

التمهيد

لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ
مُرَبَّيًّا عَلَى الْأُبْرَابِ الْفَقْرَةِ لِلْمُوطَأِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عِمْرَانُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتببة والمحققة على عدة نسخ خطية

قام بتجميع أمارات هذا المزد والتعليق عليها

تَحْقِيقُ

أَسَامَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَاتِمُ بْنُ أَبِيزِيدَ

المجلد الثاني

النَّاشِرُ

الْفَارُوقُ الْحَدِيثِيُّ لِلطَّبْعَةِ وَالنَّشْرِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو
تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة علمية
مستحدثة، أو الاقتباس من تخريجاته
الحديثية، أو تعليقاته العلمية، أو تصويره دون
موافقة خطية من الناسر، ولا يحق لأى جهة
أو شخص إعطاء إذن بذلك سوى الناسر .

طبعة مزيده ومُنقحة

الناشر: **إِذَا وَقَّعَ النَّاسِرُ الطَّبْعَ وَالنَّشْرَ**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآثار

مرتبة على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبد البر الأندلسي

تحقيق وتعليق: أسامة بن إبراهيم و حاتم أبو زيد

رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٢٤


الترقيم الدولي: 977-5704-31-6

الطبعة: الرابعة

سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

طباعة: **إِذَا وَقَّعَ النَّاسِرُ الطَّبْعَ وَالنَّشْرَ**



A decorative rectangular border with a repeating geometric pattern of interlocking lines, surrounding the central text.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

١ - باب الحمل في الوضوء

١ - مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين؛ ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين، مرتين - إلى المرفقين؛ ثم مسح رأسه بيديه - فأقبل بهما وأدبر بدءاً بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه ^(١).

* عمرو بن يحيى المازني

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، مدني، ثقة، روى عنه مالك، وشعبة، وخالد الواسطي، والثوري، ووهيب، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة. وروى عنه عن فوق هؤلاء: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر. وأبوه يحيى بن

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (١٨٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم الطهارة (١٨/٢٣٥)، أبو داود (١٠٠) بأول الحديث، (١١٨، ١١٩)، والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (٧١/١، ٧١ - ٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤، ٤٧١)، وأحمد (٣٨/٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢). والشافعي في الأم (٦٥/١) والدارمي (١٨٨/١)، (١٨٩) من طرق عن عمرو بن يحيى، واختلف في إسناده عليه وهو اختلاف لا يضر وسيأتي.

عمارة، تابعي، ثقة، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان، وغيره.

وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة.

مالك عنه أربعة أحاديث أحدها مرسل منقطع .

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه إلا أن ابن وهب رواه في موطئه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ فذكر معنى ما في الموطأ - مختصراً، ولم يقل: وهو جد عمرو بن يحيى .

وذكره سحنون في المدونة عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم. ولم يقل وهو جد عمرو بن يحيى، ولا ذكر عمن رواه عن مالك^(١). وقال أحمد بن خالد: لا نعرف هذه الرواية عن مالك، إلا أن تكون لعلي بن زياد؛ وليس هذا الحديث في نسخة القعني، فإما أسقطه وإما سقط له؛ ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم: وهو

(١) المدونة (٢/١ - ٣).

وكذلك رواه محمد بن الحسن في موطئه (٣٣/١).

وقال معن بن عيسى في رواية عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أبا حسن - وهو جد عمرو بن يحيى - قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة... فذكر الحديث .

ورواه البخاري من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - الحديث .

قال الحافظ في الفتح (٣٤٨/١) : "قوله أن رجلاً هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف (أي البخاري) في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى" . فالغالب أن رواية الموطأ هنا مختصرة، وهذا هو منشأ الخطأ .

وقد جمع الحافظ بين هذا الاختلاف بجمع حسن خلاصته : أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه، وتولى السؤال منهم له عمرو ابن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويدل على ذلك رواية سليمان بن بلال الآتية، قال : حدثنا عمرو =

جد عمرو بن يحيى إلامالك وحده، ولم يتابعه عليه أحد؛ فإن كان جده، فعسى أن يكون جده لأمه^(١).

ومن رواه عن عمرو بن يحيى سليمان بن بلال [ووهيب بن خالد]^(٢)، وابن عينة، وخالد الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وغيرهم؛ لم يقل فيه أحد منهم: وهو جد عمرو بن يحيى، وقد نسبنا عمرو بن يحيى بما لا اختلاف فيه.

وذكر ابن سنجر: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بتور من ماء - وذكر معنى حديث مالك.

= بن يحيى عن أبيه قال: كان عمر (يعني عمرو بن أبي حسن) يكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد: أخبرني فذكره.

وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال. ويؤيد هذا الجمع من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، رواية الإسماعيلي بلفظ "قلنا له". أهـ بتصرف فتح الباري (٣٤٨/١).

(١) قال ابن دقيق العيد في شرح الإلام: "هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره". تنوير الحوالك (٣٩/١).

« والظاهر أن الوهم ليس من يحيى، ...، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية » قاله أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ١٦٣).

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٨/١): "عمرو بن أبي حسن هو جد عمرو بن يحيى، فيه تجوز، لأنه عم أبيه، ومسماه جداً لكونه في منزلته، ووهم من زعم أن المراد بقوله (وهو) عبد الله بن زيد، لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً.

وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية".

(٢) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: (ووهب).

قال ابن سنجر: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا [وهيب]^(١)، قال حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمي ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ؛ قال: فدعا بتور من ماء فتوضأ لهما وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فتمضمض واستنثر من ثلاث غرفات؛ ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أدخل يده فغسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين - ثم ذكر مثل حديث مالك.

ورواه ابن عيينة^(٢) عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين، أحدهما: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهما^(٣).

وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهو الذي أرى الأذان في النوم، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمار هذا الحديث في الوضوء وغيره، وعبد الله بن زيد ابن عاصم هو عم عباد بن تميم، وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه؛ والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أن المتأخرين أوسع علماً وأقل عذراً.

أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث، فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة؛ وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ وما ذكرناه

(١) كذا في (د) (هـ) ووقع في المطبوع: (وهب).

(٢) رواية ابن عيينة أخرجهما النسائي (٧٢/١). أما بقية الروايات فتقدم تخريجها.

(٣) انظر الاستيعاب [هامش الأصابة (٣١١/٢ - ٣١٢)].

هذا وقد نبه البخارى على هذا الخطأ فى كتاب الاستسقاء حديث رقم (١٠١٢)، وأشار إليه ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام. [العدة (١٩٦/١)].

عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه؛ وأما الحميدي، فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه. فلم يصف المسح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد - لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص.

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة [هذا الحديث قال أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد] ^(١) قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات ثم ذكر معنى حديث مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه، قال: تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما ^(٢).

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنا المتون إلا موضع الاختلاف المولد للحكم، والزائد في الفقه - وبالله التوفيق.

(١) زيادة من (ح)، (د)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (١٩/٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥).

أقول: ليحمل هذا على أنه وضوء آخر يحكيه عبد الله بن زيد، لا أنه رواية أخرى لحديث الباب. وذلك: للاختلاف في الألفاظ بينهما ولكون مخرج الحديثين غير متحد

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين، وقد مضى القول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وما للعلماء في ذلك من الاستحباب والإيجاب، وما للرواة فيه من ذكر مرتين أو ثلاثاً - مستوعباً ممهداً في باب أبي الزناد - والحمد لله^(١).

وأما قوله: ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء - ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه؛ والمضمضة معروفة، وهي أخذ الماء بالفم من اليد وتحريكه في الفم هي المضمضة، وليس إدخال الأصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة في شيء، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل، وقد مضى ما للعلماء في المضمضة من الأقوال في الإيجاب والاستحباب، والاعتلال لذلك، بما فيه كفاية وبيان في باب زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي^(٢) ومضى هناك أيضاً القول في الاستنشاق والاستنثار، وما للعلماء في ذلك من المذاهب والاختيار، وزدنا ذلك بياناً [بالآثار]^(٣) في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وأما غسل الوجه - ثلاثاً فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين، مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ وهذا أكثر ما فعل من ذلك ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره منه، فقف على إجماعهم فيه؛ والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو من منابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من [اللحيين]^(٤).

(١) انظر الباب رقم (٢) الحديث رقم (١).

(٢) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤).

(٣) زيادة من (ح)، (د)، (ه).

(٤) كذا في (ح)، (د)، (ه) ووقع في المطبوع: (اللحيين) وهو خطأ ظاهر.

وقد اختلف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء: فروى ابن وهيب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه.

وقال الشافعي: يغسل المتوضئ وجهه من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه؛ فإن كان أمرد، غسل بشرة وجهه كلها؛ وإن نبتت لحيته وعارضاه، أفاض على لحيته وعارضيه؛ وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شعره كثيراً.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن التيمم ليس عليه أن يمسح مانتحت شعر عارضيه، فقضى إجماعهم في ذلك على مراد الله منه؛ لأن الله أمر التيمم بمسح وجهه، كما أمر المتوضئ بغسله، وهذا الذي ذكرت لك عليه جماعة العلماء. وقال أحمد بن حنبل: غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين [اللحية^(١)] والأذن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض الذي بين العذار وبين الأذن من الوجه وغسله واجب.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك في ذلك، ولقد قال بعض أهل المدينة وبعض أهل العراق: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر منهما فمن الرأس، فما دون الأذنين إلى الوجه أخرى بذلك وقد ذكرنا حكم الأذنين عند العلماء في باب زيد بن أسلم - والحمد لله^(٢).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم - قراءة مني عليه - أن محمد بن معاوية بن عبد الرحمن حدثهم، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن

(١) كذا في (ح)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: (اللحين).

(٢) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤).

جابر، عن هرمز، قال: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر.

واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن: فذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي - إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، وقال مالك وأصحابه وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة لا يجب تخليل اللحية أيضاً.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثر أهل العلم: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء؛ وأظنهم فرقوا بين ذلك - والله أعلم - لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(١). وأظن مالكا، ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشعر لا يمنع وصول الماء لرقعة الماء، وتوصله إلى البشرة من غير تخليل إذا كان هناك تحريك - والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كبيرة، ولا يخللها؛ وأما في الغسل فليحركها - وإن صغرت - وتخليلها

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي (١٧٥/١).

من حديث أبي هريرة، ومداره على الحارث بن وجيه ويقال: ابن وجيه، وهو ضعيف جداً. وانظر تلخيص الحبير (١٤٢/١).
ومن حديث أبي أيوب بلفظ: "أداء الأمانة... غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة".

أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) من طريق طلحة بن نافع عنه به مرفوعاً.
وطلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص.
- ومن حديث علي أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ففعل به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت شعري، وكان يجزئه.

أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجل - يعني أنها لا تخلل.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرّة، قال: سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية فيقول: يكفيها ما يمسه من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديثه عن عبد الله بن زيد عن وضوء

= رواه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٩٤/١، ١٠١)، وابنه عبد الله (١٣٣/١) والبيهقي (١٧٥/١)، والطيالسي (٢٥/١).

من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عنه به.
قال في التلخيص: "إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي".

- وتعبه الشيخ أحمد شاکر في سنن الترمذی (١٧٩/١) قال:
« والحديث الصحيح في هذا الباب حديث علي . . . وهذا التعليل الأخير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء، وسياق الحديث يتنافيه، كما هو ظاهر ».

- قلت: ما ذكره الحافظ هو الصواب، فقد رواه حماد بن زيد عن عطاء به موقوفاً وكذلك الأعمش وليث عن زاذان عن علي.

ورواه الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة موقوفاً أيضاً: راجع العلل للدارقطني (٢٠٧/٣ - ٢٠٨).

وقال عبد الحق: "الأكثر من قالوا بوقفه" ذكره الشوكاني في النيل (٢٤٧/١).
قلت: وفي الحديث علة أخرى، هي: أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعد الاختلاط أيضاً، ولم يميز حديثه.

أما بقية ما أعله به الشوكاني في نيل الأوطار فقد رده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٣٠).

- وقد وجدت له طريقاً أخرى عن عطاء بن السائب به مرفوعاً، أخرجها الطبراني في الصغير (٣٥٤/٢) رقم (٩٦٦)، ولكنها ضعيفة.

رسول الله ﷺ حين أراه الرجل الذي سأله عنه . - لم يذكر فيه تخليل اللحية .
وكان الأوزاعي يقول : ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب .

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه - من وجوه كلها ضعيفة^(١) ، وأما الصحابة والتابعون ، فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية ، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة ؛ وروي عن جماعة منهم - الرخصة في ترك تخليل اللحية^(٢) - وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه ؛ ومن احتاط وأخذ بالأوثق ، فهو أولى به في خاصته ؛ وأما الفتوى بإيجاب الإعادة ، فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين - وبالله التوفيق .

وذكر ابن خواز بندا أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير .

قال أبو عمر: الذي روى عن سعيد بن جبير قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت ، فإذا نبتت لم يغسلها ؛ وما بال الأرمذ يغسل ذقنه - ولا يغسله ذو اللحية .

(١) قد صحح بعضها جماعة من أهل العلم ، وأحسن ما روى في ذلك :
حديث عائشة : رواه أحمد (٢٣٤/٦) والحاكم (١/١٥٠) ولا علة في إسناده ،
وحسن الحافظ في التلخيص (٨٦/١) إسناده .
وحديث عثمان : رواه ابن ماجه (٤٣٠) ، والترمذي (٣١) وقال : حسن صحيح ،
والحاكم (١٤٩/١) وصحح إسناده ، وأقره الذهبي .
وذكر الترمذي عن البخاري قوله : "أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان" .
- وحكى الحافظ في التهذيب (٦٩/٥) تصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهما له .
- وفي الباب أحاديث أخرى ، وإن كانت أسانيدها لا تخلوا من مقال ، ولكن يشد بعضها بعض .

(٢) رواها ابن أبي شيبة (٢٣/١ - ٢٥) .

وقال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات اللحية، ثم سقط بعدها عند جميعهم، فكذاك الوضوء.

وقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا يسأل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال مالك: وتخليها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله، قيل لسحنون: رأيت من غسل وجهه ولم يمر الماء على لحيته؟ قال هو بمنزلة من لم يمسح رأسه وعليه الإعادة.

واختلف قول الشافعي فيما ينسدل من شعر اللحية، فقال مرة: أحب إلي أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه، فإن لم يفعل، ففيها قولان، قال: يجزيه في أحدهما ولا يجزيه في الآخر.

قال المزني: يجزيه أشبه بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط - يعني ما انسدل عن منابت شعر الرأس - من الرأس، فكذاك يلزمه أن لا يجعل ما سقط عن منابت شعر الوجه من الوجه^(١).

قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجبا، جعلها وجها - والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا - لم يخص صاحب لحية من أمره، فكل ما وقع عليه اسم وجه، فواجب غسله، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة؛ وغير ممتنع أن تسمى اللحية وجهًا، فوجب غسلها بعموم الظاهر، لأنها بدل من البشرة؛ ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية، ذهب إلى [أن]^(٢) الأصل المأمور بغسله: البشرة، وإنما وجب غسل اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البشرة باطنا؛ وصار الظاهر هو اللحية، فصار غسلها بدلا من البشرة؛ وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه؛ كما أن جلد الرأس مأمور بمسحه، فلما نبت عليه الشعر، ناب مسح الشعر عن مسح الرأس، لأنه ظاهر بدل من الرأس الباطن تحته؛ وما انسدل من الرأس

(١) مختصر المزني [الأم (٨/٥)]، وراجع الكلام على غسل الوجه في الأم (١/٦٢، ٦٣).

(٢) زيادة من (ح)، (د)، (ه).

وسقط، فليس تحته بشرة يلزم مسحها؛ ومعلوم أن الرأس سمي رأساً لعلوه، ونبات الشعر فيه، وما سقط من شعره وانسدل فليس برأس؛ فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه - والله أعلم. ولأصحاب مالك أيضاً في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي سواء - والله المستعان.

وأما غسل اليدين، فقد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ؛ «وكان ﷺ يحب التيامن في أمره كله: في وضوئه وانتعاله»^(١)، وغير ذلك من أمره؛ وكذلك أجمعوا أن من غسل يديه قبل يمينه، أنه لا إعادة عليه. وروينا عن علي، وابن مسعود، أنهما قالاً: لا تبالي بأي يديك بدأت.

وقال معن بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجمالة الخاتم عند الوضوء، فقال: إن كان ضيقاً فأجله، وإن كان سلساً فأقره؛ وأما إدخال المرفقين في الغسل، فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة وأصحابه - إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وروي عنه أنه لا يجب ذلك، وبه قال الطبري وبعض أصحاب داود، وبعض المالكيين أيضاً؛ ومن أصحاب داود من قال بوجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فمن لم يوجب غسلهما، حمل قوله عز وجل: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ - على أن إلى ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخلين في الغسل مع الذراعين؛ كما لا يجب دخول الليل في الصيام، لقوله عز وجل: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. ومن أوجب غسلهما، جعل «إلى» في هذه الآية بمعنى «الواو» أو بمعنى «مع»؛ كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق، أو مع المرافق؛ و«إلى» بمعنى «الواو» وبمعنى «مع» معروف في كلام العرب، كما قال عز وجل: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ - أي: مع الله، وكما قال: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ - أي: مع

(١) ورد من حديث عائشة عند البخاري (١٦٨)، ومسلم (٦٦/٢٦٨، ٦٧) وهو كذلك

أموالكم؛ وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون إلى ههنا بمعنى: الواو، وبمعنى مع؛ وقال: لو كان ذلك، لوجب غسل اليد كلها - واليد عند العرب من أطراف الأصابع إلى الكتف؛ وقال: ولا يجوز أن تخرج إلى عن بابها، ويذكر أنها بمعنى الغاية أبداً؛ قال: وجائز أن تكون إلى ههنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق مع ذلك في الغسل؛ لأن الثاني إذا كان من الأول، كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله، نحو قول الله عز وجل: ﴿إلى المرافق﴾، فالمرافق داخلة في الغسل، وإذا كان ما بعدها ليس من الأول، فليس بداخل فيه نحو: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.

قال أبو عمر: يقول إنه ليس الليل من النهار، فلم يدخل الحد في المحدود؛ وإنما يدخل الحد في المحدود - إذا كان من جنسه - والمرافق من جنس الأيدي والأذرع، فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود؛ لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر - والله أعلم. ومن غسل المرفقين مع الذراعين، فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين - واليقين في أداء الفرائض واجب.

وأما المسح بالرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله، فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزمه؛ وكلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي - فإنه قال: أكمل الوضوء: أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كلها سابغة، ويمسح برأسه ثلاثاً.

وروي مسح الرأس ثلاثاً عن أنس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم^(١)؛ وكان ابن سيرين يقول بمسح رأسه مرتين، وكان مالك يقول في مسح الرأس يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه - على حديث عبد الله ابن زيد هذا؛ وبحديث عبد الله بن زيد هذا يقول أيضاً الشافعي، وأحمد؛ وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخر الرأس، وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه - ولا يصح.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦/١، ٢٧). وروي عن سعيد بن جبير (٢٦/١) خلافة.

وفى حديث عبد الله بن زيد بدأ بمقدم رأسه، وهذا هو النص الذى ينبغى أن يمثل ويحتمل عليه. وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ فى مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد^(١) - سواء. وأما قوله فى حديث عبد الله بن زيد: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه، لقوله: فأقبل بهما وأدبر وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون لا تصح. وفى قوله: «بدأ بمقدم رأسه» ما يدفع الإشكال لمن فهم، وهو تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر. وتفسيره: أنه كلام خرج على التقديم والتأخير، كأنه قال فأدبر بهما وأقبل، لأن الواو لا توجب الرتبة؛ وإذا احتمل الكلام التأويل، كان قوله: [بدأ]^(٢) بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه - تفسير ما أشكل من ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه».

وروى معاوية أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ مثل ذلك سواء. وأما قول

(١) حديث معاوية أخرجه أبو داود (١٢٤، ١٢٥)، وإسناده حسن.

وحديث المقدم أخرجه أبو داود (١٢٢، ١٢٣)، ابن ماجه (٤٤٢) ببعضه. من طريق الوليد بن مسلم ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم مرفوعاً والوليد يدلّس تدليس التسوية.

وعبد الرحمن بن ميسرة قال ابن المديني: مجهول، ووثقه ابن حبان والعجلي. قلت: إن كان ابن المديني يعنى جهالة العين فقد روي عنه ثلاثة، وإن كان يعنى جهالة الحال فقد روي عنه حريز بن عثمان، قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وأشار الحافظ فى "اللسان" (٢/ ٣٦٠) إلى ذلك.

(٢) زيادة من (ح)، (د)، (ه).

الحسن بن حي يبدأ بمؤخر رأسه، فإنه قد روى في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء - أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنه ظهورهما وبطنهما» - وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع؛ وهذا لفظ بشر بن المفضل، والحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا؛ وروى طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مسحة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا، بدأ من مقدمه إلى مؤخره - حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. وأصح حديث في هذا: حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه.

واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس: فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، وإن ترك شيئاً منه، كان كمن ترك غسل شيء من وجهه؛ هذا هو المعروف من مذهب مالك وهو قول ابن عليه؛ قال ابن عليه: قد أمر الله بمسح الرأس في الوضوء، كما أمر بمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم، فكذا مسح الرأس؛ قال: وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد إن مسح بعضه سنة وبعضه فريضة؛ فلما أجمعوا أن ليس مسح بعضه سنة، دل على أنه كله فريضة مسحه - والله أعلم.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا لوجوب العموم في مسح الرأس بقول الله عز وجل: ﴿وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذا مسح الرأس؛ وقوله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ معناه عندهم: امسحوا رؤوسكم، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

ومن الحجة أيضاً لهم: أن الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس؛ هذا هو المشهور من مذهب مالك، لكن أصحابه

اختلفوا في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وذكر أبو الفرج المالكي قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك: فقال بعضهم: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزئ ترك سائرته.

قال أبو عمر: هذا قول محمد بن مسلمة، وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قال أبو الفرج: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعداً، أجزأه - وإن كان المتروك هو أكثر؛ قال: وهذا أشبه القولين - عندي - وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه؛ وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إذا كان أكثر - والمتروك منه الأقل، جاز على أصل مالك في أن الثلث يسير مستندر عنده في كثير من أصول مسائله ومذهبه.

قال أبو عمر: ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مالك في أن الثلث كثير في مسائل كثيرة من مذهبه، وكذلك ما ذكره الأبهري أيضاً؛ لأن الثلث عنده في أشياء كثيرة، وفي أشياء قليلة، وليس هذا موضع ذكرها.

وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس ولم يحد - وهو قول الطبري، وقد روي عنهما: إن مسح ثلث الرأس فصاعداً أجزأ، قال الشافعي^(١): احتتمل قول الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلّت السنة أن مسح بعضه يجزئ. وقال في موضع آخر^(٢): فإن قيل قد قال الله عز وجل - في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ أيجزئ بعض الوجه في التيمم؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه^(٣)؛ ومسح الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، وعفا الله - عز وجل - في التيمم عن

(١) الأم (٦٤/١) بنحوه ما ذكره ابن عبد البر .

(٢) الأم (٦/٨) .

(٣) في نسخة : " منه " .

الرأس والرجلين، ولم يعف عن الوجه واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كماله وأصله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ ريع رأسه أجزاء، ويبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره؛ واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضاً كقول مالك؛ وقال بعضهم: المسح ليس شأنه في اللسان الاستيعاب، والبعض يجزئ.

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث: يجزئ مسح [بعض] ^(١) الرأس، ويمسح المقدم - وهو قول أحمد؛ وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما، وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهيب، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فقال: مسح نبي الله ﷺ بناصيته ^(٢).

قال أبو عمر: بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهيب في هذا الحديث رجل، كذلك قال حماد بن زيد عن أيوب ^(٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن سليمان التيمي، قال أخبرنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ

(١) زيادة من «ه» سقطت من المطبوع.

(٢) متفق عليه. وسيأتي في باب المسح علي الخفين. وذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلاً، وذكر ابن مندة من هذه الطرق خمسة وأربعين طريقاً. راجع العدة (٢٩٨/١).

ولخص مقاصد طرقه الحافظ في الفتح (٣٦٧-٣٦٨).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٦٤/١) من طريق حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي به، ولم يذكر أحد بين ابن سيرين وعمرو بن وهب. فلينظر ما قال ابن عبد البر.

ومسح بناصيته، ثم ذكر: فوق العمامة .

قال أبو عمر: الناصية مقدم الرأس، وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(١) . وأجاز الثوري، والشافعي، مسح الرأس بأصبع واحدة، وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه، وإن مسح بأقل من ذلك لم يجزه. والمرأة عند جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.

وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: ثم غسل رجله ولم يحد، وفي حديث عثمان وعلي^(٢) إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات عنهما: ثم غسل رجله ثلاثاً، وفي بعضها: ثم غسل [رجليه]^(٣) حتى أنقاهما، وفي بعضها: ثم غسل رجله فقط، وكذلك في

(١) رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤)، والبيهقى (٦١/١)، والحاكم (١٦٩/١) من طريق ابن وهب - به .

قال الحافظ فى التلخيص (٥٨/١): " فى إسناده نظر " وقال أبو على بن السكن : لا يثبت إسناده .

- وذلك لأن أبا معقل مجهول قاله ابن القطان ، والحافظ وقال فى عبد العزيز بن مسلم : مقبول .

(٢) حديث عثمان أخرجه البخاري (١٥٩ ، ١٦٠) ، ومسلم فى الطهارة (٢٢٦، ٢٢٧/٢٠٣) وأبو داود (١٠٦) ، والنسائي (٦٤/١ ، ٦٥ ، ٨٠) وغيرهم .
أما حديث على :

فرواه أبو داود (١١١ ، ١١٢ ، ١١٣) ، والترمذى (٤٩) والنسائي (٦٧/١ ، ٦٩) وفى الكبرى (٩٩/١) ، وأحمد (١١٠/١ ، ١١٣) من طرق عبد خير عن على وهو حديث صحيح .

وله عن على طرق أخرى ذكرها فى التلخيص (٧٩/١ ، ٨٠) .

(٣) زيادة من (د) .

بعض الروايات عن عثمان: ثم مسح رأسه ثلاثاً، وفي أكثرها: ثم مسح رأسه فقط، وفي بعضها: ثم مسح رأسه مرة واحدة، والوضوء كله ثلاثاً. وأجمع العلماء أن غسلة واحدة سابعة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ.

وكان مالك لا يحد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، وكان يقول إنما هو الغسل وما عم من ذلك أجزاء، والرجلان وسائر الأعضاء سواء.

والقول عند العلماء على ما قدمنا في أصولهم في دخول المرفقين في الذراعين، كذلك القول عندهم في دخول الكعبين في غسل الرجلين؛ وجملة قول مالك وتحصيل مذهبه: أن المرفقين إن بقى شيء منهما مع القطع غسلاً؛ قال: وأما الكعبان فهما باقيان مع القطع، ولا بد من غسلهما مع الرجلين؛ هذا هو المختار من المذهب، والكعبان هما الناتان في أصل الساق؛ وعلى هذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداد بن علي في الكعبين، وأما العرقوب، فهو مجمع مفصل الساق والقدم.

وقال أبو جعفر [النحاس]^(١): كل مفصل عند العرب كعب، وقال [أبو جعفر الطحاوي]^(٢): للناس في الكعبين ثلاثة أقوال، فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعباً، وفي الساق كعباً، ففي كل رجل كعبان؛ قال: وغيره يقول في كل قدم كعب، وموضع ظهر القدم مما يلي الساق؛ قال: وآخرون يقولون: الكعب هو الدائر بمغرز الساق، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب؛ قال: والعرب تقول الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب بلاغات مالك عند قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» أحكام غسل الرجلين، وإبطال قول من قال بمسحهما، وذكرنا الحجة في ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول المختار عندنا في الكعبين هناك - والحمد لله^(٣).

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: (الطحاوي).

(٢) زيادة من (ح)، (د)، (هـ) سقطت من المطبوع.

(٣) انظر الحديث رقم (٤) القادم.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: أن الرأس لا يجزئ مسحه إلا بماء جديد يأخذه المتوضئ له، كما يأخذه لسائر الأعضاء؛ ومن مسح رأسه بماء فضل من البلل فى يديه عن غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئ، وقد مضى القول فى الوضوء بالماء المستعمل فى باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي^(١) وليس فى حديث عبد الله بن زيد هذا ذكر مسح الأذنين. وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه - أنه كان يمسح أذنيه فى وضوئه، وقد مضى القول فى مسح الأذنين وما فى ذلك من الحكم والاختيار لفقهاء الأمصار فى باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أيضاً من كتابنا هذا، ومضى هناك أيضاً ذكر المضمضة والاستنثار - والحمد لله كثيراً لا شريك له.



(١) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤).

٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ١٨ / ٢٢٠
 قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر، ومن استجمر
 فليوتر»^(١).

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى: فليجعل في أنفه ثم ليستنثر - ولم
 يقل ماء، وهو مفهوم من الخطاب؛ وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا، إلا
 فيما حدثناه أحمد بن محمد، عن أحمد بن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى،
 عن أبيه، فإنه قال فيه: فليجعل في أنفه ماء.

وأما القعني، فلم يقل ماء في رواية علي بن عبد العزيز، عن القعني.

ورواه أبو داود عن القعني فقال فيه: فليجعل في أنفه ماء، وكذلك رواية
 ابن بكير، ومعن، وجماعة عن مالك: فليجعل في أنفه ماء، وعند أكثر الرواة
 هو هكذا: فليجعل في أنفه ماء.

وقال أبو خليفة الفضل بن حباب القاضي البصري، عن القعني في هذا
 الحديث: فليجعل في أنفه الماء، وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم؛ ورواية
 ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك - لم يقل ماء.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن عبيد الله بن محمد بن أبي
 غالب حدثهم، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال حدثنا رزق الله
 بن موسى، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا ورقاء بن عمر الشكري، عن أبي
 الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحدكم توضأ
 فليجعل في أنفه، ثم يستنثر».

قال أبو عمر: في هذا الحديث الأمر بالاستنثار بالماء عند الوضوء،
 وذلك دفع الماء بريح الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق أخذ الماء بريح الأنف
 من الكف، والاستنثار دفعه؛ ومحال أن يدفعه من لم يأخذه، ففي الأمر

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٢٣٧/٢٠)، والنسائي

(١٤٠)، وأبو داود (٦٦، ٦٥/١).

بالاستثثار أمر بالاستشناق، فافهم؛ وعلى ما وصفت لك فى الاستشناق والاستثثار، جمهور العلماء؛ وأصل هذه اللفظة فى اللغة: القذف، يقال، نثر واستثر بمعنى واحد؛ وذلك إذا قذف من أنفه ما استنشق مثل الامتخاط، ويقال الجراد نثره حوت، أي قذف به من أنفه؛ وقد روى ابن القاسم، وابن وهيب، عن مالك قال: الاستثثار أن يجعل يده على أنفه ويستثر. قيل لمالك: أيستثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك الحمار! وسئل مالك عن المضمضة والاستثثار مرة أم مرتين أم ثلاثاً؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعلت، وكل ذلك جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضض ويستثر من غرفة واحدة.

قال أبو عمر: أما لفظ الاستشناق، فلا يكاد يوجد الأمر به إلا فى رواية همام، عن أبي هريرة^(١)؛ وفى حديث أبي رزين العقيلي، واسمه لقيط بن صبرة^(٢)، ويوجد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من حديث عثمان، وعلي، وعائشة^(٣)، وغيرهم من وجوه^(٤).

وأما لفظ الاستثثار، فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس، ومن طريق أبي هريرة من رواية أبي إدريس الخولاني، والأعرج، وعيسى بن طلحة، وغيرهم، عن أبي هريرة؛ وقد ذكرنا خبر أبي إدريس الخولاني فى باب ابن شهاب من كتابنا هذا، وذكرنا هناك الحكم فى الاستجمار وما للعلماء فى ذلك

(١) أخرجه مسلم .

(٢) رواه أبو داود (١٤٢ - ١٤٤ ، ٢٣٦٦) ، والترمذى (٣٨) وقال : حسن صحيح والنسائي (١/٦٦ ، ٧٩) ، وابن ماجه (٤٤٨) ، وابن خزيمة (١/٧٨ ، ٨٧) وغيرهم، وصححه الحافظ فى الإصابة .

(٣) حديث عثمان ، وعلى تقدما ، أما حديث عائشة : فأخرجه النسائي (١/٧٢) وفيه عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب مجهول .

(٤) الذين روو صفة وضوء النبى ﷺ من الصحابة واحد وعشرون نفرأ ، كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ، وأورد هذه الروايات وتكلم عليها الزيلعى فى نصب

الرأية (١/١٠ ، ١٨) .

من الوجوه والاختيار: وذكرنا أقوالهم في الاستنثار في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من كتابنا هذا^(١)؛ ونزيد القول ههنا بياناً في ذلك - إن شاء الله .

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أصغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». ورواه الثوري، عن أبي هاشم، عن عاصم - بإسناده مثله.

ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير - بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا اثنتين بالفتين، أو ثلاثاً». وذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالفتين»^(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١)، والنسائي في الكبرى (٨٣/١ - ٨٤)، وابن ماجه (٤٠٨)، والحاكم (١٤٨/١)، وصححه ابن القطان، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣١٥/١) .

: «إذا استنشقت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر»^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخره من الماء، ثم [ليستثر]^(٢)»^(٣).

قال أبو عمر: هذا أين حديث في الاستنشاق والاستنثار، وأصحها إسناداً؛ وأجمع المسلمون طراً أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين.

واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسياً أو عامداً، فكان أحمد بن حنبل يذهب إلى أن من ترك الاستنثار في الوضوء ناسياً أو عامداً، أعاد الوضوء والصلاة؛ وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة أيضاً؛ وكان أبو حنيفة والثوري وأصحابهما يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء، وكانت طائفة توجبهما في الوضوء والجنابة، وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن أسلم^(٤).

وأما مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأكثر أهل العلم، فإنهم ذهبوا إلى أن لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكره الله عز وجل في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وقد مضى القول في أحكام المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين مستوعباً ممهداً بعلله؛ وأوضحنا وجوه الأقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب زيد بن

(١) صحيح : أخرجه النسائي (١/٦٧، ٤١)، وابن ماجه (٤٠٦)، والترمذى (٢٧)

وقال: حسن صحيح .

(٢) كذا في (ب)، (ج) ووقع في المطبوع وفي (هـ) : (ليثره) .

(٣) مسلم في الطهارة (٢٣٧/٢١)، والبيهقي (٤٩/١).

(٤) انظر الباب رقم (٦) الحديث رقم (٤).

أسلم^(١)، وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من كتابنا هذا والحمد لله؛ والذي يتحصل من مذهب مالك أن الوتر في الاستجمار ليس بواجب، ولكنه مندوب إليه سنة؛ وقد تابع مالكاً على هذا جماعة قد ذكرناهم في باب ابن شهاب، عن أبي إدريس من هذا الكتاب؛ وذكرنا الحجة من جهة الأثر والنظر لهم ولمن خالفهم هناك، والحمد لله، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه، وكان يستعمل العموم في قوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»، فكان يستجمر بالأحجار وترّاً، وكان يجمر ثيابه وترّاً - تأسيا بالنبي ﷺ - ومستعملاً عموم الخطاب - والله الموفق للصواب.

وقد جاء في الأثر المرفوع: «أن الله وتر يحب الوتر»^(٢).



(١) انظر الباب رقم (٦) حديث رقم (٤).

(٢) رواه مسلم في الدعوات (٥/٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٦٤١٠) بلفظ « وهو وتر يحب الوتر ».

١٢/١١ ٣- مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر»^(١).

* أبو إدريس الخولاني:

واسم أبي إدريس هذا عائذ بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وهو مشهور بكنيته من أهل الشام، من ساكني دمشق من كبار التابعين بها، قال ابن مسهر كان من أرفع التابعين في العلم بدمشق ومن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني، قال: وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وذكر ابن أبي خيثمة أيضاً قال: حدثني أبي قال: حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا الوليد بن عقبة قال: حدثنا ابن أبي السائب عن أبيه عن مكحول قال: مارأيت مثل أبي إدريس، وقال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الرحمن بن إبراهيم يعني دحيماً، أي الرجلين عندك أعلم؟ جبير بن نفير الحضرمي، أم أبو إدريس الخولاني؟ قال: أبو إدريس عندي المقدم. ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه، ثم ذكر أبا إدريس فقال: له من الحديث ما له ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

قال أبو عمر: لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد، وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك، أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل حدثنا

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم في الطهارة (٢٣٧/٢٢)، والنسائي (٦٦/١) وابن ماجه (٤٠٩).

عثمان بن عبد الرحمن حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر».

قال أبو الحسن علي بن عمر هذا وهم. ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني. وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذلك أيضاً خطأ^(١). والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال. في باب حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي^(٢)، وأما الاستجمار، فهو الاستطابة بالأحجار، ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالأحجار، قال ابن الأنباري، معنى الاستجمار التمسح بالأحجار، والجمار عند العرب الحجارة الصغار. وبه سميت جمار مكة. قال: ومنه الحديث الذي يروى: «إذا توضأت فأنثر وإذا استجمرت فأوتر».

قال أبو عمر: هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي، عن النبي ﷺ^(٣)، قال: ابن الأنباري ومعنى الوتر عندهم أن يؤثر من الجمار، وهي الحجارة الصغار، يقال قد جمر الرجل يجمر تجميراً إذا رمى جمار مكة. قال عمر بن أبي ربيعة:

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

أفلتن يعني أهلكن، والفلت بفتح اللام الهلاك. ومنه قيل: المسافر على فلت إلا ما وفقى الله منه.

(١) ورواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني، قال أبو أحمد الحافظ: إن كاملاً أخطأ فيه. أنظر تحفة الأشراف (١٢٩/١٠).

(٢) انظر الباب رقم (٦) حديث رقم (٤).

(٣) تقدم.

قال أبو عمر: ويروى أفتن ذا هوى ويفتن ذا هوى. وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبي ربيعة، مع سليمان بن عبد الملك، وهي حكاية عجيبة، حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أنبأنا العائدي، قال: أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، عن مصعب الزبيري، عن الضحاك بن عثمان، أن سليمان بن عبد الملك حج في خلافته، فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القاتل.

وكم من قتيل لا ييأ به دم ومن غلق رهنًا إذا ضمه منى
ومن ماليء عينه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدماء
يسجن أذيال المروط بأسوق خوال إذا أولين إعجازها روا؟
أوانس يسلين الحلليم فؤاده فيا طول ما شوق ويا حسن مجتلا
فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليا لي الحج أفلتن ذا هوى
قال نعم قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام. وأخرجه إلى الطائف. وذكر هذا الخبر محمد بن خلف، أنبأنا وكيع قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة. فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فقال له، الست القاتل:

فكم من قتيل لا ييأ به دم ومن غلق رهنًا إذا ضمه منى
فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال:

يسجن أذيال المروط بأسوق (خِذَالٍ وَأَعْجَازٍ مَّا كَمُهَا رَوَى)

ولم يذكر الضحاك بن عثمان.

وعرضت له فيه أيضًا مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق بأهل الدين الوقوف

عليها. ذكر الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة قال هذا الشعر في أم عمر بنت مروان في خبر ذكره. قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة. والأحوص، فكتب إلى عامله بالمدينة إني قد عرفت عمر والأحوص بالخبت والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فأشدهما واحملاهما إليّ، فلما أتاه الكتاب حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال هيه؟.

فلم أر كالتجمير منظر ناظر
ولا كليا لي الحج أفلتت ذا هوى
ومن مالى عينيه من شيء غيره
إذا راح نحو الجمرة البيض كالدماء

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتى يفلتون. ثم أمر بنفيه، فقال يا أمير المؤمنين، أو خير من ذلك؟ قال: ماهو؟ قال: أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر، ولا أذكر النساء في شعر أبداً، وأجدد توبة على يدك. قال: أو تفعل؟ قال: نعم. فعاهد الله على توبته وخلاه. ثم دعا بالأحوص فقال هيه:

الله بيني وبين قيمها
يهرب مني بها وأتبع

بل الله بين قيمها وبينك، ثم أمر بنفيه، فكلّمه فيه رجال من الأنصار، فأبى وقال: والله لا أردّه ما دام لي سلطان، فإنه فاسق مجاهر. والتجمير أيضاً في لسان العرب أن يرمي بالجد في ثغر من ثغور المسلمين، ثم لا يؤذن لهم في الرجوع، قال حميد الأرقط:

فاليوم لا ظلم ولا تجمير
ولا لغاز إن غزا تجمير

وقال بعض الغزاة المجرمين:

معاوي إما أن تجمر أهلنا
إلينا وإما أن نؤب معاوي

أجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومنيّتنا حتى مللنا الأمانيا

واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء، أو بالأحجار، هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضاً وإنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها عمداً مسيء. فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه. إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقول، وإنما هو استدراك لما فاتته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبري: الاستنجاء واجب، لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار، وأما سائر البدن والثياب، فلا مدخل للأحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، إذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد، فما فوقه. والوتر عندهم مستحب وليس بواجب. وإذا كان الاستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أخرى بأن لا يكون واجباً، وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الجبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(١) - الحديث.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار. وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي، ومن الحجة لهذا القول،

ما حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: قال له رجل أن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراء، قال أجل « نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار »^(١). قال وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن عجلان قال: أخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه ». وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة^(٢).

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجى به، ما لم يكن مأكولاً.

وقال الطبري: كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزاء وقال داود وأهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزئ فيه عن الماء دون ما عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إن استنجى بعظم أجزاءه وبثس ما صنع.

وقال الشافعي لا يجزئ. لأن رسول الله ﷺ نهى عن الروث والرمة،

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٥٧/٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤٤، ٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٦).

(٢) صحيح.

رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣)، والشافعي في الأم (٥٨/١)، والدارمي (١٨٢/١)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٢٥٠)، والبيهقي (١١٢/١).

وأصله في مسلم من طريق سهيل عن القعقاع بنحوه مختصراً.

ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام. فلما طابق النهي لم يجز^(١).

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بع^(٢).

ولافرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزىء فيها في السيلين جميعاً. وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي أنه لا يجزىء فيما عدا الغائط والبول إلا الماء. قال: وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزىء فيه الأحجار ولا يجزىء فيه إلا الماء. وسيأتي القول في المذي، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله^(٣).

وعند أصحاب مالك أن ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزىء فيه إلا الماء. وهكذا حكى ابن خواز بندا عنهم.

وقد قالت طائفة إن الأحجار تجزىء في مثل ذلك لأن ما لا يمكن التحفظ منه من الشرج حكمه حكم المخرج، قال واختلف أصحاب الشافعي، فقالوا مرة يجزىء فيه الأحجار، ومرة مثل قولنا.

(١) لا يلزم من النهي عدم الصحة، ولكن يستدل لذلك بما رواه : الدارقطني (٥٦/١) وقال : إسناده صحيح. من طريق سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال : «إنهما لا يطهران».

وحسن الحافظ إسناده في الدراية (٩٧/١).

ورواه ابن عدى في الكامل (٣٣٢/٣) وأعله بسلمة بن رجاء. وقال : "أحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه".

وقال الدارقطني : ينفرد عن الثقات بأحاديث، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨/٢٦٣)، وأبو داود (٣٨)، والبيهقي (١١٠/١).

(٣) انظر الباب رقم (٨) الحديث رقم (١).

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلاً عند جميع العراقيين.

وقال داود : النجاسة لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ. ولا يحد قدر الدرهم.

قال مالك : تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، يستنجي بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى، وإن أنقاه حجر واحد أجزأه. وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي : يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر.

وقال الشافعي : يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج. فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء. والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب.

وروي عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال : إذا لا تزال يدي في نتن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء.

والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب، والأحجار رخصة تجزيء ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجباً وسائر العلماء يستحبون الوتر، وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الحبراني^(١) عن أبي سعيد^(٢) عن أبي هريرة عن

(١) كان بالمطبوع "الجواني" وهو خطأ.

(٢) كان بالمطبوع "أبي معبد" وهو خطأ، وقد مر هذا السند قبل قليل.

النبي ﷺ قال: « من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج »^(١)، وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم. فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور، وحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر التمار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾. قال: وكانوا يستنجون بالماء^(٢).



(١) ضعيف.

رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، وأحمد (٣٧١/٢، ٥١٨)، وابن حبان (١٤١٠/٤)، والبيهقي (٩٤/١) وغيرهم. وصححه الحاكم (١٣٧/٤)، ووافقه الذهبي.

والغريب أن الحافظ حسن إسناده في الفتح (٣٠٩/١)!!، ونسبه في بلوغ المرام إلى عائشة رضي الله عنها!! فالحصين الخبراني، وأبو سعيد مجهولان، قاله الحافظ في التقریب.

(٢) صحيح بشواهده.

رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) واستغربه، وابن ماجه (٣٥٧) وغيرهم ويونس بن الحارث ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول قاله ابن القطان. والحديث ضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١١٢/١).
عموماً فله شواهد وإن كانت لا تخلوا من مقال لكن بمجموعها يصح الحديث، وقد صحح أحدها ابن خزيمة كما ذكر الحافظ في بلوغ المرام.

تنبيه:

ما ورد من أنهم كانوا يتبعون الحجارة بالماء ضعيف.

٤- مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم ٢٤٧/٢٤ مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال: مولى النصرين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، وهو سالم سبلان؛ فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى ابن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني [صحيح]^(٢)، روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة - رحمها الله - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركهما عبد الرحمن بن أبي بكر، فأساء عندها الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠/٢٤٠) وأحمد (٦/٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨) والشافعي في اختلاف الحديث [هامش الأم (٦٦/١)]، والبيهقي (١/٦٩) من طرق عن سالم عن عائشة رضی الله عنها.

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: (حسن) إلا أنه سيذكره بعد فيقول فيه: (مدني حسن).

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضاً، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة - فذكر الحديث^(١).

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن [معيقب]^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٣). وهذا خطأ - والله أعلم -، والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان^(٤)؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة - لا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما [يدفع]^(٥)؛ لأنه قد يجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير، سمعه من أبي سلمة، عن سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». - قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

(١) وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٨، ٥٧/١) من رواية عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار به.

(٢) كذا في (ب) ووقع بالمطبوع: "معيقب" وهو خطأ.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٦/٣، ٤٢٥/٥)، والطبراني (٣٥٠/٢٠) وأيوب بن عتبة ضعيف، وبخاصة في يحيى بن أبي كثير.

وتابعه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به، أخرجه الطبراني (٣٥٠/٢٠) من طريق محمد بن أبي السرى ثنا مبشر بن إسماعيل عنه به.

(٤) وكذا قال أبو زرعة، فقال: الحديث حديث الأوزاعي وحسين المعلم. انظر العلل لأبي حاتم (٦٨، ٥٨/١).

(٥) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [يرفع].

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(١). - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل - والله أعلم - على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن [معيقب]^(٢) فخطأ لا شك فيه - والله أعلم -؛ وأيوب بن عتبة ضعيف جداً، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير [مدفوعة]^(٣) في هذا - والله أعلم^(٤).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر - على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن يزيد المعلم، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٥٢)، وأحمد (٤٠/٦، ١٩٢) من طرق عن ابن عجلان.

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع (معيقب).

(٣) كذا في: (ب) بالدال ووقع في المطبوع: [مرفوعة] بالراء.

(٤) ورواه أبو نعيم عن شيبان أبي معاوية النحوى عن يحيى بن أبي كثير عن سالم سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة - فذكر الحديث.

(٥) أخرجه أحمد (٨٤/٦).

كثير، قال حدثني سالم - زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن - فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث^(١).

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: «ويل للعقب من النار»^(٢).

(١) رواه أحمد (٩٩، ٨١/٦).

وروى عن عائشة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها به. أخرجه ابن ماجه (٤٥١).

وأخرجه الدارقطني (٩٥/١) من طريق عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة به. وعمر بن قيس متروك.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٨/٢٤٢، ٣٠)، والنسائي (٧٧/١) من طرق عن أبي هريرة.

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله بن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، عن جابر، عن النبي ﷺ، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كريب، وكلهم ليس بالمشهور^(١).

ورواه عبد الله بن الحارث بن جزء [الزبيدي]^(٢) - من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد؛ قالوا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير، عن الليث - فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(٣).

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث - فلم يذكر فيه بطون

(١) رواه ابن ماجه (٤٥٤)، وأحمد (٣٦٩/٣، ٣٩٠، ٣٩٣) من طريق أبي إسحاق. قال في الزوائد: "رجال إسناده ثقات إلا أن أبا إسحاق يدلّس، واختلط بآخره" أ.هـ. وروي عن جابر من طريق الأعمش عن أبي سفيان عنه - أخرجه بن أبي شعبة (٣٩/١)، وأحمد (٣١٦/٣).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: (الزبيدي) بالراء.

(٣) رواه أحمد (١٩١/٤)، والدارقطني (٩٥/١) والبيهقي (٧٠/١)، والحاكم (١٦٢/١) وصححه وأقره الذهبي.

وقال في مجمع الزوائد (٢٤٠/١): رجال أحمد والطبراني ثقات.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٥٩/١).

الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا [الحسين]^(١) بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالوا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضاً من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ^(٢)؛ وروي من حديث جابر، وأبي ذر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف^(٣).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كريب، عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد - حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء [الزبيدي]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن.

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [الحسن] وهو خطأ فخلف بن القاسم يروى عن الحسين بن جعفر الزيات - انظر جذوة المقتبس - (٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣، ٩٦، ٦٠)، ومسلم (٢٦/٢٤١، ٢٧)، وأبو داود (٩٧) والنسائي (٧٨/١)، وابن ماجه (٤٥٠).

(٣) حديث أبي ذر: أخرجه عبد الرزاق (٢٢/١) وفيه راوٍ لم يسم وحديث أبي أمامة: رواه ابن أبي شعبة (٣٩/١، ٤٠)، والدارقطني (١٠٨/١)، والبيهقي (٨٤/١) من طريق عبد الرحمن بن سابط عنه.

وهو مرسل فبعد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»^(١).

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثاً».

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله - عز وجل -: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال - عز وجل -: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار - كما قال امرؤ القيس:

[كثير]^(٢) أناس في بجاد مزمل.

فخفض بالجوار، وإنما المزمّل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع [فخفضه بالمجاورة]^(٣).

(١) تقدم.

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [كبير].

(٣) زيادة من: [ب].

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر
قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما
قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرتة، وإنما هو رفع وخفضه بالمجاورة
[كما قال الأعشى :

لقد كان في حول ثواتوته يقضى لبانات ويسام سآيم
وهذا إنما هو حول بالرفع يقول لقد كان حول أو حولاً بالنصب يقول لقد
كان في ثواتيه حولاً يقضى لبانات فخفضه بالجوار^(١) .

ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿ يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس ﴾ بالجر،
لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب،
ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل .

وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة -
والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله - قول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب
من النار» .

وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار
بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح
الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير
صحيح في نظر ولا أثر.

والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»،
فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله - عز وجل -، ومعلوم أنه لا يعذب
بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر:
فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في

(١) زيادة من: (ب) .

حديث عبد الله بن الحارث: «ويل للأعقاب ويطون الأقدم من النار».

ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(١).

وقد قيل إن من قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عز وجل - ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزئ المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره؛ فأما فعله فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنين وثلاثاً حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، وقد جاء عنه ﷺ: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار». ولو لم

(١) راجع المجموع للنووي فقد أوضح المسئلة بدلائلها.

يكن الغسل واجباً ما خوف من لم يغسل عقبه وعرقوبه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر: العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتيء في أصل الساق، يدل ذلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم»، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه^(١). والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله^(٢).

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجله في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجله في الوضوء مرغ فيه، ولا بد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجله فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجله، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجله، أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزاءه.

قال أبو عمر: يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه أن غسل إحداهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحداً. وقد روي عن النبي ﷺ أنه: «كان إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره» وهذا عندنا على الكمال.

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٢٧٦/٤)، وابن خزيمة (٨٢/١ - ٨٣).

(٢) انظر الباب رقم (١) الحديث رقم (١).

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب^(١) ما يستدل به على معنى هذا الباب، ومضى في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب أيضاً - القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبيين مع الرجلين، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد كان مالك - رحمه الله - في آخر عمره يدلك أصابع رجله بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، ذكر أحمد بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك علي الناس؟ فأمهله حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجله^(٢). قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

(١) انظر الباب رقم (١٠) الحديث رقم (١).

(٢) صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦)، والترمذى (٤٠) وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قلت: رواه البيهقي (٧٧/١) من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث وصحح إسناده البيهقي ابن القطان في كتابه. انظر نصب الراية (٢٧/١) وفي الباب حديث لقيط بن صبرة، وقد تقدم، وحديث ابن عباس؛ رواه الترمذى (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧).

"وفيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عنه، وسماع موسى منه قبل أن يختلط". التلخيص (٩٤/١).

٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

١- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(١).

قال أبو عمر: لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله: فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات، وكذلك رواية الأعرج فيما علمت - عن أبي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت - كما قال مالك عن أبي الزناد سواء.

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة - رفعه، قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وكذلك رواه عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، ذكر حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري على ما باتت يده»؛ فقال له قين: رأيت إذا أتينا مهوراسكم هذا بالليل، فكيف نصنع؟ فقال: أعوذ بالله من شرك ياقين! هكذا سمعت النبي ﷺ يقول.

وكذلك رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة أيضاً سواء بغير توقيت؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر، قال حدثنا همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة بغير تحديد.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٨٨، ٨٧/٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣ - ١٠٥) والترمذي (٢٤)، والنسائي (٦/١ - ٧)، وابن ماجه (٣٩٣).

ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده».

واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين: فروي عنه هذا الحديث عن أبي هريرة بغير توقيت، كرواية الأعرج ومن تابعه: وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثاً، وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو صالح، وأبو رزين، عن أبي هريرة، فقالوا فيه: حتى يغسلها ثلاثاً، وبعضهم قال فيه مرتين أو ثلاثاً.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا أحمد ابن إبراهيم الفرضي، قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري حيث باتت يده».

ورواه ابن أبي عمر: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». قيل لسفيان: يعني مس الذكر. قال: نعم - ولم يأت فيه شيء أشد منه.

ورواه الأوزاعي عن الزهري بإسناده مثله، إلا أنه قال فيه مرتين أو ثلاثاً؛ وروى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يده ثلاث مرات - قبل أن يدخلها الإناء».

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده». قال قين الأشجعي: فإذا جئت مهراسكم هذا - كيف أصنع؟ فقال أبو هريرة: أعاذنا الله من شرك ياقين! وكذلك رواه أبو مريم، عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة المرادي. قالوا حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وأين كانت تطوف يده».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. قال: «حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده» ولم يزد.

وأما رواية أبي صالح وأبي رزين لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، قال حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - يرفعه، قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده، - هكذا قال عن وكيع - لم يذكر أبا رزين مع أبي صالح».

وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش - عن أبي صالح، عن أبي هريرة - لم يذكر أبا رزين. وقال: مرتين أو ثلاثاً، ذكره أبو داود عن مسدد، عن عيسى ابن يونس.

وقد حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح،

وابن رزين، عن أبي هريرة - يرفعه، فذكر الحديث كما تقدم لو كيع سواء.
وذكر أبا رزين مع أبي صالح وهو صحيح.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي
صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل،
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت
يده».

وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، فقال فيه: «حتى يغسلها ثلاثاً». وهو - عندي - وهم في حديث أبي
الزناد، وأظنه حمله على حديث الزهري - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من
نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت
يده».

هكذا قال حامد: عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة - لم يذكر سعيداً. وكذلك رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن
الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - ولم يذكر سعيداً.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن سعيد بن المسيب، عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ كما تقدم ذكرنا له.

وقد حدث به معمر، عن الزهري مرة، عن سعيد، عن أبي هريرة:
ومرة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فدل على أن الحديث صحيح لهما عن
أبي هريرة، وكذلك هو صحيح لهما ولكل من ذكرنا من رواه في هذا الكتاب
عن أبي هريرة - وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل.

وأما رواية ابن عيينة لحديث أبي الزناد، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

قال أبو عمر: احتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبهم في الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه بهذا الحديث؛ وقالوا: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه القائم منه إلى وضوئه أن تكون في يده نجاسة، أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمره بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه، بل نهاه عن ذلك؛ قال: فدلنا ذلك على أن النجاسة إذا وردت على الماء القليل، أفسدته ومنعت من الطهارة به وإن لم تغيره؛ قال: ودلنا ذلك أيضاً على أن ورود الماء على النجاسة لا تضره، وأنه بوروده عليها مطهر لها وهي غير مفسدة له؛ لأنها لو أفسدته مع وروده عليها، لم تصح طهارة أبداً في شيء من الأشياء؛ واحتجوا أيضاً بنهي ﷺ عن البول في الماء الدائم، وبحديث ولوغ الكلب في الإناء، وبنحو ذلك من الآثار، مع أمره بالصب على بول الأعرابي^(١).

قال أبو عمر: أما لو لم يأت عن النبي ﷺ في الماء غير هذا الحديث، لساغ في الماء بعض هذا التأويل؛ ولكن قد جاء عن النبي ﷺ في الماء أنه لا ينجسه شي^(٢) - يريد إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع على ذلك. وهذا

(١) حديث النهى عن البول في الماء الدائم أخرجه البخارى (٢٣٩) ومسلم (٩٦، ٩٥/٢٨٢) من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر عند مسلم (٩٤/٢٨١).

أما بقية الآثار فستأتى.

(٢) يعنى حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه أبو داود (٦٦، ٦٧)، والترمذى (٦٦) وحسنه، والنسائى (١٧٤/١)، وأحمد وغيرهم.

وصحح الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وابن حزم، وغيرهم. انظر التلخيص (١٢/١-١٣).

الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ - يعني: لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه.

وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره، وأنه مطهر لها؛ وظاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه، [فإن] ^(١) بذلك صحة قولنا؛ وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله - أن أمره ﷺ القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه، إنما ذلك نذب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة، لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فإن لم يكن فيها نجاسة، أدخلها في وضوئه؛ وإن كانت في يده نجاسة، غسلها قبل أن يدخلها؛ هذا على مذهب من جعل قوله ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده - علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة، وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء؛ فالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر، فربما حكه أو مسه بيده، فأمروا بالاحتياط في ذلك؛ ومن جعل ذلك ندباً وسنة مسنونة، قال: اليد على طهارتها، وليس الشك بعامل فيها، والماء لا ينجسه شيء - والله أعلم.

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، ثم يقوم من نومه ذلك، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه؛ ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه، غسل يده فرضاً على ما نذكره في هذا الباب - إن شاء الله.

ومعلوم أن من بات في سراويله، لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الأغلب من أمره؛ فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث، ليس كما ظنه أصحاب الشافعي - والله أعلم.

وقد نقضوا قولهم في ورود الماء على النجاسة، لأنهم يقولون: إذا ورد الماء على نجاسة في إناء أو موضعه وكان الماء دون القلتين - إن النجاسة تفسده، وأنه غير مطهر لها؛ فلم يفرقوا ههنا بين ورود الماء على النجاسة، وبين

(١) كذا في (ب)، (ح)، (هـ) ووقع في المطبوع: [فإن].

ورودها عليه؛ وشرطهم أن يكون ورود الماء صَبًّا مَهْرَاقًا، تحكم لا دليل عليه - والله أعلم.

وقد أوضحنا مذهبنا في الماء في باب إسحاق من هذا الكتاب - والحمد لله (١).

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نومًا. وقال زيد بن أسلم وغيره في تأويل قول الله - عز وجل -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ، قال: إذا قمتم من المضاجع - يعني النوم. وكذلك قال السدي.

وروي عن عمر وعلي ما يدل على أن الآية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة إذا قام المرء إليها، رواه أنس عن عمر، وعكرمة عن علي؛ وعن ابن سيرين مثل ذلك. وهذا معناه أن يكون الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة واجبًا، وعلى غير المحدث ندبًا وفضلًا.

وروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وجابر ابن عبد الله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، والحسن؛ وعن السدي أيضًا، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي - أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر، وهذا أمر مجتمع عليه.

وقال أبو عمر: هذا أمر من الله لنبية والمؤمنين، ثم نسخ بالتخفيف؛ وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن (٢).

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر: قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ،

(١) انظر الباب رقم (٣) الحديث رقم (٢).

(٢) راجع المستصفى (١/ ١٢٤، ١٢٥)، والإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧، ١١٤)، وانظر الرسالة للشافعي (ص ١٠٦-١٠٩).

قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة؛ قلت: فأنتم؟ قال: إنا لنجتريء بوضوء واحد - ما لم نحدث.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، قال أخبرنا شريك، عن عمرو بن عامر البجلي، قال محمد هو أبو أسد بن عمرو، قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء، فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه؛ فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته، قال: عمداً صنعته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة؛ فلما كان يوم الفتح، توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: «إني عمداً فعلته يا عمر»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (٨٥/١)، وابن ماجه (٥٠٩).

(٢) رواه مسلم (٨٦/٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (٨٦/١)، وابن ماجه (٥١٠)، وابن خزيمة (١٠/١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف، قال: كنا عند ابن عمر في مجلس في داره، فلما نودي بالظهر، دعا بماء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة؛ فلما صلى، رجع إلى مجلسه؛ فلما نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج إلى الصلاة، فلما صلى رجع إلى مجلسه فلما نودي بالمغرب، دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أسنة ما نراك تصنع؟ فقال: وقد فطنت لذلك مني؟ قلت: نعم، قال: لا - وإن كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات»^(١)، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي.

قال أبو عمر: فقد تبين بهذه الأحاديث أن الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوء، وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءاً، وعلماء المسلمين متفقون على ذلك؛ فبان بهذا تأويل قول الله - عز وجل - ومراده من كلامه حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ - الآية. وصح أن المراد بذلك من لم يكن على وضوء؛ ومن كان على وضوء، فإنما هو مندوب إلى ذلك، له فيه فضل كامل - تأسيساً برسول الله ﷺ؛ وثبت عن النبي ﷺ في قوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده أو يغمس يده في وضوئه» - الحديث، ما يدل على أن على القائم من النوم الوضوء؛ واختلف العلماء في النوم: هل هو حدث كسائر الأحداث، أم له حكم منفرد في ذلك؟

(١) ضعيف.

رواه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢)، والترمذى (٥٩) وضعف إسناده وكذلك الحافظ في التلخيص (١/١٤٣).

فعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعف من قبل حفظه وأبو غطيف مجهول.

فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نومًا وطال نومه على أي حال كان، فقد وجب عليه الوضوء.

وقال مالك: من نام مضطجعًا أو ساجدًا فليتوضأ، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه إلا أن يطول؛ وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم، قال: من نام قليلاً لم ينتقض وضوءه، فإن تطاول ذلك توضأ؛ وبه قال أحمد بن حنبل.

وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسًا حتى يستثقل، قال: إذا استثقل نومًا، فلإن نرى أن يتوضأ؛ وأما من كان نومه غرارًا ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم؛ فإن المسلمين قد كان ينالهم ذلك، ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤون منه.

قال الوليد: وسمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي يقول: إذا استثقل نومًا توضأ.

وروى محمود بن خالد، عن الأوزاعي، قال: لا وضوء من النوم، وإن توضأ ففضل أخذ به؛ وإن ترك فلا حرج، ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم.

وسئل الشعبي عن النوم، فقال: إن كان غرارًا لم ينقض الطهارة.

قال أبو عمرو: الغرار هو القليل من النوم، قال جرير:

ما بال نومك بالفراش غرارًا لو كان قلبك يستطيع لطارا

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعًا أو متوركًا.

وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء.

وقال الثوري والحسن بن حي: لا وضوء إلا على من اضطجع، وهو قول حماد والحكم وإبراهيم.

وجاء عن عمر بن الخطاب: إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ.

وروى أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»، وهو عندهم حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات؛ وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه، وليس بحجة فيما نقل^(١).

وقال الليث بن سعد: إذا تصنع للنوم جالساً فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم؛ والجالس إذا غلبه النوم توضأ.

وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء. وسواء نام قاعداً أو ساجداً، أو قائماً، أو راکعاً، أو مضطجعاً، وهو قول الطبري وداود بن علي.

وروي عن علي، وابن مسعود. وابن عمر - أنهم قالوا: من نام جالساً فلا وضوء عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفتين، رواه هشيم عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ ورواه الثوري عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه.

وقال الحسن، وسعيد بن المسيب: إذا خالط النوم قلب أحدكم [واستحق]^(٢) نوماً فليتوضأ.

(١) ضعيف.

رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١٦٠/١) وقال: لا يصح، وعبد الله في زوائد المسند (٢٥٦/١)، والبيهقي (١٢١/١).

وأعل الحديث بالإرسال، قال شعبة: «إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث». ويزيد أبو خالد الدالاني مختلف فيه، لو فرض استقامة حاله، فقد روى أصل الحديث جماعة ولم يذكروا شيئاً من هذا. راجع نصب الراية (٤٤/١).

(٢) كذا في (ب)، (هـ) والعبارة غير واضحة تماماً في (ح) ووقع في المطبوع: [واستصلى].

وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، وبه قال إسحاق وأبو عبيد - وهو معنى قول مالك.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نام ساجداً في صلاته فلا وضوء عليه، وإن نام ساجداً في غير صلاته فعليه الوضوء، وكذلك إن تعمد النوم جالساً وهو في صلاته، فعليه الوضوء.

وروي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم، لأنه كان ينام ويوكل من يحرسه.

وروي عن عبيدة نحو ذلك.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة.

وقال المزني صاحب الشافعي: النوم حدث، وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الأحداث.

قال أبو عمر: حجة من ذهب مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن عسال، مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه يوجب الوضوء، إلا شيء روي عن أبي موسى وعبيدة، محتمل للتأويل.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة: أيتوضأ الرجل إذا نام؟ قال هو أعلم بنفسه.

وأما حديث صفوان بن عسال: فحدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال أخبرنا خالد، قال حدثنا شعبة، عن عاصم، أنه سمع زر بن حبيش يحدث، قال: أتينا رجلاً يدعى صفوان بن عسال، فقعدت على بابه، فخرج فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلب العلم. قال: إن الملائكة تضع أجنحتها

لطالب العلم رضى بما يطلب قال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخفين. قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر «أمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم»^(١)، قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم، قالوا: والقياس أنه لما كان كثيره، وما غلب على العقل منه حدثاً وجب أن يكون قليله حدثاً^(٢).

قال أبو عمر: هذا قول شاذ غير مستحسن، والجمهور من العلماء على خلافه، والآثار كلها عن الصحابة [تدفعه]^(٣)، وقد يحتمل قوله: لكن من غائط وبول ونوم ثقیل غالب على النفس - والله أعلم.

وكذلك ما روي عن أبي موسى أنه كان يוכל من يحرسه إذا نام، فإن لم يخرج منه حدث، قام من نومه وصلى. قول شاذ أيضاً، والناس على خلافه.

وقد يمكن أن يحتج من ذهب بحديث علي بن أبي طالب. وحديث معاوية عن النبي ﷺ:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حيوة بن شريح - في آخرين: قالوا حدثنا بقرية بن الوليد، قال حدثنا الوضين ابن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ

(١) صحيح.

رواه النسائي (٨٣/١ - ٨٩، ٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٣/١ - ١٤)، والبيهقي (١١٤/١، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩)، والدارقطني (١٣٣/١، ١٩٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

- وتابع عاصماً عليه جماعة ذكرهم ابن السكن في "كتاب الصحابة" انظر النكت الظرف (١٩٤/٤).

وراجع التلخيص (١٥٨، ١٥٧/١) فقد تكلم على بعض هذه المتابعات.

(٢) الاستدلال بالعموم، لا بالقياس.

(٣) كذا في (ب)، (ج)، (هـ) ووقع في المطبوع: [ترفعه] بالراء.

الأزدي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ - «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفى، قال حدثنا بقرية - فذكر بإسناده مثله. وبهذا الإسناد عن بقرية، قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء»^(٢).

قال أبو عمر: هذان الحديثان ليسا بالقويين، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخبرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم»^(٣).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو

(١) حسن.

رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والبيهقي (١١٨/١)، وأحمد والدارقطني (١٦١/١).

(٢) رواه أحمد (٩٧/٤)، والدارقطني (١٦٠/١).

وضعف إسناده الحافظ في بلوغ المرام. فأبو بكر بن أبي مريم ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة قال: "منكر الحديث". أهد. وكان قد سرق بيته فاختلط. وفيه علة أخرى: فقد رواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية موقوف. أخرجه البيهقي (١١٨/١، ١١٩).

(٣) البخاري (٥٧٠)، ومسلم كتاب المساجد (٢٢١/٦٣٩)، وأبو داود (١٩٩) والحديث لا دلالة فيه على أن النوم لا ينقض الوضوء، لاحتمال أن يكون توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء راجع الفتح (٦١/٢).

داود، قال حدثنا شاذ بن فياض، قال أخبرنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(١).

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن قتادة، وزاد فيه: كنا على عهد رسول الله ﷺ.

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر، وشعبة بلفظ آخر.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، وداود بن شبيب، قال حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة، فجعل يناجيه حتى نعى القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً^(٢).

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفاً^(٣)، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، وأخرجه مسلم (١٢٥/٣٧٦) من وجهه آخر.

(٢) رواه مسلم (١٢٦/٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١).

(٣) يرد ذلك ما جاء في هذا الحديث بلفظ "فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة" قال في الفتح (٣٧٦/١): "رواه البزار بإسناد صحيح". وعند الدارقطني (١٣١/١) وغيره: "حتى أتى لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يصلون ولا يتوضؤون".

وللبیهقي (١٢٠/١) "يوقظون للصلاة" وكل هذا لا يكون في النوم الخفيف والذي يجمع بين الأحاديث في هذا الباب هو أن الأحاديث القاضية بعدم الوضوء من النوم موافقة للبراءة الأصلية. كما أنها أحاديث تقريرية - ثم جاء الأمر بالوضوء منه. فائدة: يستفاد من الأحاديث أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل خروج الريح، فجعل الشارع هذا الغالب كالمحقق.

روي عنه أنه كان في سجوده، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد، وقال: كان النوم منه ﷺ وهو جالس؛ كذلك حكى يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال أبو عمر: ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه.

وقد روي عن أبي هريرة، قال: من استحق النوم فعليه الوضوء^(١)، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه».

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدًا أو مضطجعًا. وعن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة، وأني لأسمع لبعضهم غطيًا - يعني وهو جالس وما يتوضأ. قال معمر: فحدثت به الزهري، فقال: رجل عنده: أو خطيًّا، فقال الزهري لا، قد أصاب غطيًّا.

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ: وإذا نام مضطجعًا، أعاد الوضوء^(٣).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - مثله فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالسًا ومضطجعًا.

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال انتهيت إلى ابن عمر - وهو جالس ينتظر الصلاة، فسلمت فاستيقظ؛ فقال: أثابت؟

(١) رواه البيهقي (١١٩/١) وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (١١٨/١).

(٢) المصنف (١٢٨/١) وما بعدها.

(٣) المصنف (١٣٠/١)، والبيهقي (١٢٠/١).

قلت: نعم، قال: أسلمت؟ قلت: نعم، قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك؛ قال: ثم قام فصلى، وكان محتبياً قد نام.

وعبد الرزاق عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، أن طاوساً رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس؛ قال: فلما صلينا وخرجنا، قال: ما قال حين رقدت؟

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالساً لا شيء عليه، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، أن ذلك على نوم الليل، والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستثقال: [فعلى] ^(١) هذا خرج الحديث - والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: فلا يغمس يده في وضوئه، فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب، وسنة لا فرض؛ وكان مالك - رحمه الله - يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء؛ ولقد روى عنه أشهب في ذلك تأكيداً واستحباباً.

وروى ابن وهب، وابن نافع، عن مالك في المتوضيء يخرج منه ريح بحدثان وضوئه ويده طاهرة، قال: يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحب إلي.

قال ابن وهب: وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها؛ ثم قال لي: أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه - وإن كانت يده طاهرة.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: من استيقظ من نومه. أو مس فرجه، أو كان جنباً، أو امرأة حائضاً؛ فأدخل أحدهم يده في وضوئه، فليس ذلك يضره، إلا أن تكون في يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها.

(١) كذا في (ح)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [لعلى].

قال أبو عمر: الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به: فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لانجاسة فيها، فليس عليه شيء، ولا يضر ذلك وضوءه، وعلى ذلك أكثر أهل العلم؛ فإن كانت في يده نجاسة، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حيثئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا^(١)، وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول: إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به، لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله.

هذا معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم، كأنه قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إناء وضوئه، فإن فعل فلا يتوضأ بذلك الماء؛ وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود، وتحصيل مذهب داود وأكثر أصحابه: أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالنهي عالماً والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وقد روى هشام عن الحسن قال: من استيقظ فغمس يده في وضوئه، فلا يهريقه؛ وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا أن من أدخل يده في الإناء إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها، فقد أساء عندهم إذا كان عالماً بالخبر في ذلك؛ ووضوءه بذلك الماء جائز، وليس عليه أن يهريقه إذا كانت يده طاهرة.

واختلف عن الحسن البصري أيضاً في الفرق بين نوم الليل والنهار فذكر المروزي عن إسحاق بن راهوية، عن سهل بن يوسف، عن بعض أصحابه، عن الحسن أنه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد؛ قال المروزي: وقد روينا عن الحسن خلاف هذا بأثبت من هذا الإسناد: قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا النضر ابن شميل، قال حدثنا أشعث، عن الحسن، أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل؛ يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل.

(١) انظر الباب رقم (٣) الحديث رقم (٢).

ذكر أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أما بالنهار فليس به - عندي - بأس؛ وأما إذا قام من النوم بالليل، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ لأنه قال: لا يدري أين باتت يده. قال: فالمبيت إنما يكون بالليل. قيل لأبي عبد الله: فما يصنع بذلك الماء؟ قال: إن صب الماء وأبدله، فهو أحسن وأسهل.

قال أبو عمر: أما المبيت، فيشبهه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه؛ لأن الخليل قال في كتاب العين البيوتة دخولك في الليل. وكونك فيه بنوم وبغير نوم؛ قال: ومن قال بت: بمعنى نمت - وفسره على النوم، فقد أخطأ؛ قال: ألا ترى أنك تقول: بت أراعي النجم، معناه: بت أنظر إلى النجم؛ قال: فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر، إنما هو ظللت أراعي النجم. قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة، وباتوا بيتوتة صالحة، وأباتهم الأمر يباتاً؛ كل ذلك دخول الليل - وليس من النوم في شيء.

وقال إسحاق بن راهويه: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء، قال: والقياس في نوم النهار أنه مثل نوم الليل؛ قال: فإذا كان النائم ليلاً يجب عليه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، لما ورد من ذلك في الحديث؛ فنوم النهار مثل نوم الليل في القياس.

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً قال: بقول الحسن، وأحمد بن حنبل في هذه المسألة غيرهما؛ والناس على ما ذكرنا عن إسحاق في التسوية بين نوم الليل والنهار، فإن أدخل يده في الإناء وهي طاهرة لا نجاسة فيها لم يضره عندهم ذلك؛ وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض. وعبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال: رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه، فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؛ فقال

له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران؟! فقال إبراهيم: ليس حيث تذهب يا أبا عمر، رأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به؟ .

قال أبو عمر: هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده، فلذلك أدخل يده فيه - والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن الصلت بن بهرام، قال: رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة.

ومعمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها.

وابن المبارك، عن هشام، عن ابن سيرين مثله؟ وأيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة - مثله.

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا مهدي بن ميمون، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيت سالم بن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها.

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء، لم أغسلها مع الذراعين؛ قال: وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك، ولحسبك لعمرى إنا لننسى ذلك كثيراً، ثم لا تزيد على ذلك الماء.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب، فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما.

قال أبو عمر: من جعل ترتيب الوضوء واجباً عضواً بعد عضو، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء بدءاً، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه، فيجبيء على أصله ما قال عطاء إنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه.

قال أبو عمر: وروينا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب، وجريير بن عبد الله، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها.

وذكر وكيع، عن سفيان، ومسعر، عن مزاحم بن زفر، قال: قلت للشعبي: أكرز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده؟ قال؟ لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر، ثم قال: هذا كله قول أهل الحجاز والعراق: إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها.

وقال أبو عبد الله المروزي: وكذلك القول عندنا، قال: ومعنى المطاهر: هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده. قال: وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلاً لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء، إلا أنه مسيء في ترك غسلها؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء.

وذكر المروزي عن إسحاق، عن عبد الله بن نمير، عن الأشعث، عن الشعبي، قال: النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا المعتمر، عن سالم، عن الحسن، قال: لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء.

عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء.

ورواه عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن نافع، عن عمر، أنه كان

لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها. وذكر الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيغسل يده إذا أراد الوضوء؟ فقال: نعم، وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة، فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها.

قال: وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه، فقال: لم يكن يومئذ مهراس؟ قال: وقال مالك في الذي قال لأبي هريرة: كيف بالمهراس: فقال مالك: أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ.

وقال الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، أنه قيل له: يا أبا عبد الله: فالمهراس؟ قال إي المهراس؟ قيل إن قوماً يتحدثون أنهم أدركوه، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء؛ فأنكر أن يكون ثم مهراس، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء، وقال: ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد^(١) - ونحن في جنازة.



(١) كانت بالمطبوع : المسجد.

٣- باب الطهور للوضوء

١- مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته » (١).

* صفوان بن سليم

وسليم أبوه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، كان صفوان بن سليم من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله عز وجل، ناسكاً، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفاً لله؛ يكنى أبا عبد الله، سكن المدينة، لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم، فقال: ثقة، من خيار عباد الله، وفضلاء المسلمين، وذكر أبو داود السجستاني قال: ذكر أحمد بن حنبل صفوان بن سليم، فقال: يستتزل بذكره القطر. وقال يحيى القطان: صفوان بن سليم أحب إلي من زيد بن أسلم.

وقال أبو ضمرة أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم - ولو قيل له إن الساعة غدًا ما كان عنده مزيد.

(١) صحيح.

رواه الشافعي في الأم (٣٥/١)، ورواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وصححه النسائي (١/١٧٦، ٥٠ - ٢٠٧/٧)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٣٦١) والحاكم (١/١٤٠ - ١٤١) وصححه وأقره الذهبي.

وابن أبي شيبة (١/١٥٥ - ١٥٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤/١٢٤٣).

وقال أحمد بن صالح: كان صفوان بن سليم أسود.

قال أبو عمر: [فضائله رحمه الله كثيرة اقتضت منها على نكتة دالة] ^(١) لما لك عن صفوان بن سليم من حديث النبي ﷺ في الموطأ سبعة أحاديث، منها حديثان مسندان، وخمسة أحاديث مرسلة.

قال أبو عمر: قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول باب، أما سعيد بن سلمة، فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم - والله أعلم. يقال أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم. وأما المغيرة بن أبي بردة، فهو المغيرة بن عبدالله ابن أبي بردة، قيل إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة؛ وقيل ليس بمجهول ^(٢).

قال أبو حاتم الرازي: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وروى صفوان ابن سليم، عن سعيد بن سلمة عنه، وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي ^(٣) عنه.

قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن

(١) زيادة من : (و).

(٢) وقال الشافعي في الأم : " في إسناده من لا أعرفه " .

قال البيهقي في السنن (٣/١) : " سعيد بن سلمة هو الذي أراد الشافعي بقوله " . قلت : سعيد بن سلمة وثقه النسائي وابن حبان، وكذلك المغيرة بن أبي بردة وقال الحافظ في التلخيص (١٠/١) بعد أن حكى توثيق المغيرة : " فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف " .

وقد روى عن المغيرة : " يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي، وسعيد بن سلمة وروى عن سعيد صفوان بن سليم، والجلاح بن كثير " .

وقد أخرج هذه الروايات البيهقي في المعرفة (١/٢٢٥ - ٢٣١)، والحاكم.

(٣) هو سعيد بن سلمة، وقد اختلف في اسمه فقليل هذا، وقيل غيره، وأصحها سعيد بن سلمة، لأنها من رواية مالك مع جلالته، ووافق من وافقه.

نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر، وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو - عندي - حديث صحيح.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، قال: وهشيم ربما وهم في الإسناد - وهو في المقطعات أحفظ^(١).

قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله -؟ ولو كان عنده صحيحاً، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل^(٢)، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج - أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو - عندي - صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر - إن شاء الله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوي، قالوا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب - يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرماناً في البحر، ويحمل أحدنا مويها لسقيه، فإن توضأنا به عطشنا، وإن توضأنا بماء البحر، وجدنا في أنفسنا؛ قال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

قال أبو عمر: أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن

(١) الوهم ممن رواه عن هشيم، فقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب وإنما الوهم يلزم هشيماً إذا اتفقوا عليه فيه. انظر نصب الراية (٩٧/١).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص: "وهذا مردود لأنه لم يلتزم الاستيعاب".

المغيرة ابن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا (١) - كما ذكرنا - والله أعلم؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سودة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قرية فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القرية، رفق ذلك بي وبقيت لي؛ فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت: أتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه، الحل ميتته (٢).

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء - أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن

(١) الواصل زيادة من ثقة، والإنفراد ليس بمانع من الاحتجاج، كما أنه قد توبع أما يحيى بن سعيد فإنه لم يحفظه، واختلف عليه فيه من أوجه كثيرة ذكرها البيهقي في المعرفة ثم قال: "وهذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم". وذكر متابعات له وقال: "فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه".

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٧) من حديث ابن الفراسي مرفوعاً، فإن كان من حديث الأب كما رواه ابن عبد البر فهو منقطع لأن ابن مخشي لم يسمع من الفراس، وإن كان كما رواه ابن ماجه من حديث الابن فهو مرسل فابن الفراس لم يدرك النبي ﷺ.

الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرهما الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ.

وهذا يدل على اشتهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق.

وقد خالفهما ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر - وقال: هما البحرين، فلا تبالي بأيهما توضأت. وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر، لأن رسول الله ﷺ لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: إنا نركب البحر؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيراً ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينههم عن ركوبه؛ وهذا - عندي - إنما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به - كالمائد المفرط الميد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاعه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب - والله أعلم.

وفي قوله الله - عز وجل - ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾. وقوله تعالى: ﴿والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس﴾. - ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر - إذا كان كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط وترك التفرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال - والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ما يبين لي أن أوجب الحج علي من وراء البحر، ولا أدري كيف استطاعته؟

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في - الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر - والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء. وأما قوله - ﷺ - : الحل ميتته، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام - بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد، أو وجد ميتاً طافياً وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه - ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراماً.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء، يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثوري في رواية الأشجعي.

وروى عنه أبو إسحاق الفزاري أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره

الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث بن سعد: ليس بميته البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله - وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر: قال الله - عز وجل - : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ - . فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، قالوا: طعامه ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه ميتته - وهو في ذلك المعنى، وروي عنه أنه قال: طعامه [مامجه] (١).

وروي عن أبي بكر الصديق، قال: كل دابة في البحر، فقد ذبحها الله لكم.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها (٢).

قال: وأخبرنا الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها (٣).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره أكل الجري من وجه لا يثبت، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله - وهو [الصحيح] (٤) عنه.

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [مليحة].

(٢) المصنف (٤/٥٠٣)، والبيهقي (٩/٢٥٢)، والدارقطني (٤/٢٧٠).

(٣) البيهقي (٩/٢٥٣)، والدارقطني (٤/٢٧٠).

(٤) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [أصح].

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: الجراد والحيتان ذكي كله. فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، [وقد روي عن ابن عباس على اختلاف عنه أنه كره أكل الطافي من السمك]^(١)، ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك، وهو قول طاوس، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفى، فلا تأكلوه»^(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. [موقوفاً لم يسنده قال: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن ابن الزبير عن جابر]^(٣)، [قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أضيغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما طفى فلا تأكلوه وما كان على حافاته أو حسر عنه فكلوه»]^(٤)، وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وأصح ما في هذا

(١) زيادة من (و).

(٢) ضعيف.

رواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، ويحيى بن سليم صدوق سيء

الحفظ، وقد تفرد برفعه، ولم يتابع من وجه يثبت.

وضعف الحديث البخاري، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع وهي مثبتة في سنن أبي داود (٣١٨٥).

(٤) زيادة من (و).

الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعي، حديث ابن عمر، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أبو ثابت المدني، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني عمر بن محمد - أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعلنا حتى إنا لنقسم التمرة والتمرتين؛ فبينما نحن على شاطئ البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقطع الناس منه ما شاءوا من شحم ولحم، وهو مثل الطرب؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «هل معكم منه شيء؟».

وأما حديث جابر: فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، [قال حدثنا سليمان بن حرب] (١) قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح، وزودنا جراباً من تمر، فكان يقسمه بيننا - قبضة، قبضة؛ ثم أقام ذلك حتى صار تمر، تمر؛ فلما فقدناها، وجدنا فقدناها؛ فمررنا بساحل البحر، فإذا حوت يقال له العنبر ميت؛ فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول الله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادعنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلاً منا؛ فلما قدمنا، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ - فقال: «رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء؟» (٢).

ففي هذا الحديث - وهو من أثبت الأحاديث - دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة - حلال كله [فإن قيل إن هذا إنما جاز لهم من أجل أنهم كانوا جوعاً تحل لهم الميتة قيل في قول رسول الله ﷺ: «هل

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٣، ٥٤٩٤) ومسلم (١٧/١٩٣٥ - ٢١)، وأبو داود (٣٨٤٠) من طرق عن جابر.

معكم منه شيء»، دليل على أن أكله جائز حلال لغير المضطر وقد روي أن رسول الله ﷺ أكل منه^(١)؛ ولهذا الحديث طرق كثيرة، قد ذكرنا كثيراً منها في غير هذا الموضع؛ وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح [يتلقى غير قريش وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره فكان أبا عبيدة]^(٢) يعطينا تمر تمر، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة الكتيب الضخم فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله - وقد اضطررتم - فكلوا، فأقمنا عليها شهراً - ونحن ثلاثمائة - حتى سمنا؛ فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له؛ فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل».

[ففي هذا الحديث بيان أن ميتة البحر حلال للمضطر ولغير المضطر وهذا تصحيح لحديث أبي هريرة وغيره ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وهو أولى ما قيل في هذا الباب وبالله التوفيق .

حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن الحداد حدثنا زكريا بن يحيى السجزي قال حدثنا سهل بن إبراهيم قال شهدت على أبي قتبية قال شهدت على زهير أبي خيثمة قال شهدت على عبد الملك بن أبي بشير قال شهدت على عكرمة قال شهدت على ابن عباس أنه قال: «كل السمك الطافي»^(٣).

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٢) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

٢- مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت (٣١٨/١) أبي عبيدة ابن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، أن أبا قتادة، دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة، فرأى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات» (١).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد بن رفاع، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاع، وهو رفاع ابن رافع الأنصاري. وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميد فبعضهم قال حميدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال حميدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثني امرأتي حميدة، قالت: حدثني كبشة ابنة كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناءه للهرة،

(١) صحيح.

رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢) وصححه، والنسائي (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة والدارقطني وغيرهم. وأعله ابن مندة بجهالة حميدة، وخالتها كبشة. وتعبه الحافظ في التلخيص (٤٢/١)، قلت: وله شواهد ورواه الدارقطني في الأفراد من غير طريق إسحاق. وانظر التلخيص.

قالت: فنظر إلي، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين».

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة^(١). وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراجعة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر^(٢).

وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذها للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذها، فسؤره طاهر وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي، وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذها فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿طوافون عليكم، بعضكم على بعض﴾.

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر، إنها من متاع البيت، حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:

(١) "ويدل عليه أنه قال لها: يا أبة أخى، ولا يحسن بتسمية الزوجة باسم المحارم" قاله الرافعى.

(٢) وهذا من الفروق بين الرواية، والشهادة.

حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الهر من متاع البيت»^(١).

[والطواف: الخادم]^(٢) ومن ذلك قوله «يطوف عليهم ولدان»، أي يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا، وما أبيع لنا اتخاذه في مواضع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع، فمعلوم أن سوره في غير تلك المواضع، كسوره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرناه، على أن ما جاء في الكلب، من غسل الإناء من ولوغه سبغاً، أنه تعبد، واستحباب، لأن قوله ﷺ في الهر «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»، يبان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيع لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضاً، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضاً يقضي بالجمع بينهما، لعله أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد وأما قول من قال: إنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل إنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «إنها من الطوافين عليكم»، فإنه شبهه عليه برواية من روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه، عن أبي قتادة إنها

(١) رواه عبد الرازق (١/١٠٢ - ١٠٣) من طريق قتادة، وأيوب، وعمرو ابن دينار، كلهم عن عكرمة بنحوه. ورواه ابن أبي شيبة (١/٤٥) من طريق خالد عن عكرمة. وروى مرفوعاً من حديث أنس عند الطبراني في الصغير [مجمع البحرين (١)، ٣٠٦ - ٣٠٧] وفيه ضعف.

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [والطواف والخادم] وأدخله محققه في متن كلام ابن عباس وإنما هو من كلام ابن عبد البر.

ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة: قال رسول الله: «هي من الطوافين عليكم» قال: ويكون الطوافون علينا ينجسون الماء، قال، فقول أبي قتادة إنها ليست بنجس لم يصفه إلى رسول الله، وإنما أضاف إلى رسول الله قوله إنها من الطوافين.

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبي قتادة، ولم يكن مرفوعاً، لكننا أسعد بالتأويل منه، لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ، في الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم له في التأويل. والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأى أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكا فوقفها، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحداً قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي عليه السلام إنها ليست بنجس، إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يصغي الإناء للسنور، فيبلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين والطوافات عليكم»، وما رواه أيضاً أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة، نحوه، وهذان لا يحتج بهما، لانقطاعهما، وفسادهما، وتقصير رواتهما عن الإتيان، في الإسناد، والمتن.

وقد روى هذا الحديث، جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم همام بن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام، وابن عيينة، لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم، يقولون في هذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنها ليست بنجس. وإن كان بعضهم يخالف في إسناده،

فمالك ومن تابعه، قد أقام إسناده، وجوده، وقد روى إسحاق بن راهوية، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم».

ومن أسقط من حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قوله: «إنها ليست بنجس»، فلم يحفظ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات، وبالله التوفيق، وقد روى عن عائشة، عن النبي ﷺ، «إنه كان يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها» (١).

ومن روي عنه أن الهر ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضل سؤره للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري، فروى عطاء، عن أبي هريرة، أن الهر كالكلب، يغسل منه الإناء سبعاً، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة، قال: السنور من أهل البيت.

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنور، وروى يونس، عن الحسن، أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه مرة، وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروایتين عنه، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، أنهم أمروا بإراقة [ماء] (٢) ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه، وسائر

(١) رواه الدارقطني (١/٦٦، ٧٠) بإسنادين ضعيفين، وله طريق أخرى ضعيفة عند الطحاوي في شرح الآثار (١/١٩).

وله طرق عن عائشة بنحوه لا تخلو من قاذح.

(٢) كذا في (١) ووقع في المطبوع: [ماء].

التابعين، بالحجاز، والعراق، يقولون في الهر، إنه طاهر، لا بأس بالوضوء بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا توضأ به، فلا بأس به، وإن وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد صح عنه، من حديث أبي قتادة، في هذا الباب، ما ذكرنا. وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة، ومن قال بقوله: قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، الذي صار إليه جل أهل الفتوى، من علماء الأمصار، من أهل الأثر، والرأي جميعاً: إنه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذي رويناه يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: ومن ذهب إلى ذلك، مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزي، عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه، أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، ويحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري، فقد اختلف عنه، في سؤر الهر، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر مالا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه، فلا بأس بسؤره، وهو من يكره أكل الهر، وذكر المروزي، قال: حدثنا عمر بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر،

قال: حدثني الأشجعي عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب، في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق.

ومن حجته أيضاً، ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين»^(١)، شك قرة.

وهذا الحديث، لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقره بن خالد ثقة ثبت، وأما

(١) صحيح موقوفاً.

أخرجه الحاكم (١/١٦٠)، والدارقطني (١/٦٧ - ٦٨)، والبيهقي (١/٢٤٧) من طريق أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن قرة به. وخالفه على بن نصر الجهضمي، ومسلم بن إبراهيم فروياه عن قرة به مرفوعاً في ولغ الكلب، وموقوفاً في ولوغ الهرة.

ورجح الحاكم هذا التفصيل وكذلك البيهقي وقال: "أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب" أهد. ورواه الترمذي (٩١) قال ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا العتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً. ولكن مسدداً رواه عن المعتمر بن سليمان موقوفاً. أخرجه أبو داود.

ورواه أبو داود والدارقطني من طريق حماد بن زيد، ومعمار عن أيوب موقوفاً أيضاً. وخالفهما عبد الوارث فرواه عنه مرفوعاً أخرجه البيهقي.

وأخرج أيضاً من طريق ربن عون عن محمد بن سيرين به مرفوعاً، ولم يختلف عليه فيه. ورواه الدارقطني من طريق هشام عن محمد به موقوفاً.

كما أنه روى من غير وجه عن محمد عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، وليس فيه ذكر الهرة.

فالذي يتلخص أنه مختلف في رفعه، ومن رجع الوقف أبو داود، والمنذرى.

غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قوله، وفي هذا الحديث من رأى أبي قتادة، دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يا ابنة أخي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليست بنجس»، فدل هذا أن الهرّ لو كان عنده من باب النجاسات، لأفسد الماء، وإنما حمّله على أن يُصغي لها الإناء، طهارتها، ولو كانت مما تنجس لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذى من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرجه من باب التطهير، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء، الذي يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حداً يوقف عنده، إلا أن ابن القاسم، روى عن مالك، في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء، وروى عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب وابن عبد الحكم، ومن اتبعهم من أصحابهم، المصريين إلا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا يفسده النجاسة الحالة فيه قليلاً كان أو كثيراً إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعماً، أو ريحاً أو لوناً، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، عن الماء الراكد، الذي لا يجري، تموت فيه الدابة أيشرب منه؟ ويغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يندسه ما وقع فيه، فترجو أن لا يكون بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهرى، وسائر المتحليين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروى هذا المعنى، عن عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، وهو مذهب أهل البصرة أيضاً، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، قياساً على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

وأما الشافعي، فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه، فغير طعمه، أو رائحته، أو لونه إلا أن مالكا في هذه الرواية عنه، لا يحد حداً بين قليل الماء، الذي تلحقه النجاسة، وبين كثيره، الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس أنه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحد في ذلك حداً، بين القليل والكثير، لحديث ابن عمر، عن

النبي، ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة»، أو «لم يحمل خبثاً»^(١).

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، [مرفوعاً]^(٢) أيضاً، فالوليد يجعله عن عبد الله ابن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٦٣ - ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) وغيرهم. أما ما أعل به الحديث من الاضطراب في إسناده، فخلاصة القول أن الحديث له ثلاث روايات :

الأولى : مدارها على الوليد بن كثير واختلف عليه فيها. وعند التحقيق فالذى يظهر من تتبع الروايات أن الحديث عند الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما. وعن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر - المكبر - .

الرواية الثانية: عند الترمذي وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهي متابعة صحيحة مؤيدة لرواية الوليد بن كثير .

الرواية الثالثة : أخرجه أبو داود وغيره عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، قال في التلخيص (١٨/١) : "سئل ابن معين عن هذه الطريق، فقال : إسناده جيد" .

- أما الاضطراب في متنه : فالروايات التي وردت بلفظ "أربعين قلة"، و "ثلاث قلال" و "قله" فهي روايات ضعيفة.

وقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة (٤٩/١)، وابن حبان في صحيحهما، وصححه الحافظ في الفتح (٤١٤/١).

وانظر أسانيد والكلام عليه في المستدرک (١٣٢/١) والبيهقي (٢٦٠ - ٢٦٢) والدارقطني (١٣/١ - ٢٣)، ونصب الراية (١٠٤/١ - ١١٢)، والتلخيص.

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع : [وعاصم] .

عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضاً، فقال حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله ابن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً، لم ينجسه شيء. وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قلتين، لم [يحمل] ^(١) الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلا أن القلتين غير معروفين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضى بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء ها هنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عز وجل ^(٢).

قال أبو عمر: الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل، سماه طهوراً، فقال: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾، وفي طهور، معنيان: أحدهما أن يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر أن يكون بمعنى فعول، مثل قتل، وضروب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم﴾.

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهراً مطهراً، استحال أن تلحقه النجاسة، لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهراً أبداً، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [يحمل].

(٢) انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١) والباب رقم (٦) الحديث رقم (٨).

تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التي تنجس بماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عز وجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو ذنوب من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه، طهره، ولم يضره ممازجة البول له، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابياً بال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه وأهرقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو قال سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(١).

وهكذا رواه شعيب ابن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد، بإسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد، بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان [بن حسين]^(٢) على هذا الإسناد.

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة، عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جداً، وقد روى أنس بن مالك، قصة الأعرابي هذا، وسنذكر طرق حديثه

(١) رواه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٤٨٨ - ١٤/٣).

(٢) زيادة من (أ).

في ذلك، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله^(١).

ومن ذلك أيضاً، قوله ﷺ، إذ سئل عن بير بضاعة، ف قيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»^(٢)، يعني ما لم يغيره، أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روى عنه ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه»^(٣).

وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقاً.

وحديث بير بضاعة، ذكره أبو داود، من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل ابن سعد الساعدي، يقول: «سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بير بضاعة»^(٤)، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه،

(١) انظر الباب رقم (١٨) حديث رقم (١).

(٢) صحيح. تقدم.

(٣) ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (٢٩/١)، والبيهقي (٢٥٩/١ - ٢٦٠). من حديث أبي أمامة، وفيه رشدين بن سعد، متروك.

ورواه الدارقطني (٢٨/١) من حديث ثوبان، وفيه رشدين أيضاً. وقال الدارقطني: "ولا ثبت هذا الحديث"، والحديث ضعفه غير واحد.

(٤) وذكر قاسم بن أصبغ في مصنفه، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود من طريق محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن أبي كينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفوعاً بنحو حديث أبي سعيد. التلخيص (١٣/١).

قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة، فقال: لو أني سقيتكم من بير بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد والله، سقيت رسول الله ﷺ، بيدي منها، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ، إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه، وهي جنب، فقال: «الماء لا ينجسه شيء». رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم شعبة، والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة، مرسلًا، ووصله عنه محمد بن بكر [البرساني]^(١)، وقد وصله جماعة، عن سماك، منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنبه، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها، وقال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»^(٢).

وهكذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على إسناده. وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحماني، عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٧٣/١)، وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١)، والحاكم (١٥٩/١) وقال: " هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة".

وقال الحافظ في الفتح (٣٦٠/١): "وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(١)، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن [توبة]^(٢) العنبري، أنه سمع [مسلم بن عتاب]^(٣)، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إنا نرد الحوض يكون فيه السور من الماء، فيلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يحرمه شيء.

قال أبو عمر: حسبك بجواب أبي هريرة، في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه، وروى عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شيء، وقال ابن عباس، الماء يطهر ولا يطهر. وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجماعة من التابعين، الماء لا ينجسه شيء، وروى شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة، الماء لا ينجسه شيء، وعن عبد الله بن مسعود، مثله، وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب، وغير الطاهر، قال: الماء لا ينجسه شيء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند عن [سعيد بن المسيب] في قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ قال: لا ينجسه شيء وسألت^(٤) سعيد بن المسيب، عن الغدر التي في الطرق، تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

(١) صحيح.

رواه أبو يعلى (٣٨٧/٤). وعزاه الهيثمي في المجمع (٢١٤/١) للبزار والطبراني أيضاً. وقال: "رجاله ثقات".

ورواه أحمد (١٧٢/) من طريق يزيد الرشك عن معاذة عنها موقوفاً قال في المجمع: رجاله رجال الصحيح.

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [توبة] بالثاء المثلثة خطأ.

(٣) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [سلم بن غياث].

(٤) زيادة من (أ) وقد وقع في نسخة (أ): [إسماعيل بن المسيب] وهو تصحيف وليس في الرواة أحد يدعى إسماعيل بن المسيب ولا يوجد فيمن يروي عنهم داود بن أبي هند من يسمي إسماعيل بن المسيب. والصواب [سعيد] كما أثبتناه.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ما روى عن سعيد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حداً لازماً، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر، بقدر أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء، يفسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فيه، ولم تغير شيئاً منه وجد في ذلك الماء المستجد، بغير أثر، يشهد له، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، في أن قليل الماء، يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه في ذلك، وما قالوه من أجوبة مسائلهم، في البير تقع فيها الميتة، من استحباب نزع بعضها. وتطهير ما مسه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول، وفي سؤر النصراني، والمخمور، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من مسائلهم، في هذا الباب،

فذلك كله على التنزه، والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الجوطي، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمرا، ثم جاءت الأمطار، فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجد له طعماً أو ريحاً؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه مادام حياً، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشى الحذر المحرم المعين، فإنه قد اختلف فيه، فقل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل إن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.

وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء، اعتباراً بسنة رسول الله ﷺ في الهر، وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها، ولا يرش^(١)، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيما ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر. وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل،

(١) صحيح. ويأتى قريباً.

مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقلعه»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عقبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»^(٢).

وروى هذا الحديث من وجوه كثيرة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كلها ثابتة، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه، مع ضعف خلقه، الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس ينجس على حال البتة.

وحكم ما لادم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام، وقد رخص قوم. في أكل دود التين، وما في الفول، وسائر الطعام، من السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له خلق ولبة فيذكي، ولا هو من صيد الماء، فيحل بغير الذكاة،

(١) إسناده صحيح. أخرجه النسائي (١٧٨/٧-١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤) وغيرهما.

(٢) البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

واحتجوا بقول رسول الله ﷺ، في الذباب، فليغمسه، ثم ليطرحه، قالوا: ولو كان أكله مباحاً، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون، لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة، أو برغوث، لأنهما نجسان، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان، لا عيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي، من أهل أفريقية، يقول: إن ماتت القملة في الماء، طرح، ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال، لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد، طرحت، وما حولها، كالفأرة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم: إن القملة كالذباب سواء، فأما الماء، فالأصل فيه عندنا، ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم، ويتناول من الأقدار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له.

وهذا ما لم يكن فيه دم، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم، ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعني بنفس الدم^(١).



(١) قال ابن دقيق العيد: ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به، وهذه مستنبطة. أو التعليل بأن أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذه منصوبة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة" أهـ. فتح الباري (١٠/٢٦٢).

١٦٣/١٤ ٣- مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ^(١).

قال أبو عمر: رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني، حدثنا محمد بن المعافى، ومحمد بن محمد. وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد».

ليس في الموطأ من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «أن الرجال والنساء كان يتوضئون في زمن رسول الله - ﷺ [جميعاً]».

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضي بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعاً، فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضي حيثئذ بفضل صاحبه. وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها، وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثراً، ولم أر لذكر تلك الآثار وجهاً في كتابي هذا، لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب، وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس

(١) البخاري (١٩٣)، وأبو داود (٧٩، ٨٠)، والنسائي (٥٧/١) وابن ماجه (٣٨١).

أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها - انفردت بالإناء أو لم تنفرد؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح؛ والذي يُذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال - والله المستعان.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد». وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد - والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: «اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فقلت إني اغتسلت منه، فقال ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء»^(١).

وهذا صحيح في الأصول، لأن المؤمن ليس بنجس، وإنما هو متعبد بالوضوء والاعتسال في حال دون حال، وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب؛ [وإذا] جاز وضوء الجماعة معاً - رجالاً ونساءً، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء، إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق يكفيه اليسير، وذو [خُرق]^(٢) لا يكفيه الكثير، وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضاً - والحمد لله^(٣).



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢) أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. وقد تقدم من حديث ابن عباس بنحوه ما ذكر المصنف.

(٢) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [فرق].

(٣) انظر الباب رقم (١٠) حديث رقم (٢).

٤- باب ما لا يجب منه الوضوء

- ١- مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد ١٣/١٠٣ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

* محمد بن عمارة

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري. لمالك عنه حديث واحد من المسند.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت - وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه. حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن بن رشيق: حدثنا أحمد بن شعيب: أخبرنا أحمد بن نصر: حدثنا الحسين بن الوليد: حدثنا مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة، إنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة أطيلي ذيلي وأمر بالمكان القذر، فقالت: سئل رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال: «يطهره ما بعده». هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة. وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد ابن إبراهيم عن أم ولد ليهود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، والله أعلم^(٢).

(١) رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٢٩٠/٦).

وأم الولد مجهولة، وجزم الذهبي في الميزان أنها حميدة. وله شاهد من حديث موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى عبد الأشهل سيأتى.

(٢) وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث فقال فيه "... عن أم ولد ليهود بن =

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا أسمع: أحدثك محمد بن عمارة عن محمد ابن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، إنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في القدر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» قال خلف: قال مالك: نعم. في هذا الحديث أن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلها، فلا تنكشف قدمها لأنهن كن لا يلبسن الخفين، والله أعلم، لأن المرأة أخبرت بأن تطيل ذيلها، فلم ينكر ذلك عليها. وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة أن المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع^(١).

وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب^(٢)، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور.

وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث، فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيراً له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء. وإنما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس بنجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين

= عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة. قال الترمذي (٢٦٨/١): "وهو وهم". كما وقع في رواية الترمذي: "عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف".

(١) رواه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي (٢٠٩/٨) وفيه اختلاف على نافع وسيأتي في كتاب اللباس.

(٢) انظر كتاب صلاة الجماعة الباب رقم (٩) حديث رقم (٢).

مجمعون على أن ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غباراً على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يأمرؤن بغسله، ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة. وأصلهم أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وغيره، أن النجاسة لا يطهرها إلا الماء، لأن الله تعالى سماه طهوراً ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الأرض إنها تطهره. ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا. ذلك ليس على أنه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة: يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عنها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضاً ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النفيلي، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت يا رسول الله: إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق أطيب منها؟» قالت: قلت بلى! قال: فهذه بهذه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل أنها سألت النبي ﷺ، أن يبيّن وبين المسجد طريقاً قدرأ، قال: «بعدها طريق

أنظف منها؟ قالت: نعم! قال: فهذه بهذه^(١).

ومن حجتهم أيضاً قول رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذى فطهورهما التراب، أو قال: التراب لهما طهور»^(٢). وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضاً قول عبد الله بن مسعود: كنا مع رسول الله ﷺ، لا نتوضأ من موطئ^(٣). وهذا أيضاً محتمل للتأويل، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها إلا بإجماع، ولا إجماع في هذه المسألة إلا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهوراً، وخصه بذلك.

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة. وبالله التوفيق والعصمة، ومن هذا الباب أيضاً الأرض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء. فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: وهو قول زفر، لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى [يتبين نجاستها]، فإذا استوقفت

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٤٣٥/٦).

(٢) روى من حديث أبي هريرة، وعائشة أيضاً، أخرجهما أبو داود وفيهما ضعف.

وروى معناه من حديث أبي سعيد عند أبي داود (٦٥٠) مرفوعاً: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما". وإسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، والحاكم (١٣٩/١). "وموطئ". بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة.

ذكره الشيخ أحمد شاكر وأورد بحثاً جيداً في ضبطها. انظر تعليقه على سنن الترمذي (١/٢٦٤ - ٢٦٦).

النجاسة فيها لم يطهرها إلا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم. إلا أن مالكا قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبداً.

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال: يعيد أبداً من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

هذا إنما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم يغيره النجاسة وأما من تيمم على نجاسة يراها أو توضع بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فإنه يعيد أبداً. وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعدد الصلاة بالثوب النجس أبداً، ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهياً أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت. واختلفوا فيمن صلى عامداً على ثوب نجس، فقال ابن القاسم يعيد أبداً، وقال أشهب: لا يعيد إلا في الوقت، لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة، لا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَايَكَ فَطَهَّرْ﴾. ليستدرك فضل السنة في الوقت.

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس، فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده، لقول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني طاهراً، وقال بعضهم إلا في الوقت وهو قول أشهب قياساً على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلاً صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجتمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم؛ ليستدرك فضل السنة في الوقت، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي، وزفر، والطبري، وأحمد بن حنبل: يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس، أو صلى عليه، أو بثوب نجس. وأكثر علماء

التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام بن عروة^(١)، وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، وأما التيمم فلا يقيم عليها البتة.

وقال الشوري: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه. وقال الحسن بن حي: لا يصلي عليه حتى يغسله، وإن صلى قبل ذلك لم يجزه. وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من الأرض صب عليه ذنوب من الماء، وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان. قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الأرض تيمم، وليس عليه أن يتحرى.

قال أبو عمر: اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الأرض، أو الثوب، وفي الخف، يصيبه الروث، أو البول. وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس، أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله.

ومن حجة من رأى الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة ابن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ. وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢).

قال أبو عمر: روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر

(١) انظر باب (١٦) المستحاضة، حديث (١).

(٢) صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٨٢) والبخاري تعليلاً (١٧٤) واستدل به أبو داود على أن الأرض تطهر إذا يبست، وتعقبه الحافظ بقوله: "ولا يخفى ما فيه".

مبيته في مسجد رسول الله ﷺ [وهو شاب]^(١) ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة.

ومن حجة من قال إن الأرض لا يطهرها إلا الماء أن رسول الله ﷺ، أمر بصب ذنوب، من ماء على بول الأعرابي، ولو طهرها يبسها لتركها - والله أعلم حتى تيسر.

ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله ﷺ، أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسيأتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا، وذلك في باب هشام بن عروة^(٢)، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والأقوال والآثار والاعتلال - إن شاء الله، تعالى.



(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) انظر باب (١٦) المستحاضة، حديث (١).

هـ - باب ترك الوضوء مما مسته النار

١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن ٣/٣٢٩ عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»^(١).

قال أبو عمر: عند عطاء بن يسار في هذا الباب أيضاً حديث عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن يوسف، أن عطاء بن يسار أخبره، «أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ»^(٢)، وليس هذا باختلاف على عطاء بن يسار في الإسناد، وهما حديثان صحيحان.

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤا مما غيرت النار»^(٣)، «وتوضؤوا مما مست النار»^(٤)، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام إلى أن قوله عليه السلام توضؤوا مما مست النار أنه عني به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضأة، وهي النظافة، فكأنه، قال: فتنظفوا أيديكم من غمر مامست النار، ومن دسم ما مست النار. وهذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب.

وتأويله هذا يدل على ضعف نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: توضؤوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم في الحيض (٣٥٤/٩١)، وأبو داود (١٨٧).

(٢) رواه الترمذي (١٨٢٩) وقال: حسن صحيح. وعبد الرزاق (١/١٦٤).

(٣)، (٤) سيأتي.

طعاماً مسته النار. وذلك عند أكثر العلماء وعند جماعة أئمة الفقهاء منسوخ بأكله ﷺ طعاماً مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءاً. فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مست النار منسوخ. وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة، والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضؤون من ذلك، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت، وابن عمرو، وأبو موسى، وأبو هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، أما المؤمنين، واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري، وعن ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابنه عبد الملك، ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب الزهري، فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق أبو قلابة، وأبو مجلز^(١)، والحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وهؤلاء كلهم بصريون.

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعاً في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «توضأوا مما غيرت النار» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله، وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وهم الخلفاء الراشدون، فأجابهم بأن قال: أعيب الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة عن أبي رزين، قال: سمعت الزهري يقول: أعيب الفقهاء، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

(١) في نسخة: أبو مخلد، والصواب: أبو مجلز لاحق بن حميد، كما في الاستذكار.

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار»^(١).

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤوا مما مست النار». وروى عنه أيضاً «أنه أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى»، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فدل ذلك على أن مذهبه ومذهب ابن شهاب في ذلك سواء، وأنه اعتقد أن الناسخ قوله ﷺ: «توضؤوا مما مست النار».

فأما حديثه في الرخصة في ذلك فرواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض، وغسل يديه، وصلى»^(٢). ذكره الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أنه كان يتوضأ مما مست النار^(٣).

وأخبرنا أحمد بن عبد الله، وأحمد بن سعيد، قالوا: حدثنا مسلم بن القاسم، قال: حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهري ببغداد، قال: حدثنا عمي القاسم ابن محمد، قال حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: سألنا الزهري عن الوضوء مما غيرت النار، فذكر فيه عن أبي هريرة وخارجة بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيرهم: أنهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار، فقلت له: إن ها هنا شيخاً من قریش يقال له عبد الله بن محمد بن عقیل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى أهل سعد بن الربيع، فأتينا بخبز، ولحم فأكل، وأكلنا، فصلی رسول الله ﷺ ولم يتوضأ، وأنه رجع مع أبي

(١) رواه مسلم في الحيض (٩٠/٣٥١)، والنسائي (١٠٧/١).

(٢) صحيح.

رواه ابن ماجه (٤٩٣) وأحمد (٣٨٩/٢).

(٣) عبد الرزاق (١٦٦/١).

بكر في خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى العشاء فقيل ما عندنا عشاء، إلا أن هذه الشاة ولدت فاحتلب لنا من لبنها، ثم طبخ فأكل، وأكلنا، فقال لي ما قال لك يعني النبي ﷺ، قال لي: إذا جاءنا مال أعطيناك هكذا، وهكذا، وهكذا فحفن لي ثلاث حفنات، ثم قمنا إلى الصلاة، فصلينا، ولم يمس أحد منا ماء» (١).

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا في ولايته الخبز، واللحم، فأكل وما يتوضأ أحد منا، فقال الزهري: أهذا تريدون؟ حدثني علي بن عبد الله بن عباس أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، وصلى، ولم يتوضأ (٢) قال: وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، وصلى، ولم يتوضأ» (٣)، فقلت للزهري: فما بعد هذا؟ قال: إنه يكون الأمر، ثم يكون بعده الأمر.

قال أبو عمر: فهذا يدل على أن ابن شهاب كان يذهب إلى أن الناسخ في هذا الباب أمره ﷺ بالوضوء مما مست النار، وأظنه كان يقول: إن أمهات المؤمنين لا يخفى عليهن الآخر من فعله ﷺ فبهذا استدل - والله أعلم - على أنه الناسخ، وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً، ثم قام يصلي، فقالت توضأ يا ابن أخي (٤)، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار» (٥). قال معمر: قال الزهري: وبلغني أن زيد بن ثابت، وعائشة، كانا

(١) صحيح.

رواه أبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وابن ماجه (٤٨٩) من طرق عن جابر مختصراً، وبالألفاظ مختلفة. ورواه أحمد (٧٤/٣) موطولاً.

(٢) رواه مسلم (٣٥٤، ٣٥٥، ٩١، ٩٣)، وابن ماجه (٤٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٩٢/٣٥٥)، وابن ماجه (٤٩٠).

(٤) وكذا في (ك) أيضاً وعند أبي داود والنسائي "ابن أختي" وهو الصواب لأن أم حبيبة خالته.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٩٥)، والنسائي (١٠٧/١).

يتوضئان مما مست النار .

قال أبو عمر: وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار .

قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمن بن عوف، عن عائشة، قالت: « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار »^(١)، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب في هذا الباب .

ذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وعبد الرزاق، عن معمر جميعاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يتوضأ مما مست النار، وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: كان لا يطعم طعاماً مسته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقاً توضأ .

قال أبو عمر: كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة، وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، وعن وكيع عن مسعر، عن ابن عمر، ورواية أهل المدينة عنه أصح، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنها كانت تتوضأ مما مست النار . وعن معمر، عن الزهري: أن عمر بن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار حتى كان يتوضأ من السكر . قال عبد الرزاق: وكان معمر والزهري يتوضئان مما مست النار، وذكر ابن وهب، عن يونس بن يزيد، قال: قال لي ابن شهاب: أظعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب فسكت .

(١) ضعيف .

أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر ابن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثني أبو الوليد بن عتبة عن أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس قال: قال لي ابن شهاب أظنني وتوضأ مما مست النار، قال قلت: لا أطيعك، وأدع سعيد بن المسيب.

وأخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا علي بن العباس، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه، وابن المنكدر لا يراه، واحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل أختلف بينهما، حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: كان معمر يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة؟ وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال: قال لي سليمان بن هشام: أن هذا يعني الزهري لا يدعنا أن كان شيء أمرنا أن نتوضأ يعني مما مست النار، فقلت له: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج وجب عليك فيه الوضوء.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن معبد، قال: حدثنا محمد ابن زيان، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمري، قال: حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه، وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضأ، وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كان عنده في هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأنني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار»^(١)، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو في هذا الباب غير هذا الحديث، فذهب إليه، ولعله كان وضوءه من ذلك ابتغاء الفضل، وهروباً من الخلاف، مع شدة احتياظه في الدين.

قال أبو عمر: لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشيع مالك رحمه الله في موطنه هذا الباب، وشده، وقواه، فذكر فيه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وسويد بن النعمان، وهما إسنادان صحيحان، وذكر فيه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي طلحة الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب إنهم كانوا لا يتوضئون مما مست النار.

وما ذكره مالك في موطنه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار، لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه.

ورواية أبي طلحة في ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن القاسم البصري، بالبصرة، قال: حدثنا حاتم ابن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا همام، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما غيرت النار»^(٢).

وحدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحوضي أبو عمر حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: قيل لمطر، وأنا عنده: عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال أخذه الحسن عن أنس، وأخذه أنس

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٥٢/٩٠) والنسائي (١٥٠/١).

(٢) صحيح.

أخرجه النسائي (١٠٦/١)، وأحمد (٢٨/٤، ٣٠) من غير طريق أنس.

عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا يحتمل أن يكون معناه، ممن أخذ الحسن الحديث الذي كان يحدث به عن النبي ﷺ في الوضوء مما غيرت النار، فقال له: أخذه الحسن، عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة، عن النبي ﷺ. وليس في هذا ما يدل على أن أبا طلحة عمل به بعد النبي ﷺ هذا على أن مطراً الوراق ليس ممن يحتج به، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك في موطئه، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس: أن أبا طلحة، وأبي بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار، فلو أن هذا الحديث عند أبي طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس - والله أعلم -.

وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: بينا أنا، وأبو طلحة الأنصاري، وأبي ابن كعب أتينا بطعام ساخن فأكلت ثم قمت، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية ثم انتهراني، فقلت إنهما أفقه مني.

وذكر الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن رافع عن عبد الرحمن ابن زيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسته النار، فقامت لأتوضأ، فقالا لي: أتوضأ من الطيبات؟ لقد جئت بها عراقية.

هكذا ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا الإسناد، فقال فيه وأبو أيوب، والمحفوظ من رواية الثقات وأبي بن كعب كما قال مالك والأوزاعي: وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من إسماعيل بن رافع - والله أعلم - . وقد روى عن أنس: أنه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة.

وذكر العقيلي قال: حدثنا أحمد بن محمد النوفلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا الهيثم بن جبل، قال: حدثنا غالب بن فرقد، قال: صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى، ثم دعا بوضوء فغسل يديه، ومضمض فاه، وغسل يديه، وذراعيه، ووجهه، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجله فهذا يدل على أن ذلك لم يكن عنده حدثاً ينقض الوضوء، وروى عن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار: أم سلمة، وميمونة، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وضباعة ابنة الزبير، وأبو رافع، وجابر، وعمر بن أمية، وأم عامر بنت يزيد بن السكن. وكانت من المبايعات، وابن عباس وسويد بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة، كل هؤلاء روه عن النبي ﷺ وروى أيضاً من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه.

ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس «شهد رسول الله ﷺ أكل لحمًا، وخبزًا، وصلى، ولم يتوضأ»^(١).
ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «تعرق كتفًا، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ»^(٢). وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فجاء بلال، فأذنه بالصلاة، فخرج، وخرجنا معه، فاستقبلتنا

(١) أخرجه النسائي (١٠٨/١) من طريق محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس به. وله طرق عن ابن عباس ستأتي.

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٤).

هدية من خبز، ولحم، فرجع، ورجعنا معه وأكل، وأكلنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولم يمس ماء» (١).

وذكر حماد بن سلمة أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس نحوه، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خالد، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يسط له في بيت خالته ميمونة فيحدث، فقال له: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا بما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو، وأصحابه في بيته، فجاء المؤذن، فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز، ولحم، فرجع بأصحابه، فأكل وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا بكر بن محمد بن العلاء، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن حسين، قال: حدثني أبو عون، عن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو هريرة: الوضوء مما غيرت النار، قال مروان: كيف نسأل عن هذا؟ وفيما أمهاتنا أزواج النبي ﷺ فأرسلني إلى أم سلمة، فقالت: «جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة، فناولته لحماً فأكل، ثم خرج إلى الصلاة» (٢). حدثنا عبد الله قال: .. قال: حدثنا مسدد عن جعفر بن محمد عن علي بن حسين عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً فجاء بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء» (٣).

(١) رواه مسلم في الحيف (٣٥٤/٩١، ٣٥٩/٩٦).

(٢) صحيح.

رواه أحمد، والنسائي في الكبرى.

(٣) صحيح.

أخرجه أحمد (٢٩٢/٦)، والنسائي (١٠٧/١)، وابن ماجه (٤٩١).

يقولون: إن خال محمد بن إسحاق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فإن كان كذلك [فبين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري، في هذا الحديث محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن^(١) محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث.

وذكر عبدالرزاق أيضاً، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار، أخبره: أنه سمع أبا هريرة، وابن عباس، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال أبو هريرة: بنى عباس، أتدري بنى عباس مم أتوضأ؟ توضأت من أثوار أظ أكلتها، فقال ابن عباس ما أبالي مما توضأت. أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وابنه علي بن عبدالله ابن عباس، وعكرمة مولاه، ومحمد بن سيرين، وغيرهم إلا أن عكرمة ذكر في هذا الحديث لفظة زائدة.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك عن^(٢) سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «أكل كتفاً مهرياً يعني نضجة، ثم مسح يده، ثم صلى»، هكذا جاء في هذا الحديث تفسير مهري،

(١) وقع في "ك" بدلاً مما بين المعقوفين: "فإن كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس، وأخشى أن يكون بينه وبين ابن عباس".

(٢) كانت في المطبوع: "ابن" وكذلك في "ك" والصواب "عن" كما اثبتناه، فلا يوجد في الرواة عن عكرمة من اسمه "شريك بن سماك" وكذلك ابن الأصبهاني وهو محمد بن سعيد بن سليمان - إنما يروى عن شريك ابن عبدالله. كما أن بين وفاته ووفاة عكرمة مئة وخمسة عشر سنة، فالأولى أن يكون بينهما راويين.

وهو أولى ما قيل في ذلك إن شاء الله، وذكر أبو عبيد مؤربة بالهمز وفسرها إنها موفرة ثم قال هو مأخوذ من الإرب يعني العضو.

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر: إن الناسخ في هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته في ذلك عائشة ا.هـ.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا ابن أبي العقب بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد ابن المنكدر، بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في محمد بن المنكدر لأن مالكا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرناه^(١) على شرطنا وبالله التوفيق، فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار.

وأما طريق النظر: فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب، أو سنة لا معارض له.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء، قال: سألت الوليد بن هشام عما غيرت النار، فقال: إني لست بالذي اسأل - قلت - على ذلك قال: كان مكحول وكان أعظم فقهاً، يتوضأ منه فلقى من أثبت له الحديث إنه ليس فيه وضوء فترك الوضوء.

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، قال: سمعت الأوزاعي يقول: سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار، فقال لي: توضأ، قلت: عمن؟ قال عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ.

(١) انظر الحديث رقم (٣) من هذا الباب.

قلت: فعمرو؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: فعثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعلي؟ قال: لم يكن يتوضأ، قلت فابن عباس قال: لم يكن يتوضأ، قال: فقلت له: أرايت إن سألت رجلاً مثل رجالي؟. فقال: إذا لأيتك بهم.

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الإمام، وأبو عبد الله محمد بن حكيم، قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملبي عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم، قال: بينما نحن عند ابن عباس إذ أتى بجفنة فيها ثريد، قال: خذوا باسم الله، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فإن في الذروة البركة، فأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا ابن عباس إن الناس يقولون إن فيما غيرت النار من الطعام الوضوء، فقال: لولا النار ما أكلناه، وما زادته النار إلا طيباً، وإنما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل، وصلى بنا على بساط.

ومن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وقال بذلك من فقهاء الأمصار: مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي وسائر أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، والشافعي ومن اتبعه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الأثر إلا أن أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل لحم الجوز خاصة فقد وجب عليه الوضوء، وليس ذلك عليه في شيء مسته النار غير لحم الجوز.

وقال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة يعني عن النبي ﷺ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ذكره الأثرم عن أحمد وذكره إسحاق بن منصور والكوسج عن إسحاق.

قال أبو عمر: حديث البراء: حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضئوا منها»^(١).

وحديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل»^(٢)، رواه شعبة، وزائدة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الله بن شيبان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سابق الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٢٨٨/٤، ٣٠٣)، وابن الجارود (ص ٢٤) من طرق عن الأعمش به. واختلف فيه على "عبد الله بن عبد الله الرازي" فرواه عنه حجاج بن أرطاة عن ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير. أخرجه أحمد (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٤٩٦) ورواه عبدة بن حميد الضبي عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذى الغرة. أخرجه أحمد (٩٧/٤). قلت: ولكن الأعمش أحفظ. وقال ابن خزيمة (٢٢/١): "لم أر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر... صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله". وصححه الترمذي، وقال البيهقي: "بلغنى عن أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه أنهما قالاً قد صح فى هذا الباب حديثان عن النبي ﷺ حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة". أهـ.

(٢) رواه مسلم فى الحيض (٩٧/٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥).

جابر بن سمرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: «أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، قال: أصلي في مباركها؟ قال: لا، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أصلي في مراتبها؟ قال: نعم».

ومن قال بقول أحمد هذا في لحم الإبل خاصة إسحق بن راهويه، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو خيثمة، وهو قول محمد بن إسحاق، وأما قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، فكلهم لا يرون في شيء مسته النار وضوءاً على من أكله، سواء عندهم لحم الإبل في ذلك، وغير الإبل، لأن في الأحاديث الثابتة أن رسول الله ﷺ أكل خبزاً، ولحمًا، وأكل كتفًا، ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى، ولم يتوضأ، وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه^(١) على ما تقدم ذكرنا له - وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: قد تأول بعض الناس في هذا الحديث أن قوله ﷺ: «توضئوا مما مست النار». أنه أريد به غسل اليد، قال: فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه ﷺ يتوضأ لكل صلاة ظن أن ذلك أريد به الوضوء للصلاة.

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التأويل، وقد اجتنبتنا في هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف في تأويله هذا، وبالله التوفيق.

حدثني أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، قال: حدثنا أحمد بن عمير، قال: حدثنا عمرو، قال حدثنا عقبة بن علقمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر الصديق أكل ذراعاً أو كتفًا، ثم صلى، ولم يتوضأ، فترك

(١) أحاديث ترك الصلاة مما مست النار عامة، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. ذكره النووي في شرح مسلم (٦٦/٤) وقال: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه.

مكحول الوضوء، فقليل له: [أتركت] الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتي: إذا سمعت أمراً عن النبي عليه السلام، أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر، وعمر، فشده يديك.

قال: وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناس من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال حماد وكان رأى خالد أحب إلينا من حديثه، قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله ﷺ.

وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين، وترك الآخر، كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به.

وقد روى عكرash بن ذؤيب عن النبي ﷺ صفة الوضوء مما غيرت النار، ولم أر لذكره معنى، لأن إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، وأهل العلم ينكرونه.

٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بني حارثة، ١٧٦/٢٣
عن سويد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر
حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ
فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري
فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا،
ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

* وبشير بن يسار

هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الأنصار، مدني تابعي
ثقة.

قال أبو عمر: وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه أدخله مالك في
باب ترك الوضوء مما مست النار، وهذا يدل على أن السويق من الطعام الذي
قد مسته النار، وأنه لا وضوء فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة
الأثر والنظر، ومهدناه وبسطناه، وجلينا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب
زيد بن أسلم من هذا الكتاب - والحمد لله^(٢).

وأما قوله: فثري: يعني بل بالماء، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في
سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، ولذلك
قال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنة، وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن
أحمد الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان، قال حدثنا يحيى بن محمد بن
صاعد، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، قال حدثنا حفص بن
غياث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «شكونا إلى رسول

(١) رواه البخارى (٢٠٩)، والنسائي (١٠٨/١ - ١٠٩)، وابن ماجه (٤٩٢).

(٢) انظر الحديث السابق.

الله ﷺ الجوع فقال: اجمعوا أزوادكم، قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السوق، وطرحوا الأنطاع أو قال: الأكسية، فوضع النبي ﷺ يده عليها ثم قال: كلوا، فأكلنا وشبعنا، وأخذنا في مزاولنا؛ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، من قالها غير شاك فقد دخل الجنة^(١).

وقد استدلل بعض الفقهاء بهذا الحديث، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها، على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع، ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ أنه قال: «من السنة أن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر - نفقتهم جميعاً، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم».

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال: من كرم الرجل طيب زاده في سفره، وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق، قال له رجل من أصحابه: إني أحسب السفارة عندك خسيصة يا أبا عبد الله، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته، فقال: إن كانت السفارة خسيصة، فما أخلاقنا بخسيصة، ولربما قصر الدهر باع الكريم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب، حدثنا علي بن جعفر الفريابي، قال حدثنا أحمد بن عبد الله الأقطع، قال حدثنا أبو زرعة الرازي، قال حدثنا سويد بن سعيد، قال حدثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: للسفر مروءة، وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر، فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح في غير مساخط الله؛ وأما المروءة في الحضر، فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن، وكثرة الإخوان في الله - عز وجل -.

وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما، فقال لهما:

(١) مسلم في الإيمان (٢٧/٤٤، ٤٥) بنحوه.

عليكم بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهما في المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين.

ولبعض بني أسد وقيل إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي له مركب فضلا فلا حملت رجلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى علي له فضلا بما نال من فضل
وقال آخر:

وإني لأستحي رفيقي أن يرى مكان يدي من جانب الزاد أقرعا
أبيت هضم الكشح مضطرم الحشى من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا متهى الذم أجمعا



٢٧٣/١٢ ٣- مالك، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ دعي لطعام فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه ثم توضأ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

* محمد بن المنكدر: مدني، تابعي، ثقة، فاضل

وهو محمد بن المنكدر، بن عبد الله، بن الهدير، بن عبد العزى، ويقال: الهدير بن محرز، بن عبد العزى، بن عامر، بن الحارث، بن حارثة بن سعد، بن تيم، بن مرة القرشي التيمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: يكنى أبا بكر، وأمه أم ولد، وكان من فضلاء هذه الأمة، وعبادها وفقهائها، وخيارها؛ كان أهل المدينة يقولون: إنه كان مجاب الدعوة: وكان مقلاً، وكان مع ذلك جواداً.

توفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائة، أو إحدى وثلاثين ومائة، وذكر الأوسي عن مالك قال: كان محمد بن المنكدر سيد القراء، وكان كثير البكاء عند الحديث، وكنت إذا وجدت من نفسي قسوة آتية فأنظر إليه فأتعظ به، وأنتفع بنفسي أياماً، وكان كثير الصلاة بالليل.

قال أبو جعفر الطبري: كان محمد بن المنكدر ثقة، كثير الحديث، أميناً على ما روى ونقل من أثر في الدين.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، منها أربعة مسندة، وواحد مرسل.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة - فيما علمت - مرسلًا. ورواه عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري. والقدامي، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مسنداً، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم. والصواب

فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسندًا، وسنذكر ما حضرنا ذكره من ذلك في هذا الكتاب - إن شاء الله.

وفيه من الفقه، أن لا وضوء على من أكل مما مسته النار. وأما قوله في هذا الحديث، فأكل منه ثم توضأ، فذلك - والله أعلم - إنما كان لحدث عنده، أو للفضل؛ فقد كان ﷺ يتوضأ في الأغلب من أمره لكل صلاة، ويدلك على ما ذكرت لك، ما ذكر في هذا الحديث - أنه أتى بفضل ذلك الطعام، فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، فلو كان وضوءه من أجل الطعام أولاً، لكان قد توضأ آخرًا من بقية ذلك الطعام؛ إذ الحكم فيه واحد، هذا ما لا يشك فيه ذو لب^(١) وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوضأ أحيانًا لكل صلاة.

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل في اليوم مرتين، وربما أكثر؛ وقد مضى القول، والآثار، وما للعلماء في هذا الباب من التنازع، وما روى فيه عن السلف مستوعبًا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا^(٢).

وأما رواية من روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر - مسندًا متصلًا: فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد ابن عيسى بن الحسن الوراق، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الوراق، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن

(١) هذا صحيح، فقد ورد في رواية أحمد (٧٤/٣) من حديث جابر هذا أنه ﷺ «أتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم معه، قال : ثم بال ثم توضأ رسول الله ﷺ للظهر، وتوضأ القوم معه، قال : ثم صلى بهم الظهر، قال : ثم قعد رسول الله ﷺ في بعض ما بقى من قسمته لهن، حتى حضرت الصلاة، وفرغ من أمره منهن، قال : فردوا على رسول الله ﷺ فضل غدائه من الخبز واللحم، فأكل وأكل القوم معه، ثم نهض فصلى بنا العصر وما مس ماء ولا أحد من القوم».

(٢) انظر الحديث رقم (١) من هذا الباب.

يونس، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «أتى النبي ﷺ بشيء مما مست النار، فأكل وتوضأ وصلى، ثم أكل بعد ذلك مثل ذلك: فصلى ولم يتوضأ».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، قال حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، فأكل منه ثم دعا بوضوء، فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وحدثنا عبد الله، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى أبو عمران الرملي، قال حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»^(١).

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١). وقول أبو داود ليس بجيد، ولذا قال ابن حزم في المحلى (٢٤٣/١): «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث. بل هما حديثان وردا». أهـ.

ويرد ما ذهب إليه أبو داود ما ذكرناه آنفاً من أنه ﷺ إنما توضأ من حدث، هو أنه ﷺ أكل "ثم بال ثم توضأ للظهر". - لا من أجل أكل ما مست النار، وهو الذي رجحه ابن عبد البر أيضاً فيما مضى.

وانظر الفتح (٣٧٢/١)، وكذلك تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على سنن الترمذی (١٢١/١ - ١٢٢) فقد أجاد في رد قول أبي داود.

قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة، قال حدثنا العباس بن الفضل - وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال، حدثنا عبد الوارث، قال أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ».

ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي ﷺ فقال: أين شاتكم الوالد تطبخ لنا؟ فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر - فأكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ».

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ عبد الله بن محمد بن عقيل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما؛ وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث ابن المنكدر خاصة مسنداً، توصيلاً لمرسلات مالك، وتبياناً لصحتها - وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر: فهذه السنة الثابتة، وعمل الخلفاء الراشدين، فلا وجه - عندي - لما خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الحوص، قال حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا عقبة بن علقمة البيروتي معافري، عن الأوزاعي، قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد الله، أن أبا بكر أكل ذراعاً، أو كَتَفًا، ثم صلى ولم يتوضأ، فقيل له أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء فيقطع، أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر: بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب. يوقف على الناسخ والمنسوخ - فافهم. وقد ذكر مالك في الموطأ عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق. وعن ابن المنكدر، وصفوان بن سليم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب، وعن ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان؛ وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار.

وبلغه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس - مثل ذلك، وقد ذكرنا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا - ما يشفي الناظر ويكفي والحمد لله^(١).



(١) انظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

٦- باب جامع الوضوء

١- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن ٣٠٧/٢٢ الاستطابة فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار»^(١).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة. وقد روي عن ابن بكير أيضًا في الموطأ هكذا: عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، ولم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة؛ وإنما رواه بعض أصحاب عروة، عن عروة، عن عائشة - وهو مسلم بن قرط؛ وأما هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلًا - كما رواه مالك، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المزني^(٢)، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت، عن خزيمة بن ثابت. وطائفة ترويه عنه، عن أبي وجزة^(٣)، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت.

(١) حسن بطرقه وشواهده.

روى موصولاً من حديث عائشة عند أبي داود (٤٠)، والنسائي (٤١/١-٤٢)، والدارمي (١٨٠/١) وغيرهم. وفيه مسلم بن قرط وهو مجهول.

ومن حديث خزيمة بن ثابت عند أبي داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والدارمي (١٨٠/١ - ١٨١)، وأحمد (٢١٣/٥، ٢١٥) وغيرهم. وفيه عمرو بن خزيمة وهو مجهول أيضاً. وفي الحديث بحث سيأتي.

ومن حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، عند الدارقطني (٥٦/١) وحسن إسناده، والبيهقي (١١٤/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٦/١) وأعله بأبي فقال: "لا يتابع على شيء من أحاديثه" أهـ.

(٢) كانت بالمطبوع: "المدني" والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في الاستذكار.

(٣) كانت بالمطبوع: "أبي وجزة" والصواب كما في الاستذكار وكما أثبتناه "أبي وجزة" وهو يزيد بن عبيد السعدي، المدني الشاعر، ثقة.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنا حسين ابن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع» - يعني الاستطابة، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كثير^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

(١) وبيان ذلك :

أنه رواه جماعة عن هشام بهذا السياق كما سيحكي، ورواه عنه وكيع عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة به.

و "أبو خزيمة" هو "عمرو بن خزيمة" ذكره المزني احتمالاً، وقال الحافظ : ما يدل على أن "أبا خزيمة" هو "عمرو بن خزيمة"، قال : "وجدته عن أبي خثيمة عن وكيع حدثنا هشام عن أبي خزيمة - وهو عمرو بن خزيمة - هكذا أخرجه الحافظ الضياء المقدسي من طريق أبي يعلى الموصلي عن أبي خثيمة". أهد النكت الظراف (١٢٦/٣). وبهذا آلت تلك الرواية إلى سابقتها.

- واختلف على ابن عيينة فرواه كما سبق، ورواه عن هشام عن أبيه مراسلاً. ورواه عن هشام عن أبي وجزة به. وكان يقال لسفيان : إنهم يقولون : "أبو خزيمة" قال : لا إنما هو "أبو وجزة الشاعر".

- وكذلك اختلف فيه على أبو معاوية فرواه كرواية زائدة وغيره، ورواه عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة به، بزيادة "عبد الرحمن بن سعد" في إسناده.

- كما رواه إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه. أي أسقط ذكر "عمرو بن خزيمة".

وكذلك رواه أبو معاوية وابن نمير وأبو أسامة عن هشام بن عروة بمثل هذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ مثله.

ورواه إبراهيم بن المنذر الخزامي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبي وجرة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ - مثله -.

ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً مثل رواية مالك. وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلاً مثل رواية مالك.

ورواه معمر عن هشام بن عروة عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في الاستطابة: «ثلاثة أحجار عند الخلاء ليس منهن رجيع»، والرجيع الذي ينتن.

ورواه [المفضل] ^(١) بن فضالة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن زيان، قال حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن هشام بن عروة، أن عمرو بن خزيمة المزني، أخبره أن عمارة بن خزيمة الأنصاري، أخبره عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» - يعني في الاستطابة.

وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة - الحديثين جميعاً، فدل على أنهما حديثان، وبأن به ذلك والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثه، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [المفضل] وهو خطأ.

المبارك، قال أخبرنا هشام بن عروة - [عن من حدثه عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «الإستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» قال هشام بن عروة^(١)] يعني الحجر مرتين. قال ابن المبارك: وأخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار».

قال أبو عمر: جود ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين، وما زال مجوداً. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عينة الحديثين جميعاً عن هشام، عن أبيه، مرسلًا.

وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: ليس فيها رجيع - يرد قول الطبري حيث قال: كل طاهر وكل نجس أزال النجو أجزاء، ويرده أيضاً حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إذ رمى بالروثة وقال: هي رجس أو ركس^(٢). والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحجار وما قام مقامها، وقد مضى في باب ابن شهاب ما للعلماء في هذا الباب كله من التنازع واختلاف المذاهب - والحمد لله^(٣).

وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالوا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها، فإنها تجزئ عنه».

(١) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٣٩/١، ٤٠)، وابن ماجه (٣١٤) وغيرهم.

(٣) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٣).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز ابن أبي حازم عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: روى في هذا الباب جماعة من الصحابة فيهم أبو أيوب وسليمان وأبو هريرة وأثبتها حديث أبي هريرة وسليمان وكلها حسان. قال الأخفش: الاستطابة الاستنجاء بالأحجار، يقال منه استطاب الرجل وأطاب إذا استنجى، ويقال: رجل مطيب إذا فعل ذلك.

قال الشاعر - وهو الأعشى:

يا رخما قاط على مصلوب يعجل كف الخاري المطيب

وأما قوله قاط، فإنه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الأصائف.

قال أبو عمر: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار - معنى هذه الثلاثة ألفاظ واحد، وقد فسرنا معنى الاستجمار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستنجاء من المذاهب في أصول مسائله وفروعها مبسوطاً ممهداً في باب ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني^(١)، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد بن السندي، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عثمان بن أبي سودة، قال حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار، فإن ذلك طهوره».

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قال حدثنا بكار ابن قتيبة القاضي، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا محمد بن

(١) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٣).

عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب، فلا يستطيب بيمينه؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة».

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا علي ابن عبد العزيز، قال حدثنا هذبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، حدثني [خلاد]^(١) بن السائب الجهني، عن أبيه السائب. أن نبي الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء، فليتمسح بثلاثة أحجار».

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي - صحاح، كلها يوجب الاختصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد، وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجوى، هذا هو المشهور من مذهب مالك، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر». والوتر قد يكون واحداً وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء، وذكر أبو الفرج أنه مذهب مالك، واحتج له بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث سلمان.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراء، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك عند أصحابه: أن الاستنجاء بثلاثة

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [خلاد] وهو خطأ.

أحجار حسن، والوتر فيها حسن لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: من أوتر - يعني في ذلك - فقد أحسن ومن لافلا حرج. وجائز عندهم الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار، لأن رسول الله ﷺ أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى الروثة، ولم يدع بالبدل منها (١).

ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء. قال أصحابه: يستنجي بثلاثة أحجار، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وإن أنقى حجر واحد أجزى، وكذلك غسله بالماء، إن أنقى بغسلة واحدة أجزأه في المخرج، وما عدا المخرج، فإنما يغسل بالماء، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما فيما عدا المخرج من النجو أنه لا يطهره إلا الماء.

وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكثيراً من مسائله مستوعبة مجودة في باب ابن شهاب عن أبي إدريس من هذا الكتاب - والحمد لله (٢).



(١) روى أحمد (١/ ٤٥٠) في حديث ابن مسعود هذا "فألقي الروثة وقال: إنها ركس، اتنى بحجر" صحح هذه الزيادة الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٩)، ورد هذا الاستدلال بوجه آخر.

(٢) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٣).

٢٣٨/٢٠ ٢- مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون؛ وددت أني قد رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الرضوء، وأنا فرطهم على الحوض فلا يذادن [رجال]»^(١) عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقا فسحقا، فسحقا»^(٢).

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - ولا تقولوا هجرأ، فإنها تذكر الآخرة». وقد مضى القول في هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث في باب ربيعة، ومضى^(٣) القول في زيارة النساء للمقابر وما للعلماء في ذلك، وما روي فيه من الأثر في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار ذلك ههنا.

وأما قوله في المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فقد روي من وجوه

(١) كذا في (ج)، (هـ) ووقع في المطبوع: [فلا يذادن رجل] ووقع في (د): [فلا يزادن رجال] وسيذكر ابن عبد البر في آخر شرحه للحديث أن رواية يحيى بالنهي: [فلا يزادن] ووقع في (ح)، (هـ): [فليزادن رجال].

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٣٩/٢٤٩) بتمامه، أبو داود (٣٢٣٨) بأوله، والنسائي (٩٣/١ - ٩٥) ببعضه.

(٣) انظر كتاب الضحايا، باب إدخار لحوم الأضاحي.

حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسناداً.

وقد روى شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا مر على القبور قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولكم، ورحمنا وإياكم»^(١).

وقد حدثنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، ومحمد بن حكم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة - أنها قالت: «كان النبي ﷺ يخرج من الليل إلى المقبرة فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أئنا وإياكم ما توعدون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢).

وقد احتج به من ذهب إلى أن أرواح الموتى على أفنية القبور - والله أعلم - بما أراد رسوله ﷺ بسلامه عليهم، وقد نادى أهل القليب ببدر وقال: «ما أنتم بأسمع منهم، إلا أنهم لا يستطيعون أن يجيبوا»^(٣). قيل إن هذا خصوص، وقيل: إنهم لم يكونوا مقبورين، لقوله تعالى: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾، وما أدري ما هذا؟

وقد روى قتادة عن أنس في الميت حين يقبر أنه يسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهذه أمور لا يستطيع على تكيفها، وإنما فيها الاتباع والتسليم.

قال أبو عمر: ينبغي لمن دخل المقبرة أن يسلم ويقول ما روي عن

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٥/١٠٤)، والنسائي (٩٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤٧) بنحوه

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٤/١٠٢، ١٠٣)، والنسائي (٩٤/٩١-٩٤) وابن ماجه (١٥٤٦).

(٣) متفق عليه.

النبي ﷺ أنه قال^(١): فإن لم يفعل فلا حرج ولا بأس عليه، ويمكن أن يكون قوله ذلك ﷺ على وجه الاعتبار والفكرة في حال الأموات.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن مطرف، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة، قالت: فقدت النبي ﷺ فاتبعته، فأتى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإننا لكم لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجورهم ولا تفتننا بعدهم».

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - مثله.

وذكر العقيلي قال حدثنا حجاج بن عمران، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا سعيد بن هاشم، حدثنا مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن صخر بن أبي سمية، عن عبد الله بن عمر، أنه قام على باب عائشة مرة - وقدم من سفر - فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت^(٢).

وروي عن أبي هريرة أنه قال: من دخل المقابر فاستغفر لأهل القبور وترحم على الأموات، فكأنما شهد جنازتهم، وصلى عليهم.

وقال الحسن من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية، والعظام النخرة، إنها خرجت من الدنيا - وهي بك مؤمنة، فأدخل عليها روحاً منك، وسلاماً مني كتب الله له بعددهم حسنات. وأظن قوله: وسلاماً مني - مأخوذاً من قول النبي ﷺ: السلام عليكم.

(١) كذا في المطبوع، ولعلها "يقول ما روى عن النبي ﷺ أنه قاله. فإن لم يفعل فلا...".

(٢) رواه عبد الرازق (٥٧٦/٣) بنحوه.

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه خرج إلى المقابر، فلما أشرف على أهل القبور، رفع صوته، فنادى يا أهل القبور أتخبرونا عنكم، أو نخبركم خبر ما عندنا؟ أما خبر ما قبلنا فالمال قد اقتسم، والنساء قد تزوجن، والمساكن قد سكنها قوم غيركم، هذا خبر ما قبلنا؛ فأخبرونا خبر ما قبلكم، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: أما والله لو استطاعوا أن يجيئوا، لقالوا: لم نر زاداً خيراً من التقوى. وهذا كله [من علي] ^(١) على سبيل الاعتبار، وما يذكر إلا أولو الأبصار.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مسعود، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي [عن ميناء أو قال ميناس] ^(٢). قال خرج رجل في يوم فيه دفء. فأتى الجبان، فصلى ركعتين، ثم أتى قبراً، فاتكأ عليه، فسمع صوتاً: ارتفع عني ولا تؤذيني إنكم [تعملون] ^(٣) ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا [نعمل] ^(٣)، لأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلى من كذا وكذا.

وروي عن ثابت البناني أنه قال: بينا أنا أمشي في المقابر، إذا أنا بهاتف يهتف من ورائي يقول: يا ثابت، لا يغرنك سكوتنا، فكم من مغموم فيها؟! قال: فالتفت فلم أر أحداً.

وروي أن عمر بن الخطاب مر ببيقع الغرق فقل: السلام عليكم أهل القبور، أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن، ودوركم قد سكنت، وأموالكم قد فرقت؛ فأجابه هاتف: يا عمر بن الخطاب، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه قد وجدناه، وما أنفقناه فقد ربحناه، وما خلفناه فقد خسرناه.

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى من النظم: قول أبي العتاهية:

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [مر].

(٢) زيادة من (د)، (هـ) لم يثبتها محقق المطبوع لأنها لم تكن واضحة في نسخه كما قال.

(٣) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [تقولون]، [نقول].

أهل القبور عليكم مني السلام إني أكلمكم وليس بكم كلام
لاتحسبوا أن الأجنة لم يسغ من بعدكم لهم الشراب ولا الطعام
كلا لقد رفضوكم واستبدلوا بكم وفرق ذات بينكم الحمام
والخلق كلهم كذلك فكل من قد مات ليس له على حي ذمام

وأما قوله ﷺ: « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »، ففي معناه قولان:
أحدهما أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي وإنا بكم
لاحقون مؤمنين - إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها
مؤمن؛ ألا ترى إلى قول إبراهيم - عليه السلام: ﴿ واجنبي وبني أن نعبد
الأصنام ﴾، وقول يوسف ﷺ: ﴿ توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾. والوجه
الثاني أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون
في القبر، ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب؛ ألا ترى إلى
قول الله تعالى: ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾. والشك لاسبيل
إلى إضافته إلى الله - عز وجل تعالى عن ذلك علام الغيوب.

وأما قوله: « وددت أنني رأيت إخواننا »، فقيل: يا رسول الله، ألسنا^(١)
بأخوانك؟ قال: « بلى أنتم أصحابي - وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ». فظاهر
هذا الكلام أن إخوانه ﷺ غير أصحابه وأصحابه الذين رأوه وصحبوه مؤمنين،
وإخوانه الذين آمنوا به - ولم يروه - وقد جاء منصوباً عنه ﷺ، والإخوان
والإخوة هنا معناهما سواء، وقد قرئت: ﴿ إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين
أخويكم ﴾ - وبين إخوتكم، وبين إخوانكم.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث، قرأ: بين أخويكم
وإخوتكم وإخوانكم^(٢)، قال أبو حاتم: والمعنى واحد؛ ألا ترى إلى قوله:

(١) كانت بالمطبوع "لسنا"، ولكنها في الرواية "ألسنا".

(٢) وفي تفسير القرطبي (٣٢٣/١٦) أن الحسن قرأ "إخوانكم"، وقرأ ابن سيرين
ونصر بن عاصم وأبو العالية والجحدري ويعقوب "بين إخوتكم" بالتاء على
الجمع. والباقون "أخويكم" بالباء على التثنية. =

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقوله: ﴿أَوْ بِيُوتِ إِخْوَانُكُمْ أَوْ بِيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ﴾؛ إلا أن العامة أولعت بأن تقول: إخوتي في النسب، وإخواني في الصداقة؛ ومن قرأ ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ﴾: ثابت البناني، وعاصم الجحدري؛ وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن مسعود و[اختار]^(١) يعقوب: إخوتكم، وقراءة العامة أخويكم على اثنين في اللفظ.

وأما الأصحاب، فمن صحبك وصحبته؛ وجائز أن يُسمى الشيخ صاحباً للتلميذ، والتلميذ صاحباً للشيخ، والصاحب القرين الماشي المصاحب؛ فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن أبي رافع بمصر، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا حماد بن أسامة، قال حدثنا الأحوص ابن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «أنتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني»^(٢) هذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم، فإن

= وحكى أبو حيان الخلاف عن الحسن، قال: "قرأ أبو عمرو بالثلاث". وفي إنحاف فضلاء البشر أن "أخويكم" قراءة يعقوب، و "إخوانكم" قراءة الحسن. أهـ.
"وذكر عن ابن سيرين أنه قرأ "بين إخوانكم" بالنون على مذهب الجمع" حكاه الطبري (١٣٠/٢٦) وقال: وذلك من جهة العربية صحيح، غير أنه خلاف لما عليه قراء الأمصار، فلا أحب القراءة بها". أهـ.

(١) زيادة من (د).

(٢) أخرجه أحمد (٧١/٣) بنحوه من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. ولكن دراج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم.
ولأحمد (١٥٥/٣) من حديث أنس قال الهيثمي (٦٦/١٠): "في إسناده أحمد جسر وهو ضعيف".

قلت: "وقع عند أحمد في السند "حسن" فهو على ذلك تصحيح، فليصح في ذلك الموضع". ورواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٤/٧)]، وأبو يعلى (٣/٣٦٥، ٣٦٦) وفيه محتسب بن عبد الرحمن، قال ابن عدى: "يروى عن ثابت أحاديث ليست محفوظة".

قال الهيثمي: "رجال الطبراني رجال الصحيح غير محتسب".

ابن معين وطائفة من أهل العلم بالحديث ضعفوه، وقالوا: عنده مناكير؛ وكان ابن عيينة يوثقه، ويثني عليه. وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي أجمعوا أنه ثقة، وسائر من في الإسناد أئمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر، قالوا حدثنا محمد بن معن الغفاري، قال حدثنا داود بن خالد بن دينار، قال: مررت يوماً أنا ورجل من بني تميم يقال له يوسف أو أبو يوسف على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال له أبو يوسف: يا أبا عثمان إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: إن عندي حديثاً كثيراً، ولكن ربيعة بن الهدير أخبرني وكان يلزم طلحة بن عبيد الله أنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد. قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لربيعة ابن الهدير وما هو؟ قال: لي طلحة: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرطنا على حرة واقم^(١)، وتدلينا منها، فإذا قبور [بمحنة]^(٢)؛ فقلنا: يا رسول الله، هذه قبور إخواننا؟ قال: «هذه قبور أصحابنا»؛ ثم مشنا حتى جئنا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا»^(٣).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه أنه قال ﷺ في قبور الشهداء: هذه قبور إخواننا، ومعلوم عنه أنه قال في الشهداء في عصره: أنا شهيد عليهم.

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن محمد بن معن الغفاري، ورواه أيضاً علي ابن عبد الله المدني، عن محمد بن معن الغفاري.

(١) الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، وواقم: أطم من أطام المدينة.

(٢) وقع في المطبوع: [بمحنة]، والذي في: (د)، (هـ) وأيضاً في الرواية عند أحمد وأبو داود "بمحنة" وهي كذلك في الاستذكار ووقع في المطبوع [بمحنة].

و "محنة" أى منحى الوادى، أى حيث ينعطف الوادى.

(٣) أخرجه أحمد (١/١١٦)، وأبو داود (٢٠٤٣).

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، أخبرنا به عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال حدثنا علي بن عبد الله، قال حدثني محمد بن معن الغفاري، قال حدثني داود بن خالد بن دينار - أنه مر هو ورجل يقال له أبو يوسف من بني تيم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك، فقال: أما إن عندي حديثاً كثيراً، ولكن ربيعة بن الهدير حدثني - وكان يلزم طلحة بن عبيد الله - أنه لم يسمع طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن عبد الرحمن: وما هو؟ قال: قال لي طلحة بن عبيد الله: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أشرفنا على حرة واقم، قال: فتدلينا منها، فإذا قبور [بمحنة^(١)]، فقلنا: يا رسول الله، قبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، ثم خرجنا وأتينا قبور الشهداء، فقال رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا».

قال أبو عمر: حرة واقم هي الحرة التي كانت بها الوقعة يوم الحرة بالمدينة، أوقعها بهم مسلم بن عقبة أيام يزيد بن معاوية؛ وإياها عنى الشاعر بقوله:

فإن تقتلونا يوم حرة واقم فنحن على الإسلام أول من قتل

قال علي بن المديني: لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث.

قال أبو عمر: هذا حديث مدني حسن الإسناد، محمد بن معن عندهم ثقة، وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث، ولم ينكره أحد منهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد

(١) انظر التعليق قبل الماضي .

الرحمن ابن أبي عمرة، عن أبيه، قال: قيل: يا رسول الله، أرايت من آمن بك ولم يرك وصدقك ولم يرك؟ فقال ﷺ: «أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم، طوبى لهم»^(١).

ومن حديث ابن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقعد، وجاء عمر فقال: «يا عمر، إني أشتاق إلى إخواني»، فقال عمر: ألسنا بأخوانك يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنكم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني».

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا موسى بن داود، عن همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبع مرات لمن لم يراني وآمن بي»^(٢).

ورواه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أمامة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبعاً لمن لم يراني وآمن بي».

(١) رواه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٤٩/٧)] من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الأشج عن بيهس الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة به. فأسقط "بن أبي حبيب" وأضاف "بيهس". قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة".

وعزه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/١٠) للطبراني في الكبير والأوسط وقال: "فيه بيهس الثقفي ولم أعرفه، وابن لهيعة فيه ضعف، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح" أهـ.

(٢) صحيح.

رواه أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٧، ٢٦٤) من طرق همام عن قتادة عن أيمن عن أبي أمامة بنحوه مرفوعاً.

وهذا الحديث في مسند أبي داود الطيالسي : أخبرنا بجميعه أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله بن محمد بن علي - إجازة - عن مسلمة بن قاسم، عن جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، عن يونس بن حبيب بن عبد القاهر، عن أبي داود. وذكر مسلم بن الحجاج، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أشد أمتي حباً لي ناس يكونون بعدي، يود أحدكم لو رأي بأهله وماله»^(١).

ومن مسند أبي داود الطيالسي، عن محمد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيماناً؟ قلنا: الملائكة، قال: وحق لهم بل غيرهم؛ قلنا: الأنبياء، قال: حق لهم بل غيرهم؛ قلنا: الشهداء، قال: هم كذلك وحق لهم، بل غيرهم؛ ثم قال رسول الله ﷺ: أفضل الخلق إيماناً، قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني، يجدون ورقاً فيعملون بما فيه، هم أفضل الخلق إيماناً»^(٢).

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان، قال حدثنا أبو يحيى زكرياء بن يحيى الساجي، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت

= قد ذكره ابن عبد البر هنا "عن أنس عن أبي أمامة" وكذا هو في الاستذكار فلعلها تصحيف. قال في مجمع الزوائد (١٠/٦٧): "رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالهما رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري، وهو ثقة".

(١) مسلم في صفة الجنة (٢٨٣٢/١٢)، والحاكم (٨٥/٤) بنحوه.

(٢) رواه أبو يعلى (١٠٨/١ - ١٠٩)، والحاكم (٨٥/٤) من طريق محمد بن أبي حميد وقال: "صحيح الإسناد"، وتعقبه الذهبي بقوله: "بل محمد بن أبي حميد ضعفه". وله شاهد صحيح من حديث أبي جمعة الآتي، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ذكره ابن كثير في تفسيره، وفيه المغيرة بن قيس قال أبو حاتم: "منكر الحديث".

رسول الله ﷺ يقول: «أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً، قلنا: الملائكة» - وذكر الحديث كما تقدم.

وذكر سنيد، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، قال: قال: ابن عباس يوماً لأصحابه: أي الناس أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا تؤمن الملائكة، والأمر فوقهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا تؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية؟ قالوا: فنحن؟ قال: كيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ﷺ ما ترون؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أعجب الناس إيماناً قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم يروني، أولئك إخواني حقاً»^(١).

وكان سفيان بن عيينة يقول تفسير هذا الحديث وما كان مثله بين في كتاب الله وهو قوله: ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله، وفيكم رسوله﴾.

وروى مالك عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل بينهم»؛ قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٢). وروى فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه^(٣). وقال محمد بن يحيى: كلاهما غير [مدفوع]^(٤).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد

(١) عزاه الهيثمي في المجمع (٣٠/٨) لأحمد والطبراني وأبى يعلى.

(٢) متفق عليه. وهو من صحيح أحاديث مالك التي ليست في الموطأ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٥٦) وقال: "حسن صحيح".

(٤) كذا في (هـ)، (د) ووقع في المطبوع: [مرفوع]. بالراء وهو خطأ.

هذا وقد حكى الحافظ في الفتح (٣٧٧/٦) عن محمد بن يحيى قوله: "لست أدفع أن يكون حديث فليح صواباً، ويكون عطاء رواه عن أبي هريرة وأبى سعيد جميعاً" أ.هـ.

بن زهير، قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا ضمرة، عن مرزوق بن نافع؛ عن صالح بن جبير^(١)، عن أبي جمعة، قال: «قلنا يارسول الله، هل أحد خير منا؟ قال: نعم، قوم يجيئون من بعدكم، فيجدون كتاباً بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني»^(٢).

قال أبو عمر: أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سباع، وقد ذكرناه بما يغني عن ذكره في كتاب الصحابة، [وصالح بن جبير انفرد بهذا الحديث]^(٣) وصالح بن جبير من ثقات التابعين روى عنه قوم جلة، منهم أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك شيخ مالك، ومرزوق بن نافع، ومعاوية بن صالح، وهشام بن سعد، ورجاء بن أبي سلمة، وغيرهم؛ قال عثمان بن سعيد السجستاني الدارمي: سألت يحيى بن معين، عن صالح بن جبير: كيف هو؟ فقال: ثقة.

(١) حكى ابن عبد البر في الاستذكار هذا السند هكذا: "حمزة بن ربيعة عن مرزوق عن نافع عن صالح بن جبير". قلت: وهذا السياق خطأ إنما هو كما هنا "ضمرة عن مرزوق بن نافع... كما وقع في هذا السند عند أحمد وغيره". ... صالح بن محمد عن أبي جمعة" والأولى بالصواب ما هنا أيضاً "صالح بن جبير".

(٢) صحيح.

رواه أحمد (١٠٦/٤)، والدارمي (٣٩٨/٢) من طريق أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن ابن محيريز عن أبي جمعة بنحوه وهذا إسناد حسن رجاله ثقات. ولأحمد (١٠٦/٤) وأبي يعلى (٢٢٢/٢)، والحاكم (٨٥/٤) من طريق الأوزعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن صالح بن محمد عن أبي جمعة به. وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي.

فائدة:

قال ابن كثير: "وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث". أهـ. التفسير (٤١/١). قال البلقيني: "وهذا استنباط حسن" تدريب

الراوى (٦٤/٢)

(٣) زيادة من (هـ)

وروى أبو ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أمامكم أياماً [الصابر]»^(١) فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهم أجر خمسين رجلاً يعمل مثل عمله؛ قيل: يا رسول الله منهم؟ قال: بل منكم»^(٢). وهذه اللفظة: بل منكم قد سكت عنها بعض رواة هذا الحديث فلم يذكرها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد أمتي حباً لي قومًا يأتون من بعدي، يود أحدهم لو يعطي ماله وأهله ويراني»^(٣).

قال أبو عمر: قد عارض قوم هذه الأحاديث بما جاء عنه ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٤). وهو حديث حسن المخرج، جيد الإسناد، وليس ذلك عندي بمعارض؛ لأن قوله ﷺ: «خير الناس قرني» - ليس على عمومته، بدليل ما يجمع القرن من الفضل والمفضول، وقد جمع قرنه مع السابقين من المهاجرين، والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيمان، وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحدود، وقال لهم: ما تقولون في الشارب والسارق والزاني؟ وقال مواجهة لمن هو في قرنه: «لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [الفائز].

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤).

(٣) رواه أحمد (١٥٦/٥) من طريق أبي صالح.

(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وعائشة، وعند أحمد عن بريدة، والنعمان بن بشير.

أحدهم ولا [نصفه] ^(١) « ^(٢) وقال لخالد بن الوليد في عمار: « لا تسب من هو خير منك » ^(٣).

وقال عمر بن الخطاب في قوله عز وجل: ﴿ كُتِّمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ قال: من فعل مثل فعلهم كان مثله.

وقال ابن عباس في قوله: ﴿ كُتِّمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وشهدوا بدرًا والحديبية.

وهذا كله يشهد أن خير قرنه فضلاً أصحابه.

وأن قوله: خير الناس قرني، أنه لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص.

وقد قيل في قول الله: ﴿ كُتِّمَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾؛ أنهم أمة محمد ﷺ - يعني الصالحين منهم، وأهل الفضل هم شهداء على الناس يوم القيامة.

قالوا: وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنهم آمنوا حين كفر الناس، وصدقوه حين كذبه الناس، وعزروه ونصروه وآووه وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقتلوا غيرهم على كفرهم، حتى أدخلوهم في الإسلام؛ وقد قيل في توجيه أحاديث الباب مع قوله: خير الناس قرني - إن قرنه إنما فضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم، لكثرة الكفار، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم؛ وإن آخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، والهرج والمعاصي، والكبائر، كانوا عند ذلك أيضاً غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمن، كما زكت أعمال أوائلهم.

(١) كذا في (د) و (هـ) ووقع في المطبوع: [نصفه].

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد.

(٣) صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى، في المناقب.

ومما يشهد لهذا قوله ﷺ: «إن الإسلام بدا غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»^(١).

ويشهد له أيضاً حديث أبي [سعيد]^(٢) الخشني وقد تقدم ذكره، ويشهد له أيضاً، قوله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره»^(٣).

وقد ذكر البخاري قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»^(٤).

قال أبو عمر: فما [ظنك]^(٥) بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كالمقايض على الجمر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة.

وروي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة، كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر: أن أكتب إلي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم إن عملت بسيرة عمر، [فأنت أفضل]^(٦) من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر؛ قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم، وقد عارض بعض الجلة من العلماء قوله ﷺ: «خير الناس قرني»، بقوله ﷺ: «خير الناس من من طال عمره وحسن عمله»^(٧).

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٢) زيادة من : (د) سقطت في المطبوع .

(٣) سيأتي .

(٤) رواه الترمذي (٢٢٠٧) من طريق ابن أبي عدي، قال : " حديث حسن " . ورواه موقوفاً من طريق خالد بن الحارث عن حميد به، وقال : " هذا أصح من الحديث الأول " أهد .

قلت : تابع ابن أبي عدي على رفعه يزيد بن هارون، أخرجه أحمد (٢٠١/٣) ورواه مسلم في الإيمان (١٤٨/٢٣٤) من طريق ثابت عن أنس .

(٥) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [تلك] .

(٦) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [فإنها فضل] .

(٧) سيأتي .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ويونس عن الحسن، عن أبي بكرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله»، قال: فأبي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»^(١).

وأما قوله ﷺ: «أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره؟» فروي من حديث أنس، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي - من وجوه حسان، منها ما رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال حدثنا [حماد]^(٢) بن يحيى الأبيح، قال حدثنا ثابت البناني، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره»^(٣). وبه عن أبي داود الطيالسي قال حدثنا عمران، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ قال: «مثل أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره»، وذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد بن يحيى الأبيح عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره».

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن يحيى الأبيح ثقة.

قال أبو عمر: من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرهم، لأنهم حجة عندهم في نقلهم.

(١) صحيح.

رواه أحمد (٥/٤٠، ٤٣-٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠)، والترمذي (٢٣٣٠) وقال: "حسن صحيح". ولأحمد (٣/١٨٨، ١٩٠)، والترمذي (٢٣٢٩) من حديث ابن بسر. وإسناده صحيح.

(٢) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [حامد] وهو خطأ.

(٣) رواه أحمد (٣/١٣٠، ١٤٣، ١٤٤ - ١٤٤)، والترمذي (٢٨٦٩) من حديث أنس وأحمد (٤/٣١٩) من حديث عمار. قال في فتح الباري (٨/٧): "حديث حسن له طرق يرتقى بها إلى الصحة".

وحدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا أبو صالح أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله بن محمد بن عمر بن لبابة، قالوا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن بن زياد الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «أمتي كالمنطر، لا يدرى أوله خير أم آخره»^(١).

وقد روي هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، رواه عنه هشام بن عبيد الله، وهشام بن عبيد الله الرازي هذا ثقة، لا يختلفون في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن أحمد السجستاني بمصر، قال حدثنا أبو علي الرفاء بهراة؛ وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا جعفر بن محمد بن إدريس [الفروي]^(٢) [بمكة]^(٣)، قال حدثنا محمد بن المغيرة السكري، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المنطر لا يدرى أوله خير أم آخره».

وذكر أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، في مسند حديث مالك له فقال: حدثنا أبو علي حامد بن يحيى الهروي، قال حدثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان، قال حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المنطر، لا يدرى أوله خير أم آخره» [قال الدارقطني إنفرد به هشام بن عبيد الله الرازي وليس بحفوظ عن الزهري والله أعلم ولعله دخل عليه حديث في حديث]^(٤).

(١) تقدم. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه.

(٢) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [الفزوني].

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) زيادة من (هـ).

وروى ابن مسعود، وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لما عرضت الأمم عليه، فرأى أمته سواداً كثيراً فرح، فقل له: بأن لك سوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً يدخلون الجنة، لا حساب عليهم. فقال بعض أصحابه لبعض: من ترون هؤلاء؟ فقالوا: ما نراهم إلا قوم ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئاً، وعملوا بالإسلام حتى ماتوا عليه؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «بل هم الذين لا يسترقون ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقال عكاشة: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم^(١) - وذكر تمام الخبر. وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيمان والعمل الصالح في الزمن الفاسد الذي يرفع فيه العلم والدين من أهله ويكثر الفسق والهرج، ويذل المؤمن، ويعز الفاجر، ويعود الدين غريباً كما بدأ، ويكون القائم فيه بدينه كالقابض على الجمر. فيستوي حينئذ أول هذه الأمة بآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية - والله أعلم. ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء.

وأما قوله: وأنا فرطكم على الحوض، فالفرط^(٢) والمتفارت: هو الماشي المتقدم أمام القوم إلى الماء. هذا قول أبي عبيد وغيره، وقال ابن وهب: أنا فرطكم: يقول: أنا أمامكم وأنتم ورائي تتبعوني. واستشهد أبو عبيد وغيره على قوله: الفارت المتقدم إلى الماء بقول الشاعر:

فأثار فارطهم غطاطاً جثماً أصواته كتراطن الفرس

قال: وقال القطامي:

فاستعجلونا وكانوا من صحابتنا كما تعجل فرطاً لـوراد

(١) حديث ابن عباس متفق عليه، وحديث ابن مسعود رواه أحمد وكذلك روى عن أبي هريرة، وسهل بن سعد عنه البخاري ومسلم.

(٢) الفرط: بفتح الفاء، والراء.

وقال لييد:

فوردنا قبل فراط القطا إن من [وردي]^(١) تغليس النهل

وقال آخر:

ومنهل وردته التقاطا لم ألق إذ ورته فراطا

إلا القطا أو ابدا غطاطا

وقال ابن هرمة:

ذهب الذين أحبهم فراطا وبقيت كالمغمور في خلف

الفارط: السائر إلى الماء أي أغلس ومشى بليل، والنهل: الشربة الأولى.
وقال رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم: «لولا أنه وعد صادق، وأن الماضي فرط للباقي»^(٢) وقال له أيضاً: ألحق بفرطنا: عثمان بن مظعون.

قال الخليل: [الغطاط] طير يشبه [القطا]^(٣)، والأوابد الطير التي لا تبرح شتاء ولا صيفاً من بلدانها. والقواطع: التي تقطع من بلد إلى بلد في زمن بعد زمن.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا فرطكم على الحوض» - جماعة من أصحابه، منهم ابن مسعود، وجابر بن سمرة، والصنابح بن الأعسر، وجندب، وسهل بن سعد، وغيرهم، وقد ذكرنا أحاديث الحوض في باب خبيب من هذا الكتاب^(٤) وأما قوله: فليزادن، فمعناه: ليعدن وليطردن.

(١) كذا في (ح)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع [وري].

(٢) حديث وفاة إبراهيم في الصحيحين، أما هذه اللفظة فقد ورد معناها في حديث أسماء بنت يزيد عند ابن ماجه (١٥٨٩).

(٣) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [القطاط]، [القط]، والعبارة في العين (٣٤٣/٤) كما أثبتناها.

(٤) انظر كتاب القبلة باب رقم (٥) حديث رقم (٢).

قال زهير:

ومن لا يزد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وقال الراجز:

يا خوي نهنها وذودا إني أرى حوضكما مورودا

وأما رواية يحيى: فلا يذادن - على النهي، فقل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف؛ وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه: أي لا يفعل أحد فعلاً يطرده عن حوضي، ومما يشبهه رواية يحيى هذه ويشهد لها: ما حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد على شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً؛ ألا ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم»^(١). وهذا في معنى رواية يحيى.

وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعد هذا فقال: «وليردن علي الحوض قوم أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم».

أخبرني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ويونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال أخبرنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا، قالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي - وإخواننا

(١) متواتر، ذكره عياض عن خمسة وعشرين من الصحابة، وزاد النووي ثلاثة وزاد عليهم الحافظ قدر ما ذكروه. وقال: "وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض، وفي صفته بعضها، وفيمن يرد عليه بعضها، وفيمن يدفع عنه بعضها". فتح الباري وقد جمع البيهقي في "البعث والنشور" جملة من طرقه.

الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض؛ قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض؛ فليزادن رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقاً، فسحقاً».

وأما قوله: فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، ففيه دليل على أن الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضئون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين، لأن الغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين؛ هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث، إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفاً دائماً ولنبيها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء - والله أعلم. وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل. ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء؛ كما خص نبينا ﷺ بأشياء دون أمته، منها نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك؛ فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء، كما جاء عن موسى - عليه السلام - أنه قال: أجد أمته كلهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي. قال: تلك أمة أحمد - في حديث فيه طول.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، حدثنا ابن أبي ناجية، حدثني زياد بن يونس، عن مسلمة بن علي، عن إسماعيل، عن رافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر، سمعه يحدث عن كعب، أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أمته نوراً واحداً يمشي به؛ حتى دعي محمد ﷺ، فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله، يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته

نوران كنور الأنبياء؛ فقال: كعب - وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث وما أعلمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب بالله الذي لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول مناماً؟ فقال: نعم والله، لقد رأيت ذلك، فقال كعب: والذي نفسي بيده، أو قال والذي بعث محمداً بالحق، إن هذه لصفة أحمد وأمه وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكان ما قرأته من التوراة، وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون - والله أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح^(١).

وأما قوله ﷺ: «إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي - فحديث ضعيف، لا يجيئ من وجه صحيح، ولا يحتج بمثله^(٢)، فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة؛ وحديث: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي: والد عبد الرحيم بن زيد وهو انفرد به، وهو ضعيف ليس بثقة، ولا ممن يحتج به؛ وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فرواه عبد الله بن عرابة عن زيد بن الحواري العمي، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر [عن النبي ﷺ]^(٣) - وهو حديث لا أصل له، وعبد الرحيم وأبوه زيد متروكان، والحديث حدثناه محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال

(١) ثبت عند البخارى فى قصة سارة رضى الله عنها مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وله أيضاً (٣٤٣٦) فى قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام. فالظاهر أن الذى اختصت به الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء لما ورد عند مسلم (٣٦/٢٤٧) من حديث أبى هريرة مرفوعاً "سيما ليست لأحد من الأمم" راجع الفتح (١/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩، ٤٢٠)، والحديث ضعفه النووى فى شرح مسلم، والحافظ فى الفتح، وأبو حاتم فى العلل، وغير واحد.

(٣) زيادة فى (د)، (ه).

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن عبد الله بن عمرو [الغزي]^(١)، قالوا حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا عبد الله بن عرابة، عن زيد بن حواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد ابن عمرو، عن أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ توضعاً فتوضأ مرة، مرة؛ ثم قال: «هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين، مرتين فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بكير الحداد، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله الكشي، قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: هذا الفضل من الوضوء ويضعف الله الأجر لصاحبه مرتين؛ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ووضوء الأنبياء من قبلي؛ ومن قال بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فتح الله له من الجنة ثمانية أبواب. هذا كله منكر في الإسناد والمتن، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ مرة، مرة، رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات، وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابعة أجزاء، وكيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ مرة مرة، فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه؟ أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين، ويقصر عن ثلاث إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم ﷺ وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً، وليس يشتغل أهل العلم بالتقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه. وقد أجمعوا على تركهما.

وأما قوله في هذا الحديث: من قال بعد فراغه - يعني من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخر الحديث، فروي بأسانيد صالحة وإن كانت معلولة من

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [الغزي].

حديث عمر، وحديث عقبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف بما لا يعرف - والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يردون علي غرام محجلين من الوضوء سيما أمتي، ليس لأحد غيرها»^(١).

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبرني يزيد بن خمير^(٢)، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ قال: «أمتي يوم القيامة غر من السجود، محجلون من الوضوء»^(٣).

حدثنا أحمد بن قاسم، وأحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر عن يميني، فأعرف أمتي من بين الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي فأعرف أمتي، فقال رجل يا رسول الله: وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى أمتك؟ قال: غر محجلون من آثار الوضوء، ولا يكون من الأمم كذلك أحد غيرهم»^(٤) - وذكر تمام الحديث.

قال ابن المبارك: وأخبرنا يحيى بن أيوب البجلي، قال: سمعت رجلاً

(١) تقدم.

(٢) كانت بالمطبوع: "خضير" وهو خطأ، والصواب كما أثبتناه، وهو "يزيد بن خمير الرحبي" ثقة.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي (٦٠٧)، وأحمد بن حنبل موطولاً (١٨٩/٤).

(٤) إسناده ضعيف. =

يحدث عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، سمع أبا هريرة يقول: الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء.

حدثنا إبراهيم بن شاكر - رحمه الله - قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غر محجلون بلق من آثار الوضوء»^(١)، فهذه الآثار كلها تشهد لما قلنا - وبالله توفيقنا.

وأما قوله في حديثنا في هذا الباب: فسحقاً، فمعناه: فبعداً، والسحق والبعد والإسحاق والإبعاد سواء بمعنى واحد؛ وكذلك التأني والبعد لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سحقاً وبعداً - هكذا إنما تجيئ بمعنى الدعاء على الإنسان، كما يقال: أبعد الله، وقتله الله، وسحقه الله ومحقه، وأسحقه أيضاً؛ ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ - يعني: بعيد، وكل من أحدث في الدين مالا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الخوض، المبعدين عنه - والله أعلم؛ وأشدّهم طرداً من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج - على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطمس الحق، وقتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وقد قال ابن القاسم - رحمه الله -: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء وكان يقال: تمام الإخلاص: تجنب المعاصي.

= رواه أحمد (١٩٩/٥) من طريق ابن لهيعة به، والطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٤٢٢/١)] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن مسعود، أنه سمع عبد الرحمن بن جبير بن نفير به.

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٨٤) والحديث أصله في الصحيحين.

٣- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن ٢٢ / ٢١٠
 عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن، فأذنه
 بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه
 في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما
 من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه
 وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»^(١).

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل
 إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

* وحمران مولى عثمان

هو حمران بن أعين بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعد بن
 جندلة بن مسلم بن أوس بن زيد مائة بن النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب
 بن سنان، يلتقي هو وصهيب في خالد بن عبد عمرو، وكان حمران من سبي
 عين [التمر]^(٢)، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، سباه
 خالد بن الوليد، فرآه غلاماً أحمر مختوناً كيساً، فتوجه به إلى عثمان - رضي
 الله عنه - فأعتقه، ودار حمران بالبصرة مشرفة على رحبة المسجد الجامع،
 وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضاً أرضاً على فراسخ من الأيلة فيما يلي
 البحر. ذكر ذلك أهل السير والعلم بالخبر، قالوا: وكان حمران أحد العلماء
 الجللة أهل الوداعة والرأي والشرف بولائه ونسبه، وهو أحد الشاهدين على
 الوليد بن عقبة بشرب الخمر، فجلده بشهادته علي، جعل ذلك إليه عثمان،
 وتولى ضرب الوليد بيده عبد الله بن جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له
 أربعين جلدة.

(١) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٧٧/٥، ٦)، والنسائي (٩١/١) وغيرهم.

(٢) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: "عين النمر"، وفي الاستذكار: "عين التمر"
 وهو الصواب. كما حكاه ابن اسحاق، وابن سعد. و"عين التمر": بلدة من بادية
 العراق قريبة من الأنبار غربى الكوفة يجاب منها القسب والتمر إلى سائر البلاد،
 فتحها المسلمون أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد. راجع معجم البلدان.

قال أبو عمر: وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، واليدين - ثلاثاً، ثلاثاً، واختلفوا في ألفاظه، منهم: شعبة، وأبو أسامة، وابن عيينة، وجماعة، ورواه عن عروة جماعة أيضاً، منهم: أبو الزناد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً، ثلاثاً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان بن عفان على المقاعد ثلاثاً، ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها».

ففي هذا الحديث - والحمد لله - أن الصلاة تكفر الذنوب، وهو تأويل قول الله - عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، على حسب ما نزع به مالك - رحمه الله؛ والقول في هذا - عندي - كالقول في حديثه - ﷺ: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، فسيحان المتفضل المنعم المحسن هو الله وحده لا شريك له.

وقد روى هذا الحديث - أعني حديث الوضوء عن حمران - جماعة كثيرة من الجلة ومن دونهم، منهم: عروة، وعطاء بن يزيد الليثي، وجامع بن شداد أبو صخرة، ومعبد الجهني، وشقيق بن سلمة أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومسلم بن يسار، ومحمد بن كعب القرظي، وموسى بن طلحة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن [جبر]^(١)، ومعاذ بن

(١) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [جبر] خطأ، مجاهد بن جبر المكي تابعي مشهور.

عبدالرحمن، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، كلهم عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ، إلا أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.

وأما قوله: لولا [أنه]^(١) في كتاب الله، فاختلف في هذه اللفظة، فطائفة روت: لولا أنه في كتاب الله بالنون وهاء الضمير، وطائفة روت: لولا آية في كتاب الله - بالياء وتاء التأنيث، وقد روي عن عروة أن الآية قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ - الآية، وروى آخرون كما قال مالك: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ - الآية، وعلى هذا المعنى ينبغي أن تكون الرواية: لولا أنه - بالنون وهاء الضمير - والله أعلم. وقول مالك أراه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعاً أيضاً.

وأما قوله: على المقاعد، فقليل. هي الدكاكين كانت عند باب دار عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد - والله أعلم.

وقوله: آذنه بصلاة العصر، يريد أعلمه بحضورها، ومن هذا قول الحارث بن حلزة: آذنتنا بينها أسماء

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا أحمد بن سليمان بن نوفل المعمرى، قال حدثنا مالك ابن يحيى بن عمرو بن مالك البكري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لم أر شيئاً أحسن طلباً ولا أحسن إدراكاً من حسنة حديثه لذنب قديم، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾».



(١) كانت بالمطبوع: "أن" والتصويب من الاستدكار. وبه يستقيم المعنى.

٣٠ / ٤ - ٤ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»^(١).

قال أبو عمر: قد تقدم القول في الصنابحي^(٢) وفيمن دونه في هذا الإسناد وقال أبو عيسى [محمد]^(٣) بن عيسى بن سورة الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه» - الحديث. فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ والحديث مرسل، وعبد الرحمن هذا هو الذي روى عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عمر: يستند هذا الحديث أيضاً من طرق حسان من حديث عمرو ابن عبسة، وغيره، وسنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئاً واحداً، وإن من شرط المؤمن، وما ينبغي له إذا أراد الصلاة: أن يأتي بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شيء منه، فإن قصر عن شيء منه كان للمفترض

(١) رواه النسائي (١/٧٤ - ٧٥)، وابن ماجه (٢٨٢).

(٢) انظر كتاب وقوت الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حديث رقم (١).

(٣) زيادة من (د).

حيثئذ حكم، وللمسنون حكم، إلا أن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما على ما نبينه في بلاغات مالك إن شاء الله.

واختلفوا في المضمضة [والإستنشاق]^(١) فقالت طائفة ذلك فرض وقال آخرون ذلك سنة، وقال بعضهم: المضمضة سنة، [والإستنشاق] فرض.

وليس في مسند حديث الموطأ ذكر المضمضة إلا في هذا الحديث، وفي حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله ﷺ، ولا في الموطأ ذكر الأذنين في الوضوء في حديث مسند إلا في حديث الصنابحي هذا.

وقد استدل بعض أهل العلم على أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا، لقوله فيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، فنذكر أقاويل الفقهاء في ذلك ها هنا، ونؤخر ذكر المرفقين إلى باب عمرو بن يحيى، وذكر الكعبين إلى قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، ونرجئ ذكر القول في مسح الرأس إلى باب عمرو بن يحيى أيضاً في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم إن شاء الله^(٢).

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضاً بعون الله. وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطأ ومرفوعه موضعاً أشبه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث، ونحن ذاكروا ذلك كله ها هنا، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضاً ها هنا لأنهما متقاربان في المعنى عند العلماء وبالله توفيقنا، وهو حسبنا لا شريك له.

فأما الاستنثار والاستنشاق فمعناهما واحد متقارب إلا أن أخذ الماء بريح

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [والإستنثار].

(٢) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (١).

الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضاً، وهذه حقيقة اللفظين، وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد .

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد، وقد روى عن النبي ﷺ اللفظتان جميعاً، وذلك قوله في هذا الحديث: فإذا استنثر، وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا توضأ أحدكم فيلجعل في أنفه ماء ثم لينثر ولينثر أو ليستنثر»، ونحو هذا، - على ما روى في ذلك، وقوله في حديث أبي هريرة أيضاً: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»، وروى من حديث أبي رزين العقيلي أن رسول الله ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، ومن حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»، ومن حديث همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر»، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدھا في باب أبي الزناد والحمد لله ^(١).

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلماً بالمراد فأما اختلافهم في حكمهما فإن مالكا، والشافعي، وأصحابهما يقولون: المضممة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء، وبذلك قال محمد بن جرير الطبري وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد، وقتادة، والحكم بن عتبة. وروى أيضاً عن الحسن البصري، والزهري، وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة، والحكم بن عتبة: فمن توضأ، وتركهما، وصلى، فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: هما فرض في الجنابة، سنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد، كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه.

وقال ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول إسحق بن راهويه:

(١) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (٢).

هما فرض في الغسل، والوضوء جميعاً، وروى الزهري، وعطاء مثل هذا القول أيضاً، وروى عنهما مثل قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة، والاستنشاق فرض، وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد: إن المضمضة سنة، والاستنشاق واجب، قالوا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية، وعن بعض أصحاب داود. وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه. وحجة من أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر، وانقوا البشرة». وفي الأنف ما فيه من الشعر، وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان، والشفتين إلا بالمضمضة، وقد قال ﷺ: «العينان تزنيان، والفم يزني»^(١)، ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها. وحجة من أوجبهما في الوضوء، وفي غسل الجنابة جميعاً أن الله عز وجل قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا﴾. كما قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾. فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، والنبى ﷺ لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا في غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل قولاً وعملاً، وقد بين أن من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم: المضمضة والاستنشاق، مع غسل سائر الوجه، وحجة من فرق بين المضمضة، والاستنشاق: أن النبى ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً إلا أن تبين غير ذلك من مراده، وهذا على أصولهم في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فإن مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب وغيرهم: الأذنان من الرأس، إلا أنه

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ومعناه عند البخارى من حديثه أيضاً.

قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس، فوافق الشافعي في هذه، لأن الشافعي قال يمسح الأذنين بماء جديد، كما قال مالك ولكنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفاً بحرف وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء في قوله: الأذنان من الرأس، وفي أنهما يستأنف لهما ماء جديد.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء جديد، وروى عن جماعة من السلف مثل ذلك القول من الصحابة والتابعين، وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، وقال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وبهذا القول قال الحسن بن حي وإسحق بن راهويه: إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي، والمشهور من مذهبه ما تقدم ذكره، رواه المزني، والربيع، والزعفراني، والبويطي، وغيرهم.

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي وإسحق في هذا أيضاً، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن وإن لم يمسح فلا شيء عليه. وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة، إلا إسحق بن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامداً لم يجزه. وقال أحمد بن حنبل: إن تركهما عمداً أحبت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء، أو الصلاة عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء [قول] ^(١) ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك، لم يعرف الفرض الواجب من غيره! وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزى المتوضيء مسح بعضه، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدي به وسيأتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى إن شاء الله ^(٢).

(١) زيادة من (د).

(٢) انظر الباب رقم (١) حديث رقم (١).

واحتج مالك والشافعي في أخذهما للأذنين ماءً جديداً بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك. وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم: إن الأذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل^(١)، وذلك موجود أيضاً في حديث عبيد^(٢) الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ^(٣)، وفي حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء^(٤)، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ^(٥). واحتجوا أيضاً بحديث الصنابحي هذا. قوله ﷺ: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه، كما قال في الوجه من أشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره»، ومعلوم أن العمل في ذلك واحد بماء واحد. واحتجوا أيضاً بما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، - فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مسحة واحدة^(٦). وأكثر الآثار على هذا، وقد يحتمل أنه مسح رأسه مرة واحدة، وأذنيه مرة واحدة، لأنه ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس والأذنين.

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه، وبمسح ظاهرهما مع الرأس، أن

(١) رواه أبو داود (١٣٧)، والنسائي (٧٣/١) وأصله في الصحيح.

(٢) كانت بالمطبوع: "عبد الله" والصواب كما ما أثبتنا، وهو كذلك بالاستدكار.

(٣) إسناده حسن.

رواه أحمد (٨٢/١ - ٨٣)، والبخاري (١١١/٢)، وأبو داود (١١٧).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١٢٦، ١٢٩) وله طرق أخرى عنده، والترمذي (٣٣) وحسنه، وابن ماجه (٣٩٠).

(٥) ضعيف.

رواه أبو داود (١٣٢). وضعفه الحافظ في التلخيص (٧٨/١ - ٧٩).

(٦) إسناده صحيح. رواه أبو داود (١٣٣).

الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة، فكل ما وقع عليه اسم وجب عليه غسله، وأمر عز وجل بمسح الرأس، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس لأنهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

قال أبو عمر: هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظهور أذنيه وبطنيهما من حديث علي، وعثمان، وابن عباس، والربيع بنت معوذ، وغيرهم.

وحجة ابن شهاب في أنهما من الوجه، لأن ما لم ينبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس إذا أدركته المواجهة ولم يكن قفاً، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً ويمكن أن يحتج له بحديث ابن أبي مليكة أنه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه، فغسل ظهورهما وبطنيهما.

ومن الحجة له أيضاً ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره^(١) فأضاف السمع إلى الوجه وهذا كلام محتمل للتأويل، يمكن فيه الاعتراض.

وحجة الشافعي في قوله: إن مسح الأذنين سنة على حاليهما وليستا من الوجه، ولا من الرأس: إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس أنه إن ترك مسح أذنيه وصلى لم يعد، فبطل قولهم: إنهما من الرأس لأنه لو ترك شيئاً من رأسه عندهم لم يجزئه، وإجماع العلماء في أن الذي يجب عليه حلق رأسه في الحج ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على أنهما ليستا من الرأس وإن مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الأثر والنظر تركت ذلك خشية

(١) رواه مسلم من حديث علي، وأبو داود، والنسائي من حديث عائشة والنسائي من حديث جابر.

خشية الإطالة وإن الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قال أبو عمر: المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه وكان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح، واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم، أو هما من الرأس فيمسحان معه؟ فلما قال ﷺ في هذا الحديث: حديث الصنابحي فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه فأتى بذكر الأذنين مع الرأس، ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه - علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرنا معه، وذكرنا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد، واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل.

وأما قول من أمر بغسلهما، أو غسل بعضهما فلا معنى له، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي ﷺ في مسحهما وبالله التوفيق. واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا، وقال: الماء إذا توضيء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلاً عليهم اعلّموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضيء به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبداً لأنه ليس بماء مطلق ويطيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضاً كلا ماء ووجب التيمم.

وقال بقولهم في ذلك: أصبغ بن الفرّج، وهو قول الأوزاعي. وأما مالك، فقال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء، ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به، ولم يتيّم، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء، وقال أبو ثور، وداد: الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً، لطهارته، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق. واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر، ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك، واختلف عن الثوري في هذه المسألة، فروى عنه أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكى عنه أيضاً أنه قال: هو ماء الذنوب، وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل وقد روى عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والنخعي، ومكحول، والزهرري: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل، وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأنه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض آخر، كالجمار وشبهها.

قال أبو عمر: الجمار مختلف في ذلك منها، وقال بعض المتتمين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبائر والصغائر يكفرها الصلاة والطهارة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي هذا، وبمثله من الآثار، وبقوله ﷺ: فما ترون ذلك يبقى من [درنه]^(١) وما أشبه ذلك. وهذا جهل بين، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا إليه من ذلك، وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [ذنوبه].

وهو يسمع قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا، إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾. في أي كثيرة من كتابه.

ولو كانت الطهارة، والصلاة، وأعمال البر، مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر لذنبه الموبق ولا قاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه ولا خطرت خطيئته المحيطة به بباله لما كان لأمر الله عز وجل بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة بإثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أن التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح أداء شيء منها إلا بقصد نية واعتقاد أن لا عودة فأما أن يصلي وهو غير ذاكر لما ارتكب من الكبائر، ولا نادم على ذلك، فمحال، وقد قال رسول الله ﷺ: «الندم توبة»^(١)، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٢).

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد [قال حدثنا محمد]^(٣) بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن من الخطايا ما لم تغش الكبائر».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٤٢٥٢) وأحمد (٣٧٦/١)، والحاكم (٢٤٣/٤) من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣/١٤ - ١٦) والترمذي (٢١٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة من (د) سقطت من المطبوع.

أبو بكر محمد بن أبي العوام، قال: حدثنا عمر بن سعيد القرشي، قال: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ، قال: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما لمن اجتنب الكبائر»^(١).

وروى عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله بن مسعود: «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٢).

قال: وأخبرني الثوري عن أبيه، عن المغيرة بن شبيب، عن طارق بن شهاب، سمع سلمان الفارسي يقول: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة. وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن زياد بن كليب عن إبراهيم [عن]^(٣) علقمة عن سليمان بن يسار. أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أحدثكم عن يوم الجمعة؟ لا يتطهر رجل، ثم يأتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت له كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة ما اجتنبت الكبائر».

قال أبو بكر: وحدثنا إسحق بن منصور، عن أبي كدينة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان، عن النبي ﷺ، قال: «أحدثكم عن يوم الجمعة: من تطهر وأتى الجمعة، ثم أنصت حتى يقضي الإمام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وسعيد بن بشير ضعيف.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٨/١) هكذا موقوفاً، ورواه البزار (١٢١/٥) مرفوعاً ولا يصح.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [بن] وهو خطأ.

(٤) صحيح. رواه النسائي (١٠٤/٣) من طريق منصور عن أبي معشر بنحوه.

وأخرج نحوه أيضاً أحمد (٤٣٨/٥، ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٥٩/٢) من وجه آخر عن سلمان.

قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة [عن^(١)] أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم [عن^(٢)] علقمة، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله ﷺ مثل حديث إسحق بن منصور عن أبي كدينة. وهذا يبين لك ما ذكرنا، ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ - الصغائر، بالصلاة، والصوم، والحج، وأداء الفرائض، وأعمال البر. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعت الموبقات المهلكات والله أعلم، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب الكبيرة [مصرأً غير تائب]^(٣) فمصيبه إلى الله: إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه فبحرمة، وإن عفا عنه فهو أهل العفو وأهل المغفرة، وإن تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعاينته، وندم واعتقد أن لا يعود، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين. ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه، وأنفه، ويديه، ورجليه، ورأسه لعلم أنها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليل ذلك قوله ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والضم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج، أو يكذبه»، يريد - والله أعلم - إن الفرج بعمله يوجب المهلكة، وما لم يكن ذلك فأعمال البر يغسلن ذلك كله. وقد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل، فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الصلوات الخمس، دون الندم عليها، والاستغفار والتوبة منها - والله أعلم - ونسأله العصمة والتوفيق.

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحق القاضي، قال: حدثنا الحجاج بن

(١)، (٢) كانت بالمطبوع: "ابن" والصواب كما أثبتناه من (د)، وانظر الإسناد السابق.

(٣) زيادة من (د) وكلمة [غير] ليست موجودة بالأصل والمعنى لا يستقيم بدونها.

المنهال، قال: حدثنا ابن سلمة، عن ثابت، وعلي بن زيد، وحميد، وصالح المعلم، ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١).

وأما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث الصنابحي - والله أعلم - فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر محمد ابن الحسين الأجري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو أيوب سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، أنه لقي أبا أمامة الباهلي، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أخطأ أو أصاب، كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل، ومن خرجت له شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة، ومن أعتق رقبة مسلمة كانت له فكاًكاً من جهنم، ومن قام إلى الوضوء يراه حقاً عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره، فإذا غسل وجهه فمثل ذلك، فإذا غسل رجليه فمثل ذلك [فإذا غسل يديه فمثل ذلك فإذا مسح رأسه فمثل ذلك]^(٢)، فإن جلس جلس سالماً، وإن صلى تقبل منه». قال شهر: فحدثني أبو أمامة عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله ﷺ إلا أن إسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به.

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، قال: حدثنا ابن عياش هو إسماعيل، قال حدثني يحيى بن أبي عمرو السبائي، عن أبي سلام الحبشي، وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمي قال: «رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت أنها

(١) إسناده ضعيف. الحسن لم يسمع من أبي هريرة، ولكنه له طرق أخرى عن أبي هريرة أخرجه مسلم وغيره، وقد تقدم.

(٢) زيادة من: (د) سقطت من المطبوع.

آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة، والحجارة لا تضر ولا تنفع، قال: فقلت رجلاً من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها وهو يدعو إلى أفضل الدين، فإذا سمعت به فاتبعه، فلم يكن لي هم إلا مكة آتيها، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فأنصرف إلى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فأعترض خارجي مكة، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر؟ فيقولون: لا، فإني قاعد على الطريق إذ مر بي راكب فقلت من أين جئت؟ فقال: من مكة، قلت حدث فيها حدث؟ قال: نعم، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها، قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحتي برحليها فجئت منزلي الذي كنت أنزل فيه فسألته فوجدته مستخفياً بشأنه، ووجدت قريشاً عليه جراءة فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت؟ فقال: أنا نبي، فقلت: وما النبي؟ قال: رسول الله، قلت: من أرسلك؟ قال: الله، قلت: فبم أرسلك؟ قال: بأن توصل الأرحام، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل، وتكسر الأوثان، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء قلت نعم ما أرسلك فاشهد أنني قد آمنت بك وصدقت بك، امكث معك أم ماذا ترى؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به، فامكث في أهلك، فإذا سمعت بأني خرجت مخرجي، فائتني، فلما سمعت به خرج إلى المدينة سرت حتى قدمت عليه، قلت: «يا نبي الله تعرفني؟ قال: نعم أنت السلمي الذي جئتني فقلت لي كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون لي أفرغ قلباً منه في ذلك المجلس، قلت يا رسول الله: أي الساعات أسمع؟ قال جوف الليل الآخر، والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فإذا رأيته خرجت حمراء فأقصر عنها، فإنها تخرج بين قرني شيطان، وتصلى لها الكفار، فإذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى يستوي الرمح بالظل، فإذا استوى الرمح بالظل فأقصر عنها، فإنه حين تسجر أبواب جهنم، فإذا فاء الظل فصل، فإن الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فإذا رأيته حمراء فأقصر عنها، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلى لها الكفار، ثم أخذ في الوضوء، وقال: إذا توضأت فغسلت

يديك خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء، فإذا غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك وخياشيمك مع الماء، فإذا مسحت برأسك وأذنك خرجت خطايا رأسك وأذنك من أطراف شعرك مع الماء، فإذا غسلت رجليك خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك»^(١).

قال أبو داود: وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار العجلي، قال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قيل لعكرمة ولقي شداد أبا أمامة؟ قال نعم، ووائله، وصحب أنس بن مالك إلى الشام. قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: «كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم، قال: فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: «يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نعم، ألسنت الذي لقيتني بمكة؟» قال: فقلت بلى، وقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار؛ ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه؟ قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق ويستنثر، إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٢٩٤/٨٣٢) بطوله، وأبو داود (٣٩٦٦، ١٢٧٧)، والنسائي (٩١/١ - ٢٧٩، ٩٢ - ٢٨٣، ٢٨٤) ببعضه، وغيرهم.

إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهله، إلا انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه»، وذكر باقي الكلام.

قال: وحدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة وهو حيثئذ مستخف فقلت من أنت؟ قال: أنا نبي، قلت: وما النبي؟ فذكر الحديث. وقال، قلت: يا رسول الله؟ علمني مما علمك الله، فقال: سل عما شئت، فقلت يا رسول الله أي الليل أفضل؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله، ثم أقصر فإن جهنم تسجر، وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان، وتصلي لها الكفار، فإذا توضأت فاغسل يديك، فإنك إذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك، ثم إذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، ثم إذا مضمت واستثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك، ثم إذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك، ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك، ثم إذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك، فإن ثبت في مجلسك، كان لك حظك من وضوئك، فإن قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك».

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم

بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي، قال: «قال رجل يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين، فإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك، وإذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا من ذراعيك، وإذا غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك»^(١).

قال أبو عمر: ليس في شيء من هذه الآثار: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي، وسائر حديث الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب والحمد لله، وإنما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل ويستند، فلذلك ذكرناها لتقف على نقلها، وتسكن إليها، وبالله التوفيق.



(١) إسناده ضعيف ولكن له شواهد يصح بها.

٥- مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي ٢٦٠ / ٢١
 هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل
 وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع
 آخر قطر الماء، أو نحو هذا؛ فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
 بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من
 الذنوب»^(١).

* سهيل بن أبي صالح

واسم أبي صالح ذكوان، يقال له السمان، ويقال له الزيات، وهو مولى
 جويرية امرأة من غطفان - قاله مصعب وغيره، ولا خلاف بينهما في ذلك.
 قال مصعب: كان أبو صالح السمان قد قدم الكوفة في تجارة، فروى عنه هناك
 الأعمش، وروى عنه ابنه سهيل؛ وتوفي أبو صالح بالمدينة سنة إحدى ومائة.

قال أبو عمر: هو معدود في أهل المدينة، وروى عنه جماعة من
 علمائها جلة، مثل زيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار،
 وغيرهم؛ وكان أبو هريرة إذا رأى أبا صالح يقول: ما ضر هذا أن لا يكون من
 بني عبد مناف! وأما ابنه سهيل، فروى عنه مالك، والثوري، وموسى بن
 عقبة، وهيب، وابن عينة، والدراوردي، وغيرهم؛ وهو ثقة فيما نقل، إلا
 أن يحيى بن معين كان يضعفه، ولا حجة له في ذلك؛ وقد روى عنه الأئمة
 واحتجوا به، ولا يلتفت إلى قول ابن معين فيه. وقد روى عباس الدوري عن
 ابن معين، قال: بنو أبي صالح: سهيل، وعباد، وصالح، كلهم ثقة. وذكر
 العقيلي عن محمد بن عيسى، عن محمد بن علي، قال: سمعت أحمد بن
 حنبل - وقيل له: سهيل بن أبي صالح كيف حديثه؟ فقال صالح، قيل له: إن
 يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل؟ فقال: لم يكن له بسهيل
 علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سهيل بن أبي صالح،

(١) رواه مسلم في الطهارة (٣٢/٢٤٤)، والترمذي (٢)، وابن خزيمة (٥/١) من طريق
 عن مالك.

ومحمد ابن عمرو بن علقمة: أيهما أحب إليك؟ فقال: ما أقربهما! ثم قال: سهيل أحب إلي. وتوفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر المنصور.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ عشرة أحاديث، منها واحد مرسل يتصل من وجوه، وسائر التسعة مسندة.

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ في هذا الحديث: بطشتها يده - ليحيى وغيره جماعة - بثنية الضمير المتصل بالفعل - وهو ضمير الخطيئة، والخطيئة مفردة - وليس بالجيد؛ لأن الثنية إنما هي لليدين لا للخطيئة، ويقال إنه في رواية ابن وهب عن مالك كذلك أيضاً.

قال أبو عمر: في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال: إذا غسل رجله، خرجت كل خطيئة مشتهما رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء؛ وهكذا قال: مشتهما - فشئ أيضاً ولم يقل في شيء من الحديث أو نحو هذا؛ وسائر الرواة قالوا في هذا الحديث كما قال يحيى.

وأما قوله: العبد المسلم أو المؤمن - فهو شك من المحدث - من كان مالك أو غيره.

وقوله: مع الماء أو مع آخر قطر الماء - شك أيضاً من المحدث، ولا يجوز أن يكون ذلك شكاً من النبي ﷺ، ولا يظن ذلك إلا جاهل مجنون؛ ويحمل على الشك في مثل هذه الألفاظ التحري في الإتيان بلفظ الحديث دون معناه، وهذا شيء قد اختلف فيه السلف؛ وقد ذكرنا ما جاء عنهم في ذلك في كتاب العلم - والحمد لله.

وفيه من الفقه تكفير الخطايا بالوضوء، وقد مضى القول في هذا المعنى - مهمل في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي - فلا معنى لتكرير ذلك ههنا، ومعاني هذا الحديث كلها قد مضى القول فيها هناك وبالله التوفيق^(١).

(١) انظر الحديث السابق.

٦- مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ٢١٧/١ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءاً، فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثم أمر الناس يتوضؤون منه، قال أنس، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم»^(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث تسمية الشيء باسم ما قرب منه، وذلك أنه سمي الماء وضوءاً، لأنه يقوم به الوضوء، ألا ترى إلى قوله، فأتى رسول الله ﷺ، بوضوء في إناء، والوضوء بفتح الواو، فعل المتوضيئ ومصدر فعله، وبضمها الماء.

وفيه إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة، يغترفون منه، في حين واحد، وفيه أنه لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم يتوضأ به، وهذا كله في فضل طهور الرجال، إجماع من العلماء، والحمد لله.

وفيه العلم العظيم، من أعلام نبوته، ﷺ، وهو نبع الماء من بين أصابعه، وكم له من هذه صلوات الله وسلامه ورضوانه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس، قال: حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد يتوضؤون، وبقي ما بين السبعين إلى الثمانين، وكانت منازلهم بعيدة فدعا النبي ﷺ، بمخضب فيه ماء، ما هو بملاّن، فوضع أصابعه فيه وجعل يصب عليهم، ويقول توضؤوا حتى توضؤوا كلهم، وبقي في المخضب مما كان فيه، وهم نحو من السبعين إلى الثمانين^(٢). ورواه معمر، فزاد فيه ذكر التسمية. حدثنا عبد

(١) أخرجه البخارى (١٦٩)، ومسلم فى الفضائل (٢٢٧٩/٥ - ٧) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٥)، ومسلم فى الفضائل (٢٢٧٩/٤). هذا الحديث روى عن =

الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن زبآن، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نظر بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وضوءاً، فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «ها هنا ماء؟» قال: فرأيت النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله»، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، والقوم يتوضؤون، حتى توضؤوا من آخرهم.

قال ثابت، قلت لأنس، كم تراهم كانوا؟ قال: نحو من سبعين، وقد روى ابن مسعود هذا المعنى بآتم من هذا وأحسن، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، إنا بينا نحن مع رسول الله ﷺ، وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوا من معه فضل ماء، فأتى بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله»، قال فشربنا، وقال عبد الله، وكنا نسمع تسبيح الطعام، ونحن نأكل^(١).

وروى جابر في ذلك مثل رواية أنس، في أكثر من هذا العدد، وفي غير المسجد وذلك مرة أخرى عام الحديثية.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: أخبرنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قلت لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: فذكر عطشاً، فأتى رسول الله ﷺ، بتور فيه

= أنس من طرق، والذي يظهر من مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين، وذلك للتغاير في عدد من حضر، وتعين المكان الذي وقع فيه ذلك. أنظر الفتح (٦/٦٧٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه، كأنها العيون، فشربنا وسقينا، وكفانا، قال. قلت لجابر، كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا^(١)

وقال جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: قلت كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة^(٢).

قال أبو عمر: الذي أوتي النبي ﷺ، من هذه الآية المعجزة، أوضح في آيات الأنبياء، وإعلامهم، مما أعطى موسى، عليه السلام، إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وذلك أن من الحجارة، ما يشاهد انفجار الماء منها، ولم يشاهد قط أحد من الأدميين، يخرج من بين أصابعه الماء، غير نبينا ﷺ.

وقد نزع بنحو ما قلت المزني وغيره، ومن ذلك حديث أنس وغيره، في الطعام، الذي أكل من القصعة الواحدة ثمانون رجلاً، وبقيت بهياتها.

[وحديث]^(٣) النعمان بن مقرن إذ زودوا من التمر وهم أربعمائة راكب، قال: ثم نظرت فإذا به كأنه لم يفقد منه شيء، والأحاديث في أعلام نبوته. أكثر من أن تحصى، وقد جمع قوم كثير كثيراً منها، والحمد لله.

ومن أحسنها وكلها حسن، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة الثقفي، عن

(١) أخرجه البخارى (٣٥٧٦)، ومسلم فى الإمارة (٧٢/١٨٥٦، ٧٣) ببعضه.

(٢) البخارى (٤١٥٤)، ومسلم فى الإمارة (٧٤/١٨٥٦) قال النووى: "ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسر فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره". أهد.

قلت: وهذا الجمع صعب لأن المخرج واحد. "وقال ابن دحية: الاختلاف فى عددهم دال على أنه قيل بالتخمين" الفتح (٥٠٨/٧).

(٣) كذا فى (١) ووقع فى المطبوع [وحدثنا]

أبيه، قال: «خرجت مع النبي ﷺ، في سفر، حتى أتينا منزلاً، فقال النبي ﷺ، يأمره، أيت تلك الأشاتين فقل لهما إن رسول الله يأمركما أن تجتمعا ففعلت، فأنت كل واحدة منهما إلى صاحبتهما، قال: فخرج فاستتر بهما، ففضى حاجته، ثم قال: ارجع إليهما، فقل لهما إلى مكانهما، ففعلت، ففعلتا»^(١).

وروى عن يعلى من وجوه، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا أبو حذرة يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد، بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله، قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ، في مسير له حتى نزلنا وادياً أفيح، فانطلق رسول الله ﷺ، يقضي حاجته واتبعته فلم ير شيئاً يستتر به، فنظر، فإذا في شاطئ الوادي شجرتان، فانطلق إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي على، بإذن الله، فانقادت معه، كالبعير [المخشوش]^(٢) الذي يصانع قائده، ثم أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادي علي بإذن الله، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان في المنصف مما بينهما لأم بينهما، فقال: التئما علي بإذن الله، قال فالتئمتا، قال جابر: فخرجت أسرع مخافة أن يحس رسول الله ﷺ بقربي، فتبعدت قال: فجلست أحدث نفسي، ثم حانت مني لفته، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلاً، وإذا الشجرتان قد افتترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيت رسول الله ﷺ وقف

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٣٣٩) من طريق وكيع به، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع ولم يقل عن أبيه. قال البخاري: قال وكيع عن يعلى عن أبيه، وهو وهم.

(٢) كذا في (١) ووقع في المطبوع: [المحسوس] بالسين المهملة، وفي مسلم "المخشوش" بالخاء والشين المعجمتين. "وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليزل، وينقاد، وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآله انقاد شيئاً، ولهذا قال الذي يصانع قائد" أ.هـ شرح مسلم للنووي (١٨/١٩١).

وقفة، فقال برأسه هكذا، عن يمينه ثم قال برأسه هكذا عن يساره، ثم أقبل^(١).

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يبعد فلا يرى، فنزلنا بفلاة من الأرض، ليس فيها شجر، ولا علم، فقال يا جابر: اجعل في إدواتك ماء، ثم انطلق بنا، قال: فانطلقنا حتى لأنرى، فإذا هو بشجرتين بينهما أربع أذرع، فقال يا جابر: انطلق إلى هذه الشجرة، فقل لها يقول لك رسول الله ﷺ الحق بصاحبتك، حتى أجلس خلفكما، قال: ففعلت فرجعت إليها، فجلس رسول الله ﷺ خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما، فركبنا مع رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بيننا، كأنما على رؤوسنا الطير تظلنا، فعرضت لنا امرأة، معها صبي لها، فقالت يا رسول الله، إن ابني هذا يأخذه الشيطان، كل يوم مراراً، فوقف لها، ثم تناول الصبي، فجعله بينه وبين مقدم الرحل، ثم قال: «أخسأ عدو الله، أنا رسول الله، أخسأ عدو الله، أنا رسول الله، ثلاثاً، ثم دفعه إليها»، فلما قضينا سفرنا، مررنا بذلك المكان، فعرضت لنا امرأة، معها صبيها، ومعها كبشان تسوقهما، فقالت يا رسول الله أقبل مني هذين، فوا الذي بعثك بالحق، ما عاد إليه بعد، فقال رسول الله ﷺ، «خذوا منها أحدهما، وردوا عليها الآخر»، ثم سرنا، ورسول الله ﷺ كأنما على رؤوسنا الطير، تظلنا، فإذا جمل ناد، حتى إذا كان بين السماطين، خر ساجداً، فحبس رسول الله ﷺ، على الناس، وقال: «من صاحب هذا الجمل؟» فإذا فتية من الأنصار، قالوا: هو لنا يا رسول الله، قال «فما شأنه؟» فقالوا: استنينا عليه منذ عشرين سنة، وكانت به شجيمة فأردنا أن ننحره، فنقسمه بين غلماننا فانفلت منا، فقال: أتبيعوننيه؟ قالوا: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: «أما لا فأحسنوا إليه حتى يأتيه أجله».

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (١٢/٣٠٧٤) في حديث طويل لجابر فيه معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ.

قال المسلمون عند ذلك نحن أحق يا رسول الله بالسجود لك من البهائم، قال: «لا ينبغي لشيء أن يسجد لشيء، ولو كان ذلك كان النساء يسجدن لأزواجهن»^(١).

وروى ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عتبة بن أبي عتبة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، أنه قيل لعمر بن الخطاب، في شأن العمرة، فقال عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فترلنا منزلاً أصابنا فيه عطش، حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن كان الرجل ليذهب فليتلمس الماء، فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع، حتى أن الرجل لينحر بعيه فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقى على كبده، فقال أبو بكر الصديق، يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً، فادع لنا، قال [تجب ذلك قال]^(٢): نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلت ثم أسكبت، فملثوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر، فلم نجد لها جازت العسكر^(٣).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، ذكرنا منها في باب شريك بن أبي نمر في الاستسقاء^(٤)، ما فيه شفاء، والحمد لله.



(١) إسناده جيد. رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٩٨). وروى أوله أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٢) زيادة من (١) سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده جيد قوى. قاله ابن كثير.

"وقال الواقدي: كان مع المسلمين في هذه الغزوة إثنا عشر ألف بعير، ومثلها من الخيل، وكانوا ثلاثين ألفاً من المقاتلة، ونزل من المطر ماء أغدق الأرض، حتى صارت الغدران تسكب بعضها في بعض، وذلك في حمأة القيظ" البداية والنهاية (٣/٥٧٢).

(٤) كتاب الاستسقاء، باب (٢) ما جاء في الاستسقاء، حديث (٢).

٧- مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، أنه سمع أبا هريرة يقول: من ٢٠١/١٦
توضاً فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما دام
يعمد إلى الصلاة؛ وأنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة، ويمحى عنه
بالأخرى سيئة؛ فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، وإن أعظمكم أجراً
أبعدكم داراً. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ.

* نعيم بن عبد الله المجرم

وهو نعيم بن عبد الله المجرم مولى عمر بن الخطاب، كان أبوه عبد الله
يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقد قيل إنه كان من الذين كانوا
يجمرون الكعبة، والأول أصح - والله أعلم؛ لأنه كان مولى عمر، وكان
يجمر له مسجد رسول الله - ﷺ.

ونعيم أحد ثقات أهل المدينة، وأحد خيار التابعين بها؛ قال مالك: جالس
نعيم المجرم أبا هريرة عشرين سنة - ذكره الحلواني في كتاب المعرفة، عن سعيد
بن أبي مريم، عن مالك.

لمالك عن نعيم هذا في الموطأ ثلاثة أحداث مسندة، ومن الموقوفات حديثان
تمتة خمسة، وهي كلها عندنا صحاح مسندة، وكان نعيم يوقف كثيراً من
حديث أبي هريرة مما يرفعه غيره من الثقات.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ - لم يتجاوز به
أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك؛ ومعناه يتصل ويستند إلى النبي -
عليه السلام - من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة^(١)، من
حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ؛ والأسانيد فيه صحاح كلها،
ومثله أيضاً لا يقال بالرأي.

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩/٢٧٢ - ٢٧٦)، وأبو داود (٥٥٩) وغيرهم من
طرق عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه - بخمس وعشرين درجة؛ وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه غيرها، لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد؛ فإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه؛ والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه - ما لم يؤذ فيه أحدًا أو يحدث فيه»^(١).

قال أبو عمر: آخر هذا الحديث عند مالك: عن أبي [الزناد]^(٢) عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه» - الحديث. وبهذا الإسناد عند مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً قوله - ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» وعنده في فضل الجماعة حديثه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وحديثه عن نافع، عن ابن عمر، كلاهما عن النبي - ﷺ، وقد ذكرنا كل هذا في موضعه من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً»^(٣).

(١) تقدم.

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [الزناد] وهو خطأ ظاهر.

(٣) صحيح بشواهده. رواه أبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢)، وعبد الرحمن بن مهران مجهول ولكنه يشهد له ما في الصحيحين من حديث أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مشى» الحديث. ولهما من حديث =

وقد روى عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر، ويخطو خطوة يعمد بها إلى المسجد، إلا كتب الله بها حسنة، ورفع به درجة، [وخط عنه بها خطيئة] ^(١) حتى إن كنا لنقارب ^(٢) في الخطأ وهذا في معنى حديث نعيم، عن أبي هريرة؛ ومثله لا يكون رأياً، ويدلك على ذلك قوله: حتى إن كنا لنقارب في الخطأ .

وأما قوله في حديث نعيم: فإذا سمع أحدكم الإقامة، فلا يسع؛ فقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا [ثوب للصلاة أو قال] ^(٣) أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون» - الحديث. روي عن أبي هريرة مسنداً من طرق صحاح، قد ذكرنا كثيراً منها في باب العلاء من كتابنا هذا، ومضى القول هناك في معنى ذلك كله - والحمد لله على ذلك كثيراً.



= أنس، وجابر أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم .. فكره النبي ﷺ ذلك، وغيره من الآثار.

(١) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

(٢) المصنف (١/٥١٦، ٥١٧).

(٣) زيادة من (و) سقطت من المطبوع .

٢٦٣/١٨ ٨- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جميع رواته - فيما علمت.

ورواه يعقوب بن الوليد، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة - وليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الأنماطي بمكة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا جدي، حدثنا يعقوب بن الوليد، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات». - هذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه - والله أعلم.

حدثني خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان والمزني، قالا حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وهكذا يقول مالك في هذا الحديث: إذا شرب الكلب وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا - بهذا الإسناد وبغيره - على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره، كلهم يقول: إذا ولغ الكلب، ولا يقولون: شرب الكلب، وهو الذي يعرفه أهل اللغة^(٢).

(١) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٩/٨٩ - ٩٢)، وأبو داود (٧١ - ٧٢) والترمذي (٩١)، والنسائي (١/٥٢ - ٥٣، ١٧٦ - ١٧٧، ١٧٨) وابن ماجه (٣٦٣) وغيرهم.

(٢) "رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام" ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ "إذا شرب"، لكن المشهور عن هشام بلفظ "إذا ولغ"، وأخرجه الجوزقي من طريق ورقاء بن عمر عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ "إذا شرب". =

وأما قوله في الحديث: فليغسله سبع مرات ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخرهن ولا أولهن؛ فكذلك رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن أبو السدي^(١)، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو سلمة، كلهم روه عن أبي هريرة - ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك: فروى هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرار، أولهن بالتراب»، وكذلك رواه حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه، عن محمد بن سيرين؛ إلا أن أيوب وقفه على أبي هريرة، وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع^(٢).

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب - فلم يذكر فيه التراب.

ورواه قتادة، عن ابن سيرين، أنه حدثه عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».

ورواه خلاص، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فقال: «أخرهن بالتراب». وبعضهم يقول في حديث خلاص: إحداهن بالتراب، وسائر رواة أبي هريرة لم

= وكذا وقع عند أبي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه، والمحفوظ عن أبي الزناد من رواية عامة أصحابه "إذا ولغ"، وروى عن مالك بلفظ "إذا ولغ" أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور عن إسماعيل ابن عمر عنه، والإسماعيلي من طريقه، والدارقطني في الموطآت من طريق علي الحنفى عن مالك، فكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى "راجع الفتح (١/ ٣٣٠).

(١) كانت بالمطبوع: "السرى" والصواب ما أثبتناه، وكذلك هو في الاستذكار.

(٢) وذكر الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/ ٢٠): عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقل له: أهذا عن النبي ﷺ؟ يقول: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أهـ. وقال الحافظ في الدراية (١/ ٦٢): "وهذا الحصر مردود".

يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة، ولا في شيء من الغسلات؛ فهذا ما في حديث أبي هريرة^(١).

وأما حديث عبد الله بن مغفل المزني، فإنه جعلها [ثمانية]^(٢) غسلات، منهما سبع غسلات بالماء، وجعل الغسلة الثامنة بالتراب.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفاً يحدث عن ابن المغفل، «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد

(١) في حديث أبي هريرة ثلاث مسائل :

الأولى : ما رواه الترمذى من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً فذكر الحديث فيه " ... وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " وتقدم الكلام عليها.

الثانية : ذكر التراب، وموضعه . روى مسلم من طريق هشام بن حسان، والدارقطنى (٦٤/١) والبيهقى (٢٤٠/١) من طريق الأوزاعى كلاهما عن ابن سيرين بلفظ "أولاهن بالتراب" والأوزاعى لم يسمع من ابن سيرين. وللبيهقى من طريق ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ "أولاهن أو أخراهن". ورواه قتادة عن ابن سيرين، ولكن اختلف عليه فيه فأخرجه أبو داود وغيره من طريق أبان عنه بلفظ "السابعة بالتراب". وقال الدارقطنى : "هذا صحيح".

قلت: ولكن الأرجح رواية الأولى "فإن سائر أصحاب قتادة يروونه عنه هكذا". وأرجح أيضاً من حيث المعنى. راجع الفتح. ورواه النسائى وغيره من طريق معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن خلاص عن أبى رافع عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ "أولاهن". وقال الدارقطنى: "هذا صحيح"، وقال البيهقى : "حسن إن كان معاذ حفظه". ورواه الدارقطنى من طريق قتادة، ويونس عن الحسن عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ "الأولى بالتراب". والحسن لم يسمع من أبى هريرة على الصحيح.

الثالثة : الأمر بالإراقة، وسيأتى الكلام عليه قريباً.

(٢) كذا في (ب) ، (ح) ووقع في المطبوع وفي (هـ) : [ثمان].

وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»^(١).

وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب؛ ولا أعلم أحداً كان يفتي بذلك غيره.

وفي هذا الحديث دليل على أن الكلب الذي أبيع اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعاً، وهذا يشهد له النظر والمعقول؛ لأن ما لم يبيع اتخاذه وأمر بقتله، محال أن يتعبد فيه بشيء؛ لأن ما أمر بقتله، فهو معدوم لا موجود؛ وما أبيع لنا اتخاذه للصيد والماشية، أمرنا بغسل الإناء من ولوغه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، [عن الأعمش]^(٢) عن أبي رزين، أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته يده ثم يقول: يا أهل العراق! أتزعمون أنني أكذب على رسول الله ﷺ: ليكون لكم المهناً وعلى الإثم؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء فاغسلوه سبع مرات».

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات».

قال أبو عمر: اختلف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث،

(١) رواه مسلم (٩٣/٢٨٠) وأبو داود (٧٣)، والنسائي (١/٥٤، ١٧٧).

(٢) زيادة من (ب)، (ح)، (هـ) سقطت من المطبوع.

واختلفوا في معناه أيضاً على ما نذكره بعون الله: فأما أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين، فإنهم يقولون: «إن الإناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء».

وممن روي ذلك عنه بالطرق الصحاح: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمر بن دينار؛ وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود الطبري.

ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل، قال حدثنا أبو زرعة، عن أبي حمزة، قال سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرار فإنه رجس، ثم اشرب منه وتوضأ قال: وحدثنا هذبة بن خالد، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرار.

وعبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات وقال ابن جريج عن ابن طاوس: وكان أبي لا يجعل فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات.

قال أبو عمر: وفي هذه المسألة قول ثان روي عن الزهري وعطاء، ذكر عبد الرزاق عن معمر، قال: سألت: الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات؛ قال: ولم أسمع في الهر شيئاً.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك قد سمعت: سبعاً، وخمساً، وثلاث مرات.

وفي المسألة قول ثالث، قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث بن سعد: يغسل بلا حد.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ في هذا ما يرد قول هؤلاء، فلا وجه للاشتغال به.

ولقد روي عن عروة بن الزبير أنه كان له قدح يبول فيه، فولغ في الكلب، فأمر عروة بغسله سبعاً - اتباعاً للحديث في ذلك.

واختلف الفقهاء أيضاً في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام، فجملة ماذهب إليه مالك واستقر عليه مذهبه عند أصحابه: أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبدًا، استحباباً أيضاً لا إيجاباً؛ وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب: أن يترك الذي ولغ فيه الكلب، وغيره أحب إليه منه؛ وجاءت عنه روايات في ظاهرها اضطراب، والذي تحصل عليه مذهبه ما أخبرتك؛ ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن، والسمن، وغير ذلك؛ ويستحب هرق ما ولغ فيه من الماء. وفي الجملة هو عنده طاهر، وقال: هذا الحديث ما أدري ما حقيقته؟ وضعفه مراراً فيما ذكر ابن القاسم عنه.

وذكر عنه ابن وهب في هذا الإسناد في حديث المصراة أنه قال: وهل في هذا الإسناد لأحد مقال - وذلك حين بلغه أن أبا حنيفة وغيره من أهل العراق يردونه.

وروى ابن القاسم عنه أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا في الماء وحده، وروى ابن وهب عنه أنه يغسل من الماء وغيره؛ وكل إناء ولغ - فيه طعاماً كان أو غيره - يؤكل الطعام ويغسل الإناء بعد تعبدًا، ولا يراق شيء من الطعام؛ وإنما يراق الماء عند وجوده ليسارة مؤونته؛ قال أبو بكر الأبهري:

وروي عن مالك أنه يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً ولا يصح ذلك عنه.

وروى معن عن مالك غسل الإناء من ولوغ الخنزير [ولم يحد]^(١).

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد: سؤر الكلب نجس، ولم يحدوا الغسل منه.

(١) كذا في (هـ) ووقع في المطبوع: [بأكثر] والفقرة ساقطة من (ب)، (ح).

قالوا: إنما عليه أن يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد زالت، وسواء واحد أو أكثر.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع ليس بنجس؛ قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب لحم الصيد من لعابه.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً أولاًهن بالتراب؛ وهو قول أكثر أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعاً فرض إذا ولغ في الإناء؛ وسواء أكان في الإناء ماء أو غير ماء هو طاهر، ويغسل منه الإناء سبعاً، ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه؛ ويؤكل غير ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه.

قال أبو عمر: من ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس، فسؤره عنده طاهر، وغسل الإناء من ولوغه سبع مرات هو عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصاً لا يتعدى. ومن ذهب إلى أن الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضاً إن الإناء من ولوغه يغسل سبعاً، قال: التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات.

قال الشافعي وأصحابه: الكلب والخنزير نجسان - حين وميتين، وليس في حي نجاسة سواهما؛ قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه، وكذلك الخنزير؛ فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضواً من أعضائه في الإناء، غسل سبعاً بعد هرق ما فيه؛ وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه. قال الشافعي: وفي قول رسول الله ﷺ في الهر إنه ليس بنجس، دليل على أن الحيوان من البهائم ما هو نجس - وهو حي، وما ينجس ولوغه؛ قال: ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره، قال: والخنزير شر منه، لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه.

ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضاً: قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات»، قالوا: فأمر بتطهير الإناء، فدل على نجاسته.

واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغيره عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه وليغسله سبع مرات»؛ قالوا: فأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، كما أمر بإراقة السمن المائع إذا وجدت فيه ميتة، ويطرح السمن الجامد الذي حول الفأرة إذا ماتت فيه.

قال أبو عمر: أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة، وغيره^(١). وأما قوله ﷺ: طهور إناء أحدكم - فصحيح، إلا أنه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس؛ ألا ترى أن الجنب ليس بنجس فيما مس ولا صق، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ - فأمر الجنب بالتطهير^(٢).

وقال المخالف الانفصال من هذا أن الجنب غسله عبادة، وليس الإناء مما يلحقه عبادة؛ ويدخل عليه أن الإناء يجوز أن يكون متعبداً فيه، كما أن عدد

(١) رواه مسلم (٢٧٩/٨٩)، وابن خزيمة (٥١/١)، والنسائي (٥٣/١) وقال "لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على قوله فليهرقه" وقد في طرح التشريب بعد أن حكى عن الحافظ تفرد على بن مسهر بها (١٢١/١) "وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين".

ثم حكى توثيق الحافظ لعلي وقال "ما علمت أحد تكلم فيه فلا يضره تفرد به" أهد. وكذلك صححها ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام انظر العدة (١٦١/١) وقد ورد الأمر بالإراقة موقوفاً على أبي هريرة. رواه الدارقطني (٦٤/١) من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وقال "إسناده حسن، رواه كلهم ثقات" وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٣١/١).

(٢) ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ وقوله ﷺ: «السواك مطهرة للضم» ولكن يجاب عن هذا بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشريعة إلا إذا قام دليل فتح الدار

الغسلات عبادة عنده؛ وينفصل من هذا أيضاً أن الأصل في الشرائع العلل^(١)، وما كان لغير العلة، ورد به التوقيف؛ وفي هذه المسألة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول الكتاب بذكره، وهي مسألة قد اختلف فيها السلف والخلف؛ كما اختلفوا في مقدار الماء الذي يلحقه النجاسة، وفيما مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره سؤر الكلب.

وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ولغ الكلب في جفنة فيها لبن، فادركوه عند ذلك، فغرفوا حول ما ولغ فيه؟ قال: لا يشربوه.

وذكر الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر - أنهما سمعا الزهري يقول: في إناء قوم ولغ فيه الكلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به؛ قال: فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم؛ قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا - والله الفقه فيه، لقول الله - عز وجل: ﴿فلم تجدوا ماء﴾، وهذا ماء؛ وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم؛ قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس، والأوزاعي في كلب ولغ في إناء تور أو غيره؟ فقالا: لا يتوضأ به. قلت لهما: فلم أجد غيره، فقالا: توضأ به؛ قلت لهما: يغسل الإناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا، كما يغسل من غير المعلم؟ قالوا: نعم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد - فذكره.



(١) قال بهذا ابن دقيق العيد، ولكن الصنعاني أجاد في حاشيته في الرد عليه، وقرر خلاف ذلك. انظر العدة (١/١٤٥ - ١٤٦).

٩- مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا ٣١٨/٢٤ واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

قال أبو عمر: قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسنداً عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبدالله ابن عمرو بن العاصي [وقد روي فيه من حديث المدنيين عن ابن عجلان حديث ليس بالقائم وربما كان بلاغ مالك هذا].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن عجلان عن سفيان الكوفي عن نفيير بن ثوبان مولي رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢).

فأما حديث ثوبان [فهو يتصل من طرق صحاح ثابته من حديث الكوفيين والشاميين فأما حديث الكوفيين]^(٣): فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن

(١) صحيح.

روى من حديث أبي أمامه عند ابن ماجه (٢٧٩)، ومن حديث جابر أخرجه الحاكم (١٣٠/١)، وللطبراني (٦٥/٥) من حديث ربيعة الجرشي وهي أحاديث لا تخلو من مقال، ولكن يشد بعضها بعض خاصة إذا ضم إليها حديث ثوبان الآتي.

(٢) زيادة من: (ب).

(٣) زيادة من: (ب) سقطت من المطبوع.

ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا» فذكر مثله^(٢).

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطية - أن أبا كبشة [السلولي]^(٣) حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «سدّدوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٤).

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (١٧٤/١)، والحاكم (١٣٠/١) وغيرهم من طرق عن سالم به، وهو منقطع فسالّم لم يسمع من ثوبان. أما طريق أبي كبشة فأخرجها أحمد (٢٨٢/٥)، والدارمي (١٧٥/١) إسناده حسن. ورواه أحمد (٢٨٠/٥) من وجه آخر، وفيه عبد الرحمن بن ميسرة. قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه إلا حريز بن عثمان، قلت: شيوخ حريز ثقات حكاه أبو داود.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) كذا في: (ب) ووقع بالمطبوع: "السلول" والصواب كما أثبتناه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث بن أبي سليم، وليث ضعيف.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: سدّدوا وقاربوا - يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سدّدوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر - ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال - ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن - في قول الله - عز وجل -: ﴿علم أن لن تحصوه﴾، قال: لن تطيقوه.



٧- باب ما جاء في المسح على الخفين

١- مالك، عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ١١٨/١١ عن أبيه المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة، فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال أحسستم^(١).

✽ عباد بن زياد

عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة، وقد قيل إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية والله أعلم.

ويقولون أن زياداً استلحق عباداً أيضاً، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق ولا أقف له على وفاة، ولا أعرف له خبراً، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأما الحديث الأول، فرواه مالك ولم يقمه وأفسد إسناده، وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته.

قال أبو عمر: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.

(١) أخرجه البخارى (١٨٢)، ومسلم فى الطهارة (٢٧٤/٧٥ - ٨٣)، وفى الصلاة (٢٧٤/١٠٥)، وأبو داود (١٤٩ - ١٥٢)، والنسائى (١/٧٧)، وابن ماجه (٣٨٩، ٥٤٥) وغيرهم من طرق عن المغيرة به.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى فى ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه، عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت فى إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم فى قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد. من ولد المغيرة ابن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه، كما قال يحيى، قال: وهو وهم.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال: فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة.

وإسناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة فى هذا الحديث عن أبيهما المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة. ولم يسمع منه شيئاً.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ. قال مصعب وأخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً^(١). أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضاً قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ، وكتبته أيضاً من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه، وقد ذكر عبدالرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر - وذكر الحديث هكذا مقطوعاً^(٢).

وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم، لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإدواة فبرز ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما جفته وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ

(١) رواه أحمد (٢٤٧/٤).

(٢) عبد الرزاق (١/١٩١).

ومسح على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة قال: فذهبت أودنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ أصبتم أو قال أحسستم^(١).

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عباد بن زياد عن عروة وحزمة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضأ على الخفين ثم صلى فيهما.

وروى ابن وهب في موطنه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين.

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادة هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في إسناد واحد، ولفظ واحد كما ترى، إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب، هذه، وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيراً.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد، والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي

أويس، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يونس عن عروة وحمزة انبي المغيرة
أنهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال عن
عباد ابن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال وأما صالح بن
كيسان فرواه عن ابن شهاب فأتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله
بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا سعد ويعقوب، يعني انبي
إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال حدثني عباد
بن زياد قال حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة
بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ
ثم دفع إلى الإداوة، أو قال ثم رجع إلى ومعي الإداوة قال فصبيت على يدي
رسول الله ﷺ ثم استنثر، قال يعقوب ثم تضمص، ثم غسل وجهه ثلاث
مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمبي جبهته، فضايق عنه
كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده
اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم يزعهما، ثم عمد إلى
الناس فوجدتهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم فأدرك رسول الله
ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمن فلما
سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين فأكثروا
التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال أحسستم وأصبتم،
يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال
حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن
بكر قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة
بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ
غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله ﷺ وذكر الحديث إلى آخره. مثل
رواية صالح بن كيسان

وعند ابن شهاب فى حديث المغيرة هذا إسناد آخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عباداً.

وقد رواه ابن جريج وابن عينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وعند ابن جريج الحديثان جميعاً.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ، إلي أخذت أهرق على يديه من الإداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه قال: ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجاهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، وأفرع ذلك المسلمين فأكثروا التسييح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسستم أو قال أصبتم» يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ دعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال:

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد. قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: دعه.

فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين .

وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار: روى هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقاً^(١).

قال أبو عمر: وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي، فزاد فيه حكماً جليلاً حسناً، وذلك اشتراط طهارة القدمين بطهر الوضوء عند إدخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قالوا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى ابن يونس قال: حدثني أبي عن الشعبي قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ركب ومعني أداة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقته بالإداة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها ادرعاً ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: دع الخفين فإنني أدخلت القدمين وهما طاهرتان» فمسح عليهما^(٢).

قال أبي: قال لي الشعبي: شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله ﷺ. وذكره أحمد بن حنبل وغيره، عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي بإسناده مثله سواء.

(١) ذكر ابن مندة من هذه الطرق خمسة وأربعين، ولخص الحافظ مقاصد طرقه الصحيحة في فتح الباري (١/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٢) متفق عليه.

وكذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بإسناده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال: لا يمسخ على الخفين إلا من أدخل رجله فيهما طاهرتين.

حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان^(١).

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قالاً جميعاً: أخبرنا سعد بن إبراهيم، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر وأنه ذهب في حاجته، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضأ فغسل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

هذا لفظ حديث عبد الوارث.

وفي حديث عبد الله، ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته ثم جاء فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنهما كما الجبة قال فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ثم مسح على خفيه.

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من رواية فقهاء المدينة، ورواه بكر المزني

(١) صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٢٠٥/١) نحوه من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه به.

عن حمزة بن المغيرة عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضاً عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن وهب الثقفي، ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضاً عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمن بن أبي يعمر، ومسروق بن الأجدع وقبيصة بن برمة، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح بناصره ومسح على عمامته وعلى خفيه وكذلك في رواية الحسن وبكر المزني عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضاً.

وحديث عمرو بن وهب الثقفي صحيح. من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه من حديث حماد بن يزيد وابن علي وغيرهما. وكذلك حديث بكر وغيره صحاح والحمد لله^(١).

وكلهم يصف ضيق الجبة، ويصف إمامة عبد الرحمن بن عوف، والقصة على وجهها بالفاظ متقاربة ومعنى واحد، إلا قليل منهم ممن اختصر القصة، وقصد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

قال أبو عمر: في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معاني العلم.

منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وذلك في سنة تسع من الهجرة، وهي المعروفة بغزاة العسرة.

قال ابن إسحاق، خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، فصالحه أهل أيلة، وكتب لهم كتاباً، قال خليفة وقال المدائني، كان خروجه إليها في غرة رجب

(١) تقدم تخريج هذه الطرق

ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع .

وفيه آداب الخلاء، والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان . وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنه لم يذكر أنه استنجى به . وإنما ذكر أنه سكب عليه فغسل وجهه . يعني لوضوئه .

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصبيت على يديه من الإداوة فغسل فيه وتوضأ .

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقته بالإداوة .

فدل على أنه لم يدفعها إليه .

وقد صح أن الإداوة كانت مع المغيرة، ولم يذكر في شيء من الآثار أنه ناولها رسول الله ﷺ، فذهب بها، ثم لما جاء ردها إليه، فسكب منها الماء عليه، بل في قوله فتلقته بالإداوة، تصریح أنها كانت مع المغيرة، وأن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته دونها، وفي ذلك ما يوضح لك أنه استنجى بالأحجار بحضرة الماء والله أعلم .

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث، فتبرز لحاجته قبل الغائط، فحملت معه إداوة، وقال معمر فتخلف وتخلفت معه بإداوة .

فإن صح أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ . في نقل من يقبل نقله، وإلا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح . فإن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء .

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء . وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستنجاء بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك . وذلك استدلال أيضاً لا نص وأي الأمرين كان . فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب . وإن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن

الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في أحكام الاستنجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله .

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب . بل ذلك ينبغي أن يكون مستحباً مستحسنًا في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسي برسول الله ﷺ .

ولباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس .

وفيه أن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استينافه . وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه آخذًا في طهارته، ولم يتركها انصرافًا عنها إلى غيرها، كاستقاء الماء وغسل الإناء، وشبه ذلك .

فإن أخذ المتوضىء في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئًا خفيفًا جدًا . فإن كان شيئًا خفيفًا . فهو متجاوز عنه إن شاء الله .

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلًا وإن قل وهو يتوضأ، حتى يفرغ من وضوئه .

وفيه أن لا بأس بالفاضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعان على حوائجه .

وفيه أنه لا بأس أن يصب على المتوضىء فيتوضأ، وذلك عندي والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهيأ أن يدخل المتوضىء يده فيه .

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام لها، ولا غيره فاضلاً كان أو عالمًا أو لم يكن .

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث، وقال: معلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله، وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله ﷺ، وفضل

الصلاة معه، إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر، وفيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه أن تحرى المسلمين بأن يقدموا إماماً بغير إذن الوالي.

ومنها أن يأتى الإمام والوالي من كان برجل من رعيته.

ومنها أن رسول الله ﷺ صلى مع عبد الرحمن بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام فقصى.

وفيه فضل عبد الرحمن بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة في ذلك الموضع لصلاتهم بدلاً من نبيهم ﷺ.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه، وشكره على ذلك وتحسين فعله.

وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر البلدان، إلا قومًا ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.

وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾، الآية.

والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً. وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعاذنا الله من الخذلان.

روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً يتوضأ من مطهرة ومسح على

خفيه، فقليل له أتفعل هذا؟ فقال وما يمنعني أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه (١).

قال إبراهيم: فكانوا يعني أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان عن ربيعي بن خراش عن جرير بن عبد الله قال: وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد بإسناده عن مسدد قال: حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش، عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا أتمسح على خفيك؟ فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه. فقليل له أتفعل هذا وقد قلت؟ فقال نعم: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة.

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن جرير، أنه بال: ثم توضأ ومسح على خفيه وصلى،

(١) رواه البخارى (٣٨٧)، ومسلم فى الطهارة (٧٢/٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذى (٩٣، ٩٤)، والنسائى (٨١/١)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأحمد (٣٦١، ٣٦٣) وغيرهم من طرق عن جرير.

فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا.

وكان يعجبهم هذا الحديث من أجل أن جريراً كان من آخر من أسلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي ابن الحسن الدرهمي، حدثنا أبو داود، عن بكير بن عامر بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقل له في ذلك فقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وروى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر وأتت به الفرق^(١)، إلا أن بعضهم زعم أنه كان قبل نزول المائدة وهذه دعوى، لا وجه لها، ولا معنى^(٢).

وقد روى عن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، كلهم يمسح على خفيه.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، والحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة والتابعين أجمعين، وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار، وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن الخيار الحمصي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني سفيان بن سعيد الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب

(١) ذكر السيوطي في التدريب (١٧٩/٢) أنه أخرجه في كتابه في الأحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابياً.

(٢) وذلك لأن حديث جرير كان بعد نزول المائدة، وكذلك حديث المغيرة كان بعدها أيضاً. فحديث المغيرة كان في غزوة تبوك، وهي بعد ذات الرقاع باتفاق، والمائدة نزلت في ذات الرقاع.

وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وأبو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود الأنصاري وخزيمة بن ثابت الأنصاري، والبراء بن عازب وأبو أيوب الأنصاري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان ابن عسال وفضالة بن عبيد الأنصاري وجريز بن عبد الله البجلي.

قال أبو عمر: ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين . وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان. من مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق^(١)، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد ابن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو ابن أبي أمية وعبد الله بن الحارث بن جريز الزبيري وأبو أيوب وجريز وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة^(٢).

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا نعيم بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس يعني عبد الله بن إدريس الأودي^(٣).

(١) ابن أبي شيبة (٢٠٦/١) وما بعدها، وعبد الرزاق (١٩٣/١) وما بعدها.

(٢) أما حديث أبي هريرة فقال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل. وحديث عائشة باطل أيضاً. قاله الحافظ.

قلت: فيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وحديث ابن عباس منقطع.

(٣) بالمطبوع: "الأودي" والصواب كما أثبتناه.

عن فطر^(١) قال: قلت لعطاء إن عكرمة يقول: قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين، قال عطاء، كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يسمح عليهما^(٢).

وروى أبو زرعة ابن^(٣) عمرو بن جرير، عن أبي هريرة أنه كان يسمح على خفيه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما»^(٤).

وذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول فيمن تأول أنه لا بأس أن يصلي خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله: رأيت لو أن رجلاً لم ير المسح على الخفين. فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفين في الحضر، لا ينبغي أن يصلي خلفه؟ قال بلى؟ ثم قال: لو أنك لم تر أن تمسح. وصلى بك رجل يرى المسح، ألم تكن تصلي خلفه؟ ثم قال: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى، ألم تصلي خلفه؟ ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، أفلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ممن سهل الوضوء من الدم؟ قال: بلى نصلي.

ثم قال: قد روى عن أبي هريرة أنه لا يسمح وعن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب.

قيل لأبي عبد الله: فإن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أيوب، حجب إلى الغسل، قال: نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب، ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه.

(١) بالمطبوع: "قطر" والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي شيبة (٢١٣/١).

(٣) كان بالمطبوع: "عن" والصواب "ابن".

(٤) صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦/١، ٢١١) من طريق جرير عن أيوب عن أبو زرعة به. وروى من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه، وفي إسناده ضعف.

قال: إلا أن يترك رجل المسح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلي خلفه.

أخبرنا خلف بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه، فأنكر ذلك عبد الله، فقال سعد إن عبد الله أنكر علي أن أمسح على خفي...! فقال عمر: لا يخلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائط^(١).

قال: وأخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر قال لعبد الله بن عمر. عمك أعلم منك. يعني سعد بن أبي وقاص. إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: أنكرت على سعد ابن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين، فقال أو على في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة. قال عبد الله، فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم، فلم أرجع إليه شيئاً، فلما التقينا عند عمر. قال سعد استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين. فقلت له. أرايت أحدنا إذا توضأ وفي رجله الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ فقال عمر لا، فقلت وإن ذهب أحدنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟.

قال ابن جريج: وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع إياي. وزاد عن عمر. إذا أدخلت رجلك فيهما وأنت طاهر.

وكان ابن عمر يفتي بذلك ويعمل به، إلى أن مات، من رواية مالك عن نافع عنه، ومن رواية ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه، ولا أعلم في الصحابة مخالفاً. إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي

هريرة. وقد روى عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين، إلا رواية جابر عند مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه وأصول مذهبه.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبي نعيم، عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت يا رسول الله نسيت؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي»^(١).

وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا بكير بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه، «وتوضأ ومسح على خفيه، فقلت يا نبي الله نسيت لم تخلع خفيك، قال كلا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي».

وقد احتج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح ابن هانيء أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له سل علياً فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ^(٢).

ولم يمعن النظر من احتج بهذا. أو سامح نفسه في احتجاجه ببعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر، والتوقيت في ذلك أيضاً، فكيف يسوغ لعاقل أن يحتج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الوارث بالسعي حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا

(١) تقدم.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦، ٨٥)، والنسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (٥٢٢)، وغيرهم.

مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت أسألوا علي بن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألت فقال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعاً.

وكذلك رواه المقدم بن شريح، عن أبيه مرفوعاً. ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على أن توقيفه عندي فتياه واستعمال له، فكيف يكون قدحاً فيه.

وحدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عمر قال: لا يحيكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: وحدثني عبد الله بن نافع، عن داوود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه^(١).

قال ابن وضاح: قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران بن مقلاص أمسح رسول الله ﷺ على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

(١) رواه الشافعي في الأم (٧٣/١) عن عبد الله بن نافع بإسناده، ولكن جعله من مسند بلال، كما في الرويات الآتية. ولم أجده من مسند أسامة بن زيد كما رواه ابن عبد البر هنا. وروى هذا الحديث في الاستذكار (٢٧٥/١) وقال فيه: "دخل دار حمَلٍ" بدلاً من "دخل دار رجل".

وقال الشافعي في الأم: "وفي حديث بلال دليلاً على أن رسول الله - ﷺ - مسح =

ثم حدثني بهذا الحديث، عن الشافعي، عبد الله بن نافع، بإسناد مثله.

قال ابن وضاح: وقال لي أبو مصعب دار رجل بالمدينة، وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول الله ﷺ بالسفر والحضر.

قال أبو عمر: حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء. حدثنا محمد بن محمد بن نصر، ومحمد بن إبراهيم بن سعد، وخلف بن أحمد، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أنبأنا عبد الله بن نافع قال: أنبأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ الأسواف^(١) فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة فسألت بلالاً ما صنع قال ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين^(٢).

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هذا صحيح في المسح بالحضر والأسواف موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد الكتاني. قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم عن

= على الخفين في الحضر لأن بثر حمل في الحضر".

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث في المسح في الحضر كلها معلولة". قلت: وفي ما قاله نظر.

(١) في رواية النسائي "بالأسواق".

(٢) أخرجه النسائي (٨١/١ - ٨٢) من طريق ابن نافع، وله (٧٥/١ - ٧٦) من طريق البراء بن عازب عن بلال، ورواه مسلم في الطهارة (٨٤/٢٧٥) وغيره عن كعب بن عجرة عن بلال.

قلت: ولكن الأغلب أن هذه حادثة أخرى غير الواقعة التي رواها أسامة. وهذا الحديث الذي رواه مسلم مما تكلم عليه الدارقطني في العلل.

عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد، فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالاً: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن الحسين بن مرداس قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نافع، عن داوود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال بالأسواف، قال: فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال ذهب عليه السلام لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت فدعاني، فجئت فأتي بماء فتوضأ ومسح على الخفين^(١).

قال ابن وضاح: هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالفه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووكيع وسفيان وجريير لا يقولون بالمدينة، قال ابن وضاح، والسباطة المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

قال أبو عمر: عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه غيره. وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه^(٢).

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعي يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما، قال:

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥) ومسلم في الطهارة (٢٧٣/٧٤، ٧٣) وكذلك بقية السنة وغيرهم. وليس عندهم لفظة "بالمدينة".

(٢) لم ينفرد عيسى بن يونس بهذه الزيادة، فقد رواه البيهقي (٢٧٤/١) من طريق =

وأخبرنا معمر عن الزهري، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجابه بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء. إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال: ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئا روى عن أشهب، أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء.

وقال عبد الله بن نافع: من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

والمشهور من قول الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بماسح، مثل قول مالك سواء.

وله قول آخر مثل قول أشهب، إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزىء عن أسفله ولا يجزىء مسح أسفله. وتام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا

= محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش به وذكر فيه أن ذلك كان بالمدينة، ورواه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا الأعمش كذلك. وله شاهد ضعيف من حديث عصمة بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: "يا حذيفة استرني" الحديث. رواه الطبراني (١٧/١٧٩).

عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله^(١).

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة. وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعني الزيري عن ابن شهاب قال: إنما هما بمنزلة رجلين ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب عن سفيان، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبي، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر: تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنه، قيل لابن

(١) ضعيف. انظر التلخيص (١٥٩/١ - ١٦١)

أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)

وضاح من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كليهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما، وقد قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة. وهو قول قيس بن سعيد وابن عبادة، وقول الحسن البصري، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

وحجة من قال بهذا القول: ما حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو السوداء عمر النهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق^(١).

قال الحميدي هذا منسوخ.

قال أبو عمر: من أهل العلم، من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول: معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ. فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه، ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره، جعله منسوخاً بقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». وسنذكر أقاويل العلماء في ذلك. والحجة لهذا القول عند ذكر قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، في مراسلات مالك إن شاء الله تعالى^(٢).

والذي تأولته في حديث علي هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانا في الخفين قد جاء منصوباً من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن

(١) حسن.

رواه أبو داود (١٦٢ - ١٦٤)، والبيهقي (٢٩٢/١)، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص.

(٢) انظر الباب رقم (١) الحديث رقم (٤).

غياث، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلا الخفين دون أسفلهما أيضاً، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال قال: المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين^(١).

وهذا أيضاً منقطع ليس فيه حجة، واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري.

روى حماد بن سلمة عن محمد بن زياد. عن زيد بن أبي الصلت قال: سمعت عمر يقول إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة.

(١) رواه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨) وحسنه من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير به. ورواه الطيالسي (٦٩٢) والبيهقي (٢٩١/١) من طريقه عن ابن أبي الزناد، وقال فيه عن عروة بن المغيرة بدلاً من "ابن الزبير".

قال البيهقي: "كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد.

ورواه سليمان داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة".

قال الشيخ أحمد شاكر: "فإن كانت الروايتان محفوظتين، وإلا كانت إحداهما وهما والأخرى صواباً، ولا ضرر في ذلك، لأنه تردد بين روايتين ثقتين". أهـ

قلت: أما ما ذكره ابن عبد البر من الانقطاع فلا أدري ما هو؟

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتاً .

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي^(١) ، أنه سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فظفر إليهما ثم قال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: فقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال: أصبت^(٢) .

قال ابن وهب: وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال: قلت لابن شهاب، المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؟ وللمقيم يوم وليلة؟ قال ابن شهاب: قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحداً يوقت لهما وقتاً .

وقال ابن وهب: وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: لا أعلم للمقيم أجلاً .

قال ابن وهب: وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: ليس لمسح الخفين عندنا وقت .

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت . قال مالك: يمسح عليهما ما لم ينزعهما، قال: وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي أخذ به .

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت وقتاً .

قال: وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله .

(١) فى ابن ماجه "الحكم بن عبد الله" ولكن الصواب كما هو هنا فى التمهيد .

(٢) إسناده صحيح . رواه ابن ماجه (٥٨٨) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي،
والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري : للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هارون. أو بعض الخلفاء، التوقيت
وأنكر ذلك أصحابه.

وروى التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن
هانيء، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

ومنها حديث خزيمه بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكره وغيرهم.

وروى معمر وغيره، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجهني قال:
كنا بأذربيجان، فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا نحن
سافرننا وليلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن نباتة الجعفي، عن
عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب عن سويد بن غفلة
عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه، فيها ضعف.

وذكر عبد الرزاق وغيره. عن ابن المبارك قال: حدثني عاصم بن سليمان،
عن أبي عثمان قال: حضرت سعداً، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح
على الخفين. فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.

وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود
من وجوه.

وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها. فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين. واليقين الغسل. حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم.

وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت، ومراعاة الحدث، وعدد الصلوات، والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا إليه من ذلك وبالله التوفيق.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر ابن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى يعني القطان عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة. عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت علياً فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»^(١).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هانئ مثله سواء. عن النبي ﷺ.

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما حاجتك؟ قلت جئت ابتغاء العلم، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع». قال: قلت جئت أسئلك عن المسح على الخفين قال: نعم. كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، «فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ثلاثاً إذا سافرنا. وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا

بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة»^(١).

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود بإسناده مثله في المسح على الخفين مرفوعاً. وحدثنا إبراهيم بن شاکر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال: حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي قال: حدثنا بندار وابن المنثي قالا: حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «وقت ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم في المسح على الخفين»^(٢).

قال أبو يحيى الساجي: مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومعروف. وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أيوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن عليّ وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد ابن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن

(١) صحيح.

أخرجه النسائي (٨٣/١ - ٨٤، ٩٨)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦) وابن خزيمة (١٣/١) وصححه. وتابع عاصم في رواية أصل هذا الحديث غير واحد.

(٢) حسن.

رواه ابن ماجه (٥٥٦)، والبيهقي (٢٧٦/١، ٢٨١)، وغيرهما، وحسن الحديث البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل.

إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنصاري قال رخص لنا رسول الله ﷺ، في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا^(١).

واختلف الفقهاء في الخف المخرق، هل يمسح عليه؟ فقال مالك وأصحابه يمسح، إذا كان الخرق يسيراً ولم يظهر منه القدم، وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خويز بنداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه، ويكون مثله يمشي فيه، ويتنفع به.

وبمثل قول مالك في ذلك قال الثوري، والليث، والشافعي، والطبري. على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جله، وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم.

وقد روى عن الشافعي فيه تشديد. قال الشافعي بمصر: إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء وقال الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم، وهو قول الطبري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حي: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح هـ.

قال أبو عمر: هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين، إذا كانا ثخينين، وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

(١) رواه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٥٥٣، ٥٥٤) وفيه اختلاف فى إسناده. انظر نصب الراية (١/ ١٧٥ - ١٧٧).

ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعي، إلا أن يكونا مجلدين.

وهو أحد قولي مالك، ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما، فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إذا كان ذلك غسل قدميه. وقال مالك والليث مثل ذلك. إلا أنهما قالوا: إن غسلهما مكانه أجزأه، وإن آخر غسلهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي: إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو. وليس عليه غسل رجله ولا استئناف الوضوء. وروى عنه أنه يغسل رجله خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات، إحداها أنه لا شيء عليه. مثل قول ابن أبي ليلى، والحسن البصري، والثانية أنه يعيد الوضوء، والثالثة أنه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل إحدى رجله ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهما إن أحدث؟ فقال مالك لا يمسح عليهما، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحق، وحجتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قال له حين أهوى لينزع خفيه دع الخفين فإنني أدخلت القدمين فيهما وهما طاهرتان.

وقول عمر بن الخطاب: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائط.

قالوا: فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والطبري وداود: يجزيه أن يمسخ.

قالوا: ولا فرق بين أن لا يمسخ لابس خفيه حتى يتم غسل رجليه وبين أن يغسل رجلاً ويلبس فيها خفًا ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية، لأن الأمر في ذلك سواء.

قالوا: وقد يقاس بأبعد من هذا، وحسب كل رجل أنها لم تلبس الخف إلا وهي طاهرة بطهر الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسخ.

قال أبو عمر: قد بقيت أشياء من المسح، لو تقصيناها خرجنا عن شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أنه من فاته شي من صلاته مع الإمام، صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر مجمع عليه.

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل، جائز له أن يأتّم في صلاته بمن هو دونه.

وأن إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل، إذا كان المفضول أهلاً لذلك.

ولا أعلم أن رسول الله ﷺ صلى خلف أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن ابن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر، أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول الله ﷺ، أحد من هذه الأمة غير أبي بكر فقال نعم. كنا مع رسول الله ﷺ، في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه. فانطلقنا حتى إذا برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني

حتى ما أراه فمكث طويلاً ثم جاء، فقال: حاجتك يا مغيرة؟ قلت مالي حاجة. فقال هل معك ماء؟ فقلت نعم. فقممت إلى قربة أو سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما. قال: وأشك أقال: أدلكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها، إخراجاً فغسل وجهه ويديه. قال: فيجيء في هذا الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا أم لا؟ ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أودنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقتنا.

حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن عبد الملك قال: حدثنا أبو حاتم الأصمعي، حدثنا معتمر ابن سليمان قال: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، إلا أخذ بأشده. إلا المسح على الخفين، فإنه كان يقول هو السنة، واتباعها أفضل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن أبي حسان قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله ﷺ. وإنني لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شعبة قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا المغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب رسول الله ﷺ على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان.

قال أبو بكر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لترك الخفين.

٢ - مالك عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص - وهو أميرها - فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه ؛ فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه ، فقدم عبد الله بن عمر ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال : سألت أباك؟ فقال : لا . قال فسله ، فسأله عبد الله بن عمر ، فقال عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين - وهما طاهرتان فامسح عليهما ، فقال عبد الله بن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر : وإن جاء من الغائط .

قال أبو عمر: فهذا موقوف على عمر في الموطأ، ولم يختلف رواة الموطأ في ذلك ، ولا عن مالك فيه خلاف ، وقد تابعه على ذلك جماعة وهو الصحيح - إن شاء الله .

وقد روي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ - مرفوعاً: أخبرنا ابن شاکر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا ابن سواء، وقال حدثنا سيعد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ توضأ ومسح علي خفيه .

وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين من حديث سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ ومن حديث محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، عن عمر : ومن حديث عاصم بن عبيد الله ، عن أبيه أو عمه ، عن عمر ، ومن حديث البراء بن عازب عن عمر كلها عن النبي ﷺ .

وقد روي موقوفاً على عمر من وجوه أيضاً ، وإذا صح رفعه فلا يضره توقيف من وقفه ، لأنه أفتى بما علم ؛ وقد روي المسح على الخفين أيضاً عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ من طرق وقد ذكرنا ، طرق المسح على الخفين والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم مستوعباً في باب ابن شهاب - والحمد لله (١) .

(١) أنظر الحديث السابق .

٨- باب الوضوء من المذي

١- مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن ٢٠٢/٢١ يسار، عن المقداد بن الأسود، عن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي، ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله: قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليضح ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

* أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش، وكان كاتباً لعمر بن عبيد الله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه، ويروي عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال: ما هذا؟ صحبت رسول الله ﷺ وأبأبكر، وعمر - فلم أر ههنا شيئاً - ومسح عبد الله بين عينيه.

وروى عن أبي النضر - جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والثوري، وابن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن

(١) رواه البخاري (١٣٢، ٢٦٩)، ومسلم في الحيض (٣/١٧ - ١٩) والنسائي (٩٦/١ - ٩٧، ٢١٣ - ٢١٥)، وابن خزيمة (١/١٤، ١٦) من طرق عن علي.

إسحاق فقال: سالم بن أبي أمية، وتوفي أبو النضر في سنة ثلاثة وثلاثين،
وقيل سنة ثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثاً، منها: تسعة متصلة مسندة، ومنها
حديث ظاهره الاتصال - وليس بمتصل، وسائرهما منقطعة مرسل.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سالم أبي النضر، فقال:
ثقة، وقال يحيى بن معين: سالم أبو النضر مدني ثقة، وقال الحميدي: سئل
سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة. وكان مالك يصفه بالفضل
والعقل والعبادة.

* سليمان بن يسار

وسليمان بن يسار، يكنى أبا عبد الرحمن، مولى ميمونة الهلالية، زوج
النبي ﷺ، أعتقته وأعتقت إخوته: عطاء: وعبد الملك، وعبد الله، بني يسار
مواليها، فولأؤهم لها، وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى
بالمدينة، وقد قيل أنه يكنى أبا أيوب، والأكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمن.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان سليمان بن يسار مقدماً في الفقه
والعلم، وكان نظيراً لسعيد بن المسيب، وكان مكاتباً لميمونة بنت الحارث بن
حزن: زوج النبي ﷺ، فأدى فعتق؛ ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس
- وكانت خالته.

قال أبو عمر: قد ذكر ابن عيينة أيضاً عن عمرو بن دينار، أن ميمونة
وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وهذا مشهور عند العلماء من فعلها،
لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. ويقولون -
عليه السلام - : «الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب»^(١). قال مصعب
الزبيري: وولي سليمان بن يسار سوق المدينة لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة

(١) يأتي في البيوع.

في زمان الوليد بن عبد الملك. وروي عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال: سليمان [كابن] ^(١) المسيب. وروى أشهب.

قال أبو عمر: هذا إسراف وإفراط، وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد، وأصح من هذا القول ميمون بن مهران: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فقليل: سعيد بن المسيب. وقيل للزهري ومكحول: من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيب، وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب، وروى الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن مالك، أنه سمعه يقول: كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا - بعد سعيد بن المسيب. وروى أشهب عن مالك قال: كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ملزماً بعد سعيد بن المسيب، وكثيراً ما كان يتفقان في القول، وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه، أو سمع فيه سوءاً قام عنه.

ذكر الحلواني قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم، قال: اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة، فقال لي: قم فسل سعيد ابن المسيب عنها، فأتيته فقلت: يا أبا محمد أرسلني إليك سليمان بن يسار - يسألك متى تباع الثمرة، قال: إذا بدا صلاحها، فأتيت سليمان فأخبرته، فقال: اتته فأسأله متى يتبين صلاحها، فأتيته فقلت: قال سليمان: متى يتبين صلاحها؟ قال: إذا سنبل الزرع، وأحمر الزهر.

قال أبو عمر: وسليمان فقيه عالم ورع نبيل، كانت له جلالة وقد ر بالمدينة، ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبهاني، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة، قال ابن أبي خيثمة: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة. وقال غيره: سنة أربع وتسعين. قال: وأخبرني مصعب الزبيري قال: مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وسئل يحيى بن معين

(١) كانت بالطبوع ابن، والصواب كما أثبتناه

عن حديث الزهري عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في الذي يطلق امرأته ثلاثاً ثم يشتريها. قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فقال: يقال أبو عبد الرحمن هذا سليمان بن يسار.

قال أبو عمر: قد قال غيره: إنه طاوس، والأول أصح.

قال أبو عمر: هذا إسناد ليس بم متصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحداً منهما .

ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين، وهو المقداد بن عمرو الكندي يكنى أبا معبد تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه.

وقد ذكرنا أخبار المقداد وسنه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا، وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث - ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير [مدفوع] ^(١) .

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخزمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك». وقد روي هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي من غير هذا الوجه.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسين بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

(١) كذا في (ح)، (د) ووقع في المطبوع: [مرفوع] .

وفي الاستذكار: "وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح" . اهـ.
وطريق سليمان بن يسار عن ابن عباس أخرجهما مسلم والنسائي وغيرهما .

عن عطاء، عن ابن عباس، أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة - يقول كنت رجلاً أجد من المذي أذى، فأمرت عماراً يسأل رسول الله ﷺ، لأن ابنته كانت تحتي؛ فقال: يكفيك منه الوضوء. هكذا قال عطاء عن ابن عباس، عن علي، وخالفه الحميدي وغيره فجعله عن عطاء، عن عائش البكري، عن علي

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال أخبرني عطاء، قال سمعت عائش بن أنس - يقول: سمعت علياً على المنبر يقول: كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي - فاستحييت أن أسأله، فأمرت عماراً فسأله؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يكفيك منه الوضوء». وهكذا رواه معمر، عن عمرو بن دينار، عن عائش بن أنس، عن علي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال تذاكر علي والمقداد وعمار بن ياسر المذي، فقال علي: «إني رجل مذاء - وأنا أستحي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما: سله؛ قال عطاء: سماه لي عائش - ونسيت اسمه؛ فسأله فقال: ذلك المذي، ليغسل ذاك منه. قال عطاء: ما ذاك منه؟ قال: ذكره، ويتوضأ فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة وينضح فرجه».

ففي هذا الحديث بيان أن علياً، والمقداد، وعمار بن ياسر، تذاكروا المذي، فلذلك ما يجئ في بعض الآثار عن علي، فأمرت المقداد - وفي بعضها: فأمرت عماراً، وجائز أن يأمر أحدهما، وجائز أن يأمر كل واحد منهما أن يسأل له فسأل؛ فكان الجواب واحداً، فحدث به مرة عن عمار، ومرة عن المقداد - هذا كله غير [مدفوع] ^(١)، لإمكانه وصحته في المعنى، وحسبك أنهم ثلاثتهم قد اشتركوا في المذاكرة بهذا الحديث وعلمه والخبر عنه ^(٢).

(١) كذا في (ح)، (د) ووقع في المطبوع [مرفوع]

(٢) ويجمع بين هذا بأن علياً أمر المقداد أن يسأل، ثم أمر عماراً، والذي تولى السؤال =

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال قيس لعطاء: رأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً؟ قال: لا، المذي أشد من البول يغسل غسلًا؛ ثم أنشأ يحدثنا حينئذ: قال: أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث، قال: تذاكر علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود - المذي، فقال علي: إني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته مني لسألته؛ قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فسمى له عائش الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك منهما - فنسيته؛ فقال النبي ﷺ: «ذلكم المذي إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم ليتنضح في فرجه».

قال ابن جريج: فسألت عطاء عن قول النبي ﷺ يغسل ذلك منه؟ قال: حيث المذي يغسل منه، أم ذكره كله؟ فقال: بل حيث المذي منه قط، فقلت لعطاء: رأيت إن وجدت مذيًا فغسلت ذكره كله أنضح في ذلك فرجي؟ قال: لا حسبك. وقال مالك: المذي عندنا - أشد من الودي، لأن الفرج يغسل من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول. قال مالك: وليس على الرجل أن يغسل أنثيه من المذي، إلا أن يظن أنه قد أصابهما منه شيء^(١). قال مالك: والودي من الجمام يأتي بإثر البول أبيض خاثر. قال: والمذي تكون معه شهوة وهو رقيق إلى الصفرة يكون عند ملاعبة الرجل أهله، وعند حدوث الشهوة له.

قال أبو عمر: يحتمل قول مالك المذي عندنا أشد من الودي، لأن

= المقداد، وحيث نسب السؤال إلى عمار كان على المجاز لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطاب. وحيث نسب السؤال إلى علي كان المجاز أيضاً بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك. راجع فتح الباري (١/٤٥٢).

(١) روى عبد الرزاق (١/١٥٧)، من طريق هشام بن عروة عن عروة عن علي عن المقداد مرفوعاً: "فليغسل ذكره وأنثيه". ورواه أبو داود (٢٠٨) من طريق عروة عن علي مرفوعاً به. ولكنه منقطع، عروة لم يسمع من علي.

ولأبي داود (٢١١) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري نحوه، وإسناده حسن. وذكر في التلخيص (١/١١٧) أن أبا عوانة رواه في صحيحه من حديث عبيده عن علي، قال: "إسناده لا مطعن فيه".

الودي يستنجى منه بالأحجار، والمذي لأبد من غسله، ولا تطهر منه الأحجار؛ فقد قال بهذا قوم من أصحاب مالك وغيرهم. وقال بعضهم: تطهره الأحجار، إلا عند وجود الماء خاصة: وفي هذا القول ضعف، والأول أولى بقول مالك؛ لأن الفرج يغسل من المذي، ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السنة من المعتادات بالاستنجاء؛ ولما لم يتعد بالأحجار إلى غير المخرج، وجب أن لا يتعدى بها إلى غير المعتادات.

وقال الشافعي: لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر، ولا من المذي، كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء. وأبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

وقال بعض أصحاب مالك: المذي يغسل منه الذكر كله، ولا يغسل من الودي إلا المخرج وحده وما مسه؛ وعلى الوجهين قد تنازع فيه العلماء: فمن ذهب إلى غسل الذكر، قد جعله عبادة تعبد بها النبي ﷺ بقوله: يغسل ذكره ولم يقل بعض ذكره؛ لأن عموم هذا اللفظ يوجب غسل الذكر كله ما يبين منه الأذى من أجل الأذى، ويكون غسل سائر عبادات كسائر العبادات في الغسل وغيره؛ وسنذكر اختلاف الآثار بذلك في آخر هذا الباب وماذا عن السلف إن شاء الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى الثوري - يكنى أبا يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لكان ابتته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

قال أبو عمر: هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به؛ والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن

خارجاً عن علة أبردة وزمانة؛ فإن كان كذلك، فهو أيضاً كالبول عند جميعهم؛ فإن كان سلساً لا يتقطع، فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضاً؛ إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة، قياساً على الاستحاضة عندهم؛ وطائفة تستحبه ولا توجبه، وقد ذكرنا هذا المعنى وأوضحنا القول فيه في باب المستحاضة عند ذكر حديث نافع عن سليمان بن يسار من هذا الكتاب.

وأما المذي المعهود المعتاد المتعارف - وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، لما يجده من اللذة أو لطول [عزبة]^(١)؛ فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي هذا، وعليه وقع الجواب؛ وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل».

وقد روى سهل بن حنيف عن النبي ﷺ في المذي مثل حديث علي:

قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن علية، قالا أخبرنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أغتسل؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يارسول الله، فكيف بما أصاب ثوبي؟ قال: تأخذ كفا من ماء فانضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك^(٢)».

(١) كذا في (ح)، (د) ووقع في المطبوع: [عزوبة].

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٦٠٥)، والترمذی (١١٥) وقال:

حسن صحيح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد ابن عبيد، عن أبيه - أن سهل بن حنيف سأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: يكفيك منه الوضوء. قلت: رأيت ما أصاب ثوبي منه - فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء.

وأما قوله: فلينضح فرجه وليتوضأ، فإن النضح عني به ههنا الغسل، وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب^(١)؛ ومما يدل على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب: فلينضح ذكره وليتوضأ - أنه أريد بالنضح الغسل، لأنه قد روي منصوصاً ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره. وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى، وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس منه، دليل على أن ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار، كما يجوز في البول والغائط؛ لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدنا ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار، فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط - وهو الرجيع والبول؛ وهو استدلال صحيح^(٢) - والله الموفق للصواب، فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم.

وأما إيجاب الوضوء من المذي، فبالسنة المجتمع عليها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب؛ وأما معنى غسل الذكر من المذي، فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه، وهذا الأصح - عندي في النظر والله أعلم.

وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في ذلك اتباعاً، وجعلوا ذلك من باب التعبد؛ وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون أراد

(١) انظر الباب رقم (١٧) حديث رقم (١).

(٢) وهو الذي صححه أيضاً ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، وقال: "فإن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به". العدة (٣١٥/١).

يغسل ما مس الأذى منه، وقالوا: ألا ترى أن أحداً لا يقتصر على غسل الذكر وحده إذا كان المذي قد مس موضعاً من الجسد غيره، فلا بد من غسل كل ما مس المذي منه؛ وفي هذا ما يستدل به على أن المراد غسل ما مس المذي من الذكر - والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في المذي والودي والمني، قال: في المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ.

وعن الثوري، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول في المذي: يغسل حشفته. وعن هشيم، عن أبي حمزة، عن ابن عباس في المذي، قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. فهذا ابن عباس يقول في هذا الخبر: اغسل ذكرك، وقد تقدم عنه فيه غسل الحشفة، فدل على أن مراده ما وصفنا بلفظه، وبالله التوفيق.



٩- باب الوضوء من مس الفرج

١- مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ١٨٣/١٧ دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(١).

* عبد الله بن أبي بكر .

وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، من بني مالك بن النجار، يكنى أبا محمد، وكان من أهل العلم، ثقة، فقيهاً، محدثاً، مأموناً، حافظاً، كان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة - وهو ابن سبعين سنة، وقيل: سنة ست وثلاثين. وقال بعضهم: كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة، قال الواقدي: كانت لآل حزم حلقة في المسجد.

قال أبو عمر: روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة من الأئمة، مثل مالك، ومعمّر، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، وهو حجة فيما نقل وحمل؛ وكان أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرفهم، وكان له بها قدر وجلالة؛ ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام إمرته على المدينة؛ ثم لما ولي الخلافة، ولأه المدينة؛ وكان لأبي بكر بنون، منهم: محمد بن أبي بكر، وعبد الله ابن أبي بكر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وكلهم قد روى عنه العلم، وأجلهم عبد الله هذا، وكانت له ابنة تسمى: أمة الرحمن

(١) صحيح.

رواه الشافعي في الأم (٥٥/١)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢ - ٨٤) والنسائي (١٠٠/١ - ٢١٦، ١٠١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٠٦/٦ - ٤٠٧)، والحاكم (١٣٦، ١٣٧)، والبيهقي (١٢٨/١، ١٢٩، ١٣٠)، والدارقطني (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، والدارمي (١٩٩/١)، وغيرهم.

ابنة أبي بكر، واسم أبي بكر كنيته، وسنذكر وفاته وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا في هذا الكتاب - إن شاء الله -؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال؛ كان عبد الله بن أبي بكر من أهل العلم والبصر؛ وروى أشهب عن مالك قال: أخبرني ابن غزية، إن ابن شهاب سألته، من بالمدينة يفتي؟ فأجابته، فقال: ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر، وما يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حي؛ وقد روى عنه ابن شهاب حديث مس الذكر، عن عروة عن مروان، عن بسرة؛ هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد اختلف فيه عن ابن شهاب، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت، وبالله التوفيق.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ: ستة وعشرون حديثاً، منها ثمانية عشر مسندة، منها اثنان ظاهر أحدهما الانقطاع، وهو متصل، وذلك: حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة: ليس بك على أهلك هوان: الحديث والآخر صحيح الانقطاع، وهو حديث أبي سلمة، عن أم سليم، في صدر النفساء قبل طواف الوداع بعد الإفاضة، وسائرهما متصلة مسندة، وثمانية مرسلة، منها ثلاثة عن أبيه، وخمسة من مراسلاته عن نفسه.

قال أبو عمر: في نسخة يحيى في الموطأ في إسناده هذا الحديث: وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع ابن: عن فأفقد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، وأما ابن وضاح، فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة فقال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وهذا الذي لاشك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد

محمد بن عمرو بن حزم بنجران - أبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ في سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمداً ويكنيه أبا عبد الملك، ففعل، وكان محمد بن عمرو فارساً شجاعاً توفي سنة ثلاث وستين، وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية. وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبد الله، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم، فلم يقل أحد إنه روى عن عروة، لا هذا الحديث ولا غيره، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده، والقول - عندنا - في ذلك قول عبد الله، هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا من دون أبي بكر، وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي، رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة، عن مروان، عن بسرة، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث: أن الزهري، رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر، والله أعلم، وقد اختلف فيه عن الزهري، فروي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة، فليس بشيء عندهم، وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»^(١) وهذا إسناد منكر عن مالك، ليس يصح عنه، وأظن الحسين هذا وضعه أو وهم فيه، والله أعلم، وكذلك حديث علي بن معبد، وعن حفص بن عمر الصنعاني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتوضأ من مس الذكر، قال: سمعت بسرة بنت صفوان

(١) رواه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨) وإسناده ضعيف، وطريق ابن شهاب أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٧٤/١) عن عمر بن شريح وهو ضعيف.

تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء من مس الذكر»^(١) خطأ، وإسناد منكر، والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ، وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، فهو خطأ أيضاً لا شك فيه^(٢)، وكذلك من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقد أخطأ أيضاً فيه، والحديث الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان، عن بسرة، وأنا أذكر في هذا الباب الأسانيد الصحاح فيه عن عروة. دون المعلولات ودون التي هي عند أهل العلم خطأ. والعون بالله لا شريك له.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك، وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا معن، حدثنا مالك، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، أخبرنا سعد ابن عبد الحميد بن جعفر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان

(١) ورواه الدارقطني (١٤٧/١) من مسند ابن عمر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٨٩/١)، والطحاوي (٧٣/١) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد. وقال الطحاوي: "غلط، لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه، فقال مروان: أخبرتنى بسرة عن النبي ﷺ أن فيه الوضوء، فقال له عروة: ما سمعت هذا، حتى أرسل مروان إلى بسرة شرطياً فأخبرته، وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا ما لا يستقيم ولا يصح؟". اهـ.

وتعقبه الحافظ في الدراية (٤٠/١) قائلاً: "احتمال أن يكون ذلك قبل موت خالد، فإن القصة التي دارت بين عروة ومروان، لم يجرى في خبر قط تعيين زمانها". اهـ
قلت: كما أن خالد مات سنة ثمان وستين أو سبعين، ومروان مات قبله سنة خمس وستين.

من مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر: في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر أبي: إن هذا شيء ما سمعته، فقال عروة: بل أخبرني مروان بن الحكم، أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ» فقلت: فلإني أشتهي أن ترسل - وأن شاهد - رجلاً - أو قال - حرسياً فجاء الرسول من عندها - فقال لنا: قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال أبو عمر: في جهل عروة لهذه المسألة - على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضاً - على ما في حديث ابن عيينة هذا -، دليل على أن العالم لا نقيصه عليه من جهل الشيء اليسير من العلم، إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب.

وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث: ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة، وقد رواه عنه كذلك قوم. وكذلك حدث به أبو عبيد، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة.

فحدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد بن حبيب، حدثنا الأوزاعي،

حدثني الزهري، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حدثني عروة، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «يتوضأ الرجل من مس الذكر».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه: فقال رسول الله ﷺ: «ويتوضأ من مس الذكر»، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن قسيط أبو علي الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره، وزاد قال: وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان هكذا جاء في الحديث: أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان، وهذا أعلى ماجاء في ذلك، وقد اختلف في بسرة هذه، فقيل: هي من كنانة، ومن قال هذا، جعلها خالة مروان، لا خالة عبد الملك، وأم مروان: بنت علقمة بن صفوان بن أمية بن محرز الكناني، فعلى هذا تكون بسرة عمة أم مروان، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزي، قرشية أسدية، قال الزبير بن بكار: ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه، قال: وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، جدة عائشة بنت معاوية، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي، هي أم عبد الملك بن مروان، هذا قول الزبير وعنه مصعب، وهو أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله، وقد قيل: إن عائشة أم عبد الملك بن

مروان، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاصي، وأن بسرة بنت صفوان. كانت عند المغيرة بن أبي العاصي، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك ابن مروان، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته، وعلى قول الزبير: جدة أم عبد الملك، وهذا أصح إن شاء الله، والله أعلم، وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة، وأما مروان، فلم نقصد ها هنا إلى ذكره، لأننا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، لأن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثمان سنين، وما أظنه رأى رسول الله ﷺ، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسير والخبر، وتوفي مروان سنة خمس وستين.

وأما حديث هشام بن عروة: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ».

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد خطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب. وقد كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً، ويقول في مس الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الملعلي بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الوراق، حدثنا محمد بن سعيد المقرئ، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال أبو عمر: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، لحديث بسرة، وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين يقول والحديثان جميعاً عندهما صحيحان، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر.

ذكر أبو زرعة الدمشقي قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن زكرياء بن يحيى بن أعين المقدسي، حدثنا مضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جابر عن عبد الله بن أبي بكر، لقلت لا يصح فيه شيء، فإن مالكا يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر: حدثنا عروة، حدثنا مروان، حدثني بسرة، فهذا حديث صحيح، فقلت له: فبسرة من غير هذا الطريق؟ فقال: مروان عن حديث بسرة، فقلت له: فحديث جابر؟ قال: نعم، حديث محمد بن ثوبان. هو غير صحيح، قلت له: فحديث أبي هريرة؟ فقال: رواه يزيد بن عبد الملك التوفلي، عن سعيد المقبري، وقال: جعل بينهما رجلاً مجهولاً قلت: فإن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أصح حديث فيه: حديث الهيثم بن حميد، عن العلاء، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة،

(١) رواه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي (١/ ١٣٠).

قال ابن السكن: "لا أعلم به علة" حكاه في التلخيص (١/ ١٢٤)، ونقل الترمذی في جامعه تصحيح أبي زرعة له.

عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» فسكت.

قال أبو عمر: أما حديث جابر: فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا دحيم، وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) وهذا إسناد [صالح]^(٢)، كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم، إلا عقبة بن عبد الرحمن، فإنه ليس بمشهور بحمل العلم. يقال: هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر، ويقال: عقبة بن عبد الرحمن بن جابر، ويقال: عقبة بن أبي عمرو.

وذكر أبو علي ابن السكن في كتابه الصحيح قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره، قال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة، إلا أنه قيل: إن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة. وذكر ابن السكن حديث بسرة فصحيحه، ثم قال: يقال إن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي، لأن طلق بن علي قدم على النبي ﷺ، وهو يبني المسجد، ثم رجع إلى بلاد قومه وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي ﷺ بيسير، ثم قال: إن صح عن النبي ﷺ في مس الذكر شيء، فحديث بسرة.

قال أبو عمر: قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره.

وأما الذين رَوَوْا عن النبي ﷺ من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وأم حبيبة:

(١) إسناده ضعيف. من أجل عقبة بن عبد الرحمن فهو مجهول. رواه ابن ماجه (٤٨٠) والبيهقي (١٣٤/١).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [صحيح].

أبو هريرة، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد^(١)، ولكن الأسانيد عنهم معلولة، ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة، مع سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم.

قال أبو عمر: الشرط في مس الذكر: أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة، لأن العرب لا تسمى الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس: أن يكون في الأغلب بباطن الكف، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن، أخبرناه خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن السكن، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج، قالوا؛ حدثنا علي بن أحمد بن سليمان البزار، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، حدثنا نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء». قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم، وأما يزيد: فضعيف^(٢).

قال أبو عمر: كان هذا الحديث، لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناده [صالح]^(٣) إن شاء الله، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضاً في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في

(١) وفي الباب أيضاً عن أبي أيوب، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن عمر وأروى بنت أنيس وانظر الكلام على أسانيدنا في نصب الراية (٥٧/١) وما بعدها.

(٢) والحاكم (١٣٨/١)، والدارقطني (١٤٧) ونافع بن أبي نعيم فيه لين.

(٣) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [صحيح].

ثقتة، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك، إلا أصبغ بن الفرّج، وأما سحنون: فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره وصلى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضاً.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرّج، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء».

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر: فحدثنا [محمد بن إبراهيم حدثنا] ^(١) محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن السري، عن ملازم بن عمرو، وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قالوا: حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا أبو داود الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله: ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟» وقال أحمد بن شعيب في حديثه: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك؟» ^(٢) قال أبو داود: ورواه هشام بن حسان والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجريز الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق عن أبيه ^(٣).

(١) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع.

(٢) صحيح.

رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠١/١) وغيرهم من طريق ملازم بن عمرو.

(٣) طريق محمد بن جابر أخرجه ابن ماجه (٤٨٣).

قال أبو عمر: ورواه أيوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضاً عن قيس بن طلق، عن أبيه، وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد بن جابر، وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة، وعلى حديثه عول أبو داود والنسوي جميعاً، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري، فإنهما عنده متعارضان معلولان، وعند غيره هما صحيحان، والله المستعان.

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يقال: إنما هو بضعة منك، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه، وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً فتفهم.

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في هذا الباب: فروي عن جماعة من الصحابة: إيجاب الوضوء من مس الذكر، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر.

حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا، فخرج فتوضأ، ثم رجع إليهم فأعاد.

وأما ابن عمر: فمن حديث مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه.

وأما سعد بن أبي وقاص: فمن رواية مالك أيضاً، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد، عن سعد، هذه رواية أهل المدينة عنه، في إيجاب الوضوء منه، وروى عنه أهل الكوفة: إسقاط الوضوء منه.

وروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ الوضوء من مس الذكر، منهم: جابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر، فقال: نعم نرى الوضوء من مس الذكر، قيل له: فمن لم يره، أتعنفه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال: لا وضوء. قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين.

قال أبو عمر: أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الأثرم، وكتاب ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق؛ فسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، وجابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، وبذلك قال الأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وداد، والطبري، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه، واستقر قوله أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً ولم يتوضأ إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره ساهياً بطن كفه، فروى ابن القاسم عنه: من مس فرجه في غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه، وكذلك في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجله: أنه يتقضى وضوءه، وروى ابن وهب عنه: أنه لا يعيد الوضوء إلا من تعمده مسه، قال ابن وهب: قيل لمالك: فإن مسه على غلالة خفيفة قال: لا وضوء عليه، ومن لم يتعمده مسه فلا وضوء عليه، وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم: ما قدمنا من سقوط الوضوء منه، واختار ابن حبيب: إعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل، فإن صلى أعاد في الوقت على رواية ابن القاسم، ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دون غيره، قال ابن وهب: سئل مالك: عن الوضوء من مس الذكر، فقال: حسن، وليس بسنة، وأحب إلي أن يتوضأ، من سماع ابن وهب.

قال أبو عمر: وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز: فإنهم يرون منه الإعادة في الوقت وبعده، وإليه ذهب طائفة من المالكيين: منهم: أصبغ

بن الفرج، وعيسى بن دينار، واحتجوا بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء منه للصبح بعد طلوع الشمس، وهذه إعادة بعد خروج الوقت، وكان إسماعيل بن إسحاق، وسائر البغداديين من المالكيين، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون: إن التَّذُّ الذي لمس ذكره، فالوضوء عليه واجب، وإن صلى دون وضوء، فالإعادة عليه في الوقت وبعده، وإن لم يلتذ من مسه، فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء في مذهبهم.

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً: فعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص، فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره. هذه رواية أهل الكوفة عنه.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص، عن مس الذكر، أيتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه، وروى أهل المدينة عنه أنه كان يتوضأ منه، وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب، فروي عنهما القولان جميعاً، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، لا وضوء في مس الذكر.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: دعاني وابن جريج بعض أمرائهم، فسألنا عن مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ وقلت: لا وضوء عليه، فلما اختلفنا، قلت لابن جريج: أرايت لو أن رجلاً وضع يده في مني، قال: يغسل يده، قلت: فأيهما أنجس؟ أم الذكر. قال: المنى، قلت: فكيف هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان.

قال أبو عمر: إنما جازت المناظرة والقياس عندهما في هذه المسألة. لاختلاف الآثار فيها عن النبي ﷺ وأنه لم يأت عنه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا تعارض فيه، واختلف فيه الصحابة أيضاً فمنها هنا تناظرا فيها، والأسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح من نقل الثقات.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه . لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت . وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك، أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي، أيعيد الصلاة؟ فقال: لا أوجبه أنا، فروجع فقال: يعيد ما كان في الوقت، وإلا فلا وقال الأوزاعي: إن مس ذكره بساعده، فعليه الوضوء، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال الليث: من مس ما بين أليتيه، فعليه الوضوء، قال الليث: من مس ذكر البهائم، فعليه الوضوء، وقال مالك والليث: إن مس ذكره بذراعه وقدمه، فلا وضوء عليه، وقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد: لا يجب الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه، وجملة قول مالك وأصحابه إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو بباطنهما، أو مس أنثيه أو شيئاً من أرفاغه أو غيرها، أو شيئاً من أعضائه سوى الذكر، فلا وضوء عليه، ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها، وقد روي عن مالك: أن على المرأة الوضوء في مسها فرجها إذا ألطفت أو قبضت والتذت وكان مكحول، وطاوس، وسعيد بن جبير، وحميد الطويل، يقولون: إن مس ذكره غير متعمد، فلا وضوء عليه، وبه قال داود، وقال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: عمدته وخطأه في ذلك سواء، إذا أفضى بيده إليه، وجملة قول الشافعي في هذا الباب: ما ذكره في كتاب الطهارة المصري، قال: وإذا أفضى الرجل إلى ذكره ليس بينه وبينه ستر، فقد وجب عليه الوضوء عامداً كان أو ساهياً، والإفضاء باليد إنما هو بباطنهما كما تقول: أفضى بيده مبيعاً، وأفضى بيديه إلى الأرض ساجداً، وسواء قليل ما مس من ذكره أو كثيره، إذا كان بباطن الكف، وكذلك من مس دبره بباطن الكف، أو فرج امرأته، أو ذكر غيرها أو دبره، وسواء مس ذلك من حي أو ميت، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن [غيره]^(١)، قال: ومن مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامداً أو ساهياً، أو مسه بظهر كفه أو ذراعه عامداً أو ساهياً فلا شيء عليه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم ...»،

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [غيرها] .

وكذلك المرأة، قال: وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل أن للآدميين حرمة وتعبداً، قال: ولا شيء عليه في مس أنثيه ورفعيه وإليته وفخذه، قال: وإنما قسنا الفرج بالفرج وسائر الأعضاء غير باطن الكف قياساً على الفخذ.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة، ومس المرأة فرج الرجل، فقد وافقه على ذلك الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ووافقه على قوله في مس الذكر الصبي والحلي والميت: عطاء، وأبو ثور، ووافقه على إيجاب الوضوء من مس الدبر: عطاء والزهري، وكان عروة يقول: من مس أنثيه فعليه الوضوء.

قال أبو عمر: النظر - عندي - في هذا الباب: أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره، فلا [يوجب النظر]^(١)، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه، لا يتقضى إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين؛ لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره - وبالله التوفيق.



(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [يوجب الظاهر].

١٠- باب العمل في غسل الجنابة

١- مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة؛ ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله^(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة - وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة؛ فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل؛ إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكماله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله - عز وجل - إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وقوله: ﴿وَأَن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾: وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول الله ﷺ، ولأنه أعونٌ على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا.

وروى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - مثل رواية مالك؛ إلا أن في روايته: فيخلل أصول شعره - مرتين أو ثلاثاً، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإثناء شيء صبه عليه. فقال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجله؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة - يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده:

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن

(١) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم في الحيف (٣١٦/٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١٣٤/١، ١٣٥) وغيرهم من طرق عن هشام.

أصبح، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة^(١).

وروى جميع بن عمير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة وصفها غسل رسول الله ﷺ من الجنابة نحو حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - بمعنى واحد متقارب. وفي حديث جميع بن عمير: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار - ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر^(٢).

وأما حديث ميمونة في صفة غسل رسول الله ﷺ: فحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قال حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي - ﷺ - غسلًا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليسرى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجله؛ فتاولته المنديل فلم يأخذه وجعل يفيض الماء عن جسده. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ولكن كانوا يكرهون العادة^(٣).

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧) وصححه، والنسائي (١٣٧/١، ٢٠٩) وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٦٨/٦، ١١٩، ١٥٤، ١٩٢، ٢٥٣، ٢٥٨) وابن أبي شيبة (٨٨/١) من طرق عن أبي إسحاق.

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٤١)، وابن ماجه (٥٧٤)، وأحمد (١٨٨/٦).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩)، ومسلم في الحيض (٣١٧/٣٨، ٣٧) وفي باب تستر المغتسل (٧٣/٣٣٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١٣٧/١، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٦٧).

هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس - أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً، وفرجه سبعاً^(١). وشعبة هذا ليس بالقوي، وقد روي عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة، وإسناد هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر فيه ضعف ولين وإن كان أبو داود قد خرجه وخرج الذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس^(٢).

وأما قوله في حديث عائشة: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا إعادة المضممة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد - من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد بن أسلم والحمد لله^(٣).

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس ذلك عليه، وروى أشهب عنه أن عليه تخليل لحيته من الجنابة.

(١) رواه أبو داود (٢٤٦) وشعبه ضعفه ابن معين ومالك والنسائي وغيرهم، وقال الحافظ: "صدوق سيء الحفظ"، وقواه أحمد وغيره، ولكنه إلى الضعف أقرب.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (١٠٩/٢) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله ابن عاصم عن ابن عمر به مرفوعاً. وأيوب بن جابر ضعفه غير واحد، وقال ابن عدى: "هو ممن يكتب حديثه". ورواه شريك عن عبد الله بن عصمة عن ابن عباس قال: "فرض الله على نبيه الصلاة خمسين صلاة، فسأل ربه فجعلها خمس صلوات". قال المزى: "والصواب عن ابن عمر".

وتعقبه ابن حجر بقوله: "شريك أقوى من أيوب بن جابر" وعبد الله بن عصمة صدوق يخطئ قاله الحافظ، فلعل الخطأ منه، أو أن الحديث عنده عن ابن عمر، وابن عباس، فيقوى أحدهم الآخر، وهذا أقرب.

(٣) انظر الباب رقم (٦) حديث رقم (٤).

قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا، لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة؛ واختلاف الفقهاء في ذلك على هذين القولين، وفي حديث عائشة هذا ما يشهد لصحة قول من رأى التخليل لأن قولها فيه فدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره يقتضي عمومته شعر لحيته ورأسه وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه - والله أعلم.

وختلف العلماء في الجنب يغتسل في الماء ويعم جسده ورأسه كله بالغسل، أو ينغمس في الماء ويعم بذلك جميع جسده دون أن يتدلك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزيه حتى يتدلك، لأن الله أمر الجنب بالاعتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى يديه؛ فكذا جميع جسد الجنب ورأسه في حكم وجه المتوضئ وحكم يديه، وهذا قول المزي وأختاره، وفي بعض روايات حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ غسل جسده من الجنابة.

وقال أبو الفرج: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاعتسال في اللغة هو الافتعال، ومتى لم يمر يديه فلم يفعل غير صب الماء، ولا يسميه أهل اللسان غاسلاً بل يسمونه صاباً للماء ومنغمساً فيه. قال: وعلى نحو ذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا واغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(١). قال: وإنقاؤه - والله أعلم - لا يكون إلا لمتبعه - على حد ما ذكرناه.

قال أبو الفرج: وتخريج هذا - عندي والله أعلم - أنه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابته عليه - أنهما لا يكادان يسلمان من تنكب الماء - مواضع المبالغة المأمور بها، وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما؛ قال: فأما إن طال مكث الإنسان في ماء أو إلى بين صبه عليه من غير أن يمر يديه على بدنه، فإنه يتوب له عن إمرار يديه؛ قال: وإلى هذا المعنى - والله أعلم - ذهب مالك - رحمه الله - هذا كله قول أبي الفرج، وقد عاد إلى جواز الغسل

للمنغمس في الماء إذا أسبغ وعم؛ وعلى ذلك جماعة الفقهاء وجمهور العلماء، وقد روي ذلك عن مالك أيضاً نصاً:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زيان، قال حدثنا سلمة بن شبيب، قال حدثنا مروان بن محمد، قال سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في ماء وهو جنب ولم يتوضأ وصلى؟ قال: مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلك ولا توضأ وقد أجزأه عند مالك، لكن المعروف من مذهبه ما وصفنا من التدلك. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافاً.

ذكر دحيم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: إذا اغتسلت من الجنابة فأدلك جلدك وكل شيء نالت يدك.

قال: وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر قال: يجزيه.

قال: وحدثنا أبو حفص أنه سأل الأوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه. قال: يجزيه.

وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري قالوا: إذا اغتمس الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي: يجزي الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك. وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عبد الحكم، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماة بن أبي سليمان، وعطاء، كل هؤلاء يقول إذا انغمس في الماء، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء، ونوى بذلك الطهارة أجزأه، وحجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل، والعرب تقول: غسلتني السماء.

وقد حكى عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله ﷺ، ولم يذكر في التذلل، ولو كان واجباً ما تركه رسول الله ﷺ لأنه المبين عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعر بالماء وغرفته على رأسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ﷺ.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم: أن رهطاً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن الغسل من الجنابة فقال: أما الغسل فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات وادلكه ثم أفض الماء على جلدك، وأما غسل المرأة رأسها في الجنابة وصفة غسلها من ذلك، فقد جاء عن عائشة ما ذكرنا من قولها: وأما نحن فنفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر، وقد أنكرت على عبدالله بن عمرو - أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت: ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ رواه أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير عن عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو^(١).

وفي حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أنقض رأسي عند الغسل، فقال: يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مرات^(٢).

وقال سعيد بن المسيب: لكل صبة عصرة. وقال مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخلل أصول شعره في غسله ويتبع ذلك بصب الماء عليه، فالواجب على كل ذي شعر من رجل أو امرأة أن [يتفقد]^(٣) ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجرى عليها، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر»، ويروى: «فأرووا الشعر

(١) رواه مسلم في الحيض (٥٩/٣٣١)، وأبو داود (٢٥٣) وابن ماجه (٦٠٤) وغيرهم.

(٢) رواه مسلم في الحيض (٥٨/٣٣٠)، وأبو داود (٢٥٢، ٢٥١) والنسائي (١٣١/١)، وابن ماجه (٦٠٣)، وغيرهم.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [يعتقد].

وأنقوا البشرة^(١)، فإن وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الشعر حيثئذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان عن علي أن رسول الله ﷺ - قال: «من ترك موضع شعرة من جنبه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار»^(٢)، قال علي: فمن ثم عادت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره. وكان ابن عيينة يقول في تأويل الحديث: وأنقوا [البشرة]^(٣) - إنه أراد غسل الفرج وتضاعيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج، وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة.

وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة؟ وحديث فأبلوا الشعر وأنقوا البشرة، يدور على الحارث بن وجيه - وهو ضعيف؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا الحارث بن وجيه، قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنبه، فاغسلوا الشعر وأنقوا [البشرة]».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال حدثنا الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنبه، فأبلوا الشعر وأنقوا [البشرة]».

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [البشر].

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: سمعت علي بن حسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نية، فقال مالك وربيعة والشافعي والليث وداود والطبري وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأبو عبيد: لا يجزئ الطهارة للصلاة، والغسل من الجنابة، ولا التيمم - إلا بنية؛ وحجتهم قوله - ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

وقال الله - عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. والإخلاص: النية في التقرب إليه والقصد بأداء ما افترض على المؤمن.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجزئ كل طهارة بماء بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية.

وروى أبو المغيرة عبد القدوس عن الأوزاعي - وسئل عن رجل يعلم أحداً التيمم ولا ينوي التيمم لنفسه - فحضرت الصلاة، قال: يُصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً.

وروى عبد الله بن المبارك والفريابي وعبد الرزاق عن الثوري قال: إذا علمت الرجل التيمم لم يجزك إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء أجزأك وإن لم تنوه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واختلف عن زفر في التيمم بغير نية، فروي عنه مثل قول الحسن بن حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفرق بين الوضوء والتيمم؛ وحجة من أسقط النية ولم يراعها في الوضوء بالماء: أن الوضوء ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضئ فيه إلى نية، قالوا: وإنما يحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونفل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى عن

(١) رواه الجماعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

النية^(١)؛ قالوا وأما التيمم فهو بدل من الوضوء، فلا بد فيه من النية، ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء، فحجته في ذلك واحدة؛ ومن حجتهم أيضاً الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضاً عندهم، قالوا فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر: القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ طهارة إلا بنية وقصد، لأن المفروضات لا تؤدي إلا بقصد أدائها، ولا يُسمى الفاعل على الحقيقة فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله، وأي تقرب يكون من غير متقرب ولا قاصد، والأمر في هذا واضح لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة - وهو جنب ولم يذكر جنبته فقالت طائفة: تجزيه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحتها - وليس عليه مراعاة الحدث ونوعه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول من الغائط من الريح وغير ذلك من الأحداث؛ وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة تجزيه من الجنابة؛ وإلى هذا ذهب المزني صاحب الشافعي، فهو

(١) لا خلاف بين العلماء في اشتراط النية في المقاصد، وإنما الخلاف بينهم في الوسائل، ومن ثم نشأ الخلاف في اشتراط النية للوضوء فمن يقول بعدم اشتراط النية له، يرى أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة. مثله في ذلك مثل استقبال القبلة، وسائر شروط الصلاة. ولكن الحق مع الجمهور على اشتراط النية في الوضوء، للأدلة الصحيحة المصرحة بوعده الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود

فائدة:

ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال "كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب" فتح الباري (١/١٦٤)

فائدة أخرى

يحتاج إلى النية للتعرف بين العادة والعبادة. وبين العادة والعبادة.

قول جماعة من أصحاب مالك، منهم: أشهب وابن وهب وابن كنانة ومطرف وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقال آخرون: لا يجزئ الجنب الغسل للجمعة إذا لم يذكر جنابته، ولا يجزيه عن الجنابة إلا الغسل الذي يعتد به لها بقصد منه إلى ذلك ونية ورفع لجنابته بإرادة ذلك وذكره لها، لأن الفرائض لا تؤدي إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومحال أن تجزئ سنة عن فرض، كما لا تجزئ ذلك في شيء من الصلاة، وسائر الأعمال التي فيها الفرض والنفل؛ وهذا القول صح في النظر، وهو قول مالك والشافعي وداود بن علي وأحمد بن حنبل، وإليه ذهب ابن القاسم صاحب مالك، وابن عبد الحكم، وروياه عن مالك.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد - فليس عند يحيى في الموطأ، ولذلك لم يذكره ههنا، وعنده في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة؛ وقد تقدم ذكره وما فيه من الأحكام في باب ابن شهاب من هذا الكتاب^(١)، وقد جمعهما ابن بكير وغيره: حديث هشام وحديث ابن شهاب؛ ورواه القعنبي عن مالك، عن هشام، أو ابن شهاب - على الشك، ولم [يقم]^(٢) لفظهما.



(١) انظر الحديث التالي .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع : [يقل] .

٢- مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، ١٠٠/٨
كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من الجنابة (١).

قال أبو عمر: هكذا قال مالك في هذا الحديث، وتابعه ابن عينة،
والليث بن سعد، على إسناده ومثله. إلا أنهما زادا فيه: «وكنت اغتسل أنا
ورسول الله ﷺ من إناء واحد»، وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر، وابن جريج،
بمثل إسناده مالك، إلا أنهما قالوا: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء
واحد، هو الفرق» فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه
الفرق، وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا
الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول
الله ﷺ يغتسل في القدر، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد،
فأتي بحديثي مالك جميعاً عن ابن شهاب، وهشام، في هذا الإسناد، وكذلك
رواه الليث. حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال:
حدثنا أحمد ابن شعيب قال: أخبرنا قتية بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن
ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يغتسل
في القدر، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد. حدثنا محمد بن
إبراهيم، قال: حدثنا معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق
بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر وابن جريج، عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من
إناء واحد، وهو قدر الفرق، ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فخالف
جميعهم في إسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة (٢) حدثنا عبد

(١) رواه مسلم في الحيض (٤١، ٤٠/٣١٩) وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (٢٠١/١) من

طريق الزهري، وهشام عن عروة.

(٢) رواه النسائي (٢٠١/١) من طريق إسحاق بن منصور عن إبراهيم به.

الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من إناء، هو الفرق، قالت عائشة وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد. قال ابن شهاب: وأظن الفرق يومئذ خمسة أقساط.

قال أبو عمر: لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط، ولا ما كان مقداره عندهم، وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار، كذلك قال الخليل^(١). وقال الخليل: الفرق مكيال، وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقسام بني أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى عن ابن كنانة الفرق إنه ثلاثة أصوع، قال الأعشى: والثلاثة أصوع خمسة أقساط، وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي ﷺ. وقال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة، في الفرق: أنه كان يحمل ثلاثة أصوع، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً وقال موسى الجهني، عن مجاهد؛ أنه أتى بقدر حرزته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو؟ قال: ثلاثة أصوع.

قال أبو عمر: قول ابن شهاب، وابن عيينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريب، في مقدار الفرق، وكذلك قول أحمد بن حنبل، وأما قول مجاهد فبعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

وروى في الموطأ الفرق والفرق بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية

(١) القسط: مكيال، وهو نصف صاع، والفرق ستة أقساط. لسان العرب (٣٦٢٧/٥). قال في الفتح (٤٣٤/١): "القسط بكسر القاف، وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع".

يحيى بالإسكان، وتابعه قوم^(١). وأما قول عائشة: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» فرواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة وغيره، عن عبد الرحمن. ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر: إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمان رسول الله ﷺ، لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ، وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد، ولا توقيف، فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلًا، وعلى ما يمسح مسحًا.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، ففيه من الفقه الاختصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم. وفي ذلك رد على الأباضية، ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء، وهذا ما سيق هذا الحديث له والله أعلم. إنكاراً على أولئك الطائفة، لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة، ونقل في ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكايك.

وقال الخليل: الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكيال وقال أبو جعفر: محمد ابن علي تمارينا في الغسل عند جابر، فقال: جابر: يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر: قد كان يكفي من كان خيراً منكم، وأكثر شعراً^(٢).

وقد روى عن النبي ﷺ، من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع،

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/٤): «هما لغتان، والفتح أفصح وأشهر».

(٢) رواه البخاري (٢٥٢)، والنسائي (١٢٧/١ - ١٢٨، ٧، ٢).

وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدھا مما يحتج به^(١)، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هذا الباب.

وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكاراً على الأباضية، وجملتها تدل على أن لا توقيف فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يُكَال للوضوء ولا للغسل: من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل، لا أعلم في ذلك خلافاً، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً أو وجوباً ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه؛ اقتداءً وتأسياً برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: صاع للغسل من غير أن يُكَال قال وأخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء، كم بلغك أنه يكفي الجنب؟ قال: صاع من ماء، من غير أن يُكَال.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد: حدثنا الخضر بن داود: حدثنا أبو بكر الأثرم: حدثنا القعني، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع سعيد بن المسيب، ورجلاً من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة، فقال له سعيد: إن لي توراً يسع مدين من ماء أو نحوهما، واغتسل به، فيكفيني، ويفضل منه فضل، فقال الرجل: والله إنني لأستثر بمدين من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك؟ فقال له الرجل: وإن لم يكفيني، فإنني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة أمداد فقال: إن ثلاثة أمداد قليل، فقال له

(١) ما ذكره ابن عبد البر غريب جداً !!!

فقد ثبت عند البخاري (٢٠١)، ومسلم (٥١/٣٢٥) من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد» ونحوه من حديث سفينة عند مسلم (٥٣، ٥٢/٣٢٦)، والترمذي وقال: حسن صحيح.

ولأحمد (٣٠٣/٣)، وأبي داود (٩٣) عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس، وابن عمر وغيرهم.

سعيد، فصاع، قال عبد الرحمن: وقال لي سعيد إن لي لركوة أو قدحاً ما يسع إلا نصف المد ونحوه، وإنني لأتوضأ منه، وربما فضل منه فضل. قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال لي سليمان بن يسار: وأنا يكفيني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر، فقال أبو عبيدة: هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الأثرم: وحدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء فأتي بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضأ به. قال: وسألت أبا عبد الله يعني: أحمد بن حنبل، أيجزي في الوضوء مد؟ قال: نعم، إذا أحسن أن يتوضأ به، قلت: فإن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيُجزى الرجل أن يتوضأ بأقل من المد؟ قال: إذا أحسن أن يتوضأ به فإنه يجزيه، ثم قال أبو عبد الله: لا يمسخ. إنما هو الغسل، قال الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فإنما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسلاً، فإن مداً أو أقل أجزاءه.

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف في هذا إلا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.



١١ - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

١ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى ١٠٠ / ٢٣ الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أملك، فسلني عنه؛ فقال: الرجل يُصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً^(١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي عن أبي قرة عن مالك مرفوعاً ما حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المقدسي بمنى في مسجد الخيف إملاء من حفظه، قال حدثنا أبو سعيد [الجندي]^(٢)، حدثنا علي بن زياد [اللعجي]^(٣)، حدثنا أبو قرة، قال ذكر مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». - وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ، وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر، لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع، لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ وهذا يدل على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن

(١) رواه مسلم في الحيض (٨٨/٣٤٩).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [الخدري] وهو خطأ وهو المفضل بن محمد انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٣) كذا ضبطه السمعاني في الأنساب نسبة إلي الحج وهي من قرى اليمن ووقع في المطبوع: [اللعجي] وفي: (ب): [الحجي] وهو أبو وحمة علي بن زياد اللعجي.

علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ فلذلك سلم لها، إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها؛ ومع ما ذكرنا من جهة الاستدلال، فقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ مسنداً؛ وروي أن سعيد بن المسيب دخل مع أبي موسى على عائشة في هذه القصة، فبان بذلك حقيقة قولنا وصحة استدلالنا - وبالله التوفيق.

وأخبرنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا زائدة، قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: نازع أبو موسى ناساً من الأنصار فقالوا: الماء من الماء، قال سعيد: فانطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه، فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الرجل بين الشعب الأربع وألصق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»^(١).

وروى هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء، ذكره البخاري من طريق هشام، ثم قال: تابعه عمرو عن شعبة.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»^(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن

(١) رواه الترمذی (١٠٩)، وأحمد (٤٧/٦، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، والشافعي في الأم (٧٩/١) ومن طريق علي بن زيد وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٨٧/٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١١٠ - ١١١)، وابن ماجه (٦١٠).

شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل»^(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، والحرث بن أبي أسامة، قالوا حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا همام وأبان، قالوا حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل - أنزل أو لم ينزل».

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين، عن أبان وهمام، أيهما أحب إليك؟ فقال: كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان وكان أحب إليه، وأما أنا فهمام أحب إلي، وكلاهما ثقة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم ابن عبد الرحيم، حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان اغتسل»^(٢).

وقال فيه سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة بإسناده هذا أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

قال أبو عمر: هذا إسناد كله ثقة، عن ثقة - لا أعلم فيه علة، إلا أن البخاري قال: لا أعلم لعبد العزيز بن النعمان - سماعاً من عائشة^(٣).

(١) حسن بشواهده.

أخرجه ابن ماجه (٦١١) من طريق الحجاج بن أرطاة، والحجاج ضعيف.

(٢) رواه أحمد (١٢٣/٦، ٢٢٧) من طريق حماد بن سلمة.

(٣) ولكن عبد الله بن رباح الراوى له عن عبد العزيز سمع الحديث من عائشة، فقد روى أحمد (٢٦٥/٦) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح: "أنه دخل على عائشة فقال: أنى أريد أن أسألك عن شيء، وإنى أستحييك؟ فقالت: سل ما بدا لك، فإننى أمك. فقلت: يا أم المؤمنين، ما يوجب الغسل؟ فقالت: "إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة".

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالاً حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا عبيد الله بن زياد^(١)، عن عطاء، قال: قالت عائشة: إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل.

ورواه أبو الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة مثله مرفوعاً^(٢).
ورواه القاسم بن محمد عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(٣).

قال أبو عمر: تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة، دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يُقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها - رضي الله عنها - بصحة ذلك؛ ألا ترى إلى توييحها لأبي سلمة في ذلك.

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل^(٤).

(١) كذا في المطبوع، وعند ابن أبي شيبة (١٠٨/١): "عبد الله بن أبي زياد" والصواب عندى: "عبيد الله بن أبي زياد".

(٢) أخرجه مسلم في الحيض (٨٩/٣٥٠).

(٣) رواه الترمذى (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨) وأعل بأن غير الأوزاعي يرويه عن ابن القاسم مرسلاً، انظر التلخيص (١٣٤/١)، وتعليق شاكر على الترمذى (١٨١/١).

(٤) الموطأ (٤٦/١).

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فبعضهم قال بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل، بمجاوزة الختان الحتان، ومنهم من قال: لا غسل عليه إلا بإتزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني أبو أيوب الأنصاري، قال: أخبرني أبي بن كعب، قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل، قال: «يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي»^(١).

وذكره البخاري، عن مسدد بإسناده مثله سواء.

وذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثني هشام بن عروة - بإسناده مثله - حرقاً بحرف، وهذا حديث صحيح من جهة الإسناد، إلا أن حديث عائشة يعارضه، لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى؛ وأيضاً فإن حديث أبي بن كعب - هو في نفسه واه من جهة رجوع أبي بن كعب عن القول به وهو الذي رواه ولو كان عنده غير منسوخ لما رجع عنه؛ لأن ما لم ينسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه؛ وقد كان هشام بن عروة يقول: به؛ ذكر عبد الرزاق عن مظهر، قال سمعت هشام بن عروة يقول لقد أصبت فأكسلت ولم أنزل فما اغتسلت.

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا جامع أحدكم فأكسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال أبو عمر: من روى هذا الحديث عن أبي بن كعب، عن النبي

(١) البخاري (٢٩٣)، ومسلم في الخيض (٣٤٦/٨٤، ٨٥).

ﷺ لزمه القول به، وعساه لم يبلغه رجوع أبي بن كعب عنه، وأما رجوع أبي بن كعب عن ذلك، فروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لييد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقال زيد: يغتسل؛ فقال محمود بن لييد إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد: إن أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت^(١).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب ابن شعيب، قال حدثني عبد الله بن صالح، قال حدثنا الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، قال حدثني أبي بن كعب - أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم: إنما الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ أرخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعد^(٢)؛ فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

وروى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد لم يتجاوزوه ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد^(٣).

(١) الموطأ (٤٧/١).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (١١٥/٥ - ١١٦) من طرق عن الزهري به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال في الفتح (٤٧٣/١): قال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخارى، كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به". اهـ.

(٣) وجزم بذلك البيهقي (١٦٥/١)، والدارقطنى ولكن وقع التصريح بسماع الزهري من سهل عند ابن خزيمة (١١٣/١) من طريق معمر عن الزهري أخبرنى. قال ابن خزيمة: "أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الرواى له عن معمر". قال الحافظ: "أحاديث أهل البصرة، عن معمر يقع فيها الوهم، لكن فى كتاب ابن شاهين، من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثنى سهل، وكذا أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده عن أبى كريب". وأخرجه الطبرى فى "تهذيبه" من طريق أبى كريب أيضاً.

فإن كان محفوظاً فلعل ابن شهاب سمعه أولاً عن سهل بواسطة، ثم لقيه فحدثه.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: سمعت موسى بن هارون يقول: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد - ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد أخبره قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم، فإن أبا حازم رَضِيَ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد^(١).

قال أبو عمر: أما رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن الزهري في هذه القصة، فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، قال: حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب، أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك^(٢). قال أبو داود: يعني الماء من الماء. قال أبو داود: وحدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان وهو ابن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء - كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد^(٣).

قال أبو داود: وحدثني أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد

(١) في إسناد هذه الطريق علة وستأتي قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٢١٤).

(٣) رواه أبو داود أو (٢١٥)، وابن خزيمة (١١٤/١)، والدارمي (٢١٣/١) وغيرهم.

الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»^(١)، وكان أبو سلمة يفعل ذلك. وهذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل، لأن قوله: الماء من الماء - ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين، لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء؛ ومن التقاء الختانين أيضاً - : زيادة حكم، وقد قيل معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجمع ولم ينزل - أنه لا غسل عليه؛ وهذا لعمرى تأويل محتمل في الماء من الماء - لولا أن بعضهم يروي حديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ، وذلك قوله: إذا جامع أحدكم فأكسل أو أقحط فلا يغتسل، ولكن يتوضأ.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل»^(٢).

ورواه شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد مثله^(٣). وهذا يحتمل أن يكون أعجل فلم يبلغ مجاوزة الختان، إلا أنه قد روي عن عثمان عن النبي ﷺ في ذلك: ما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة - أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ قال: وسأل عن ذلك علياً، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، فأمره بذلك.

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٤٣/٨٠، ٨١) مطولاً، وفيه قصة عتب بن مالك وأبو داود (٢١٧).

(٢) رواه البخارى (١٨٠)، ومسلم في الحيض (٣٤٥/٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦).

(٣) رواه البخارى (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٤٦/٨٦).

وذكره البخاري عن سعد بن حفص، [خال]^(١) النفيلي عن شيان بإسناده مثله سواء إلى آخره.

ورواه حسين المعلم كما رواه شيان عن يحيى سواء، وهو حديث انفرد به يحيى ابن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه؛ وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره؛ وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفتى عثمان، وعلي، وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبه: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ^(٢).

قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه؛ قال يعقوب بن شيبه: هو حديث منسوخ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي ﷺ أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان - أنزل أم لم ينزل.

قال أبو عمر: روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل. وهذا هو الصحيح عن عثمان من نقل الثقات الأئمة الحفاظ^(٣).

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع [قال وحدثنا] والصواب ما اثبتناه فالبخاري روي الحديث عن سعد بن حفص عن شيان ليس فيه [قال وحدثنا النفيلي] ولعل الراوي اختلط علي ابن عبد البر فسعيد بن حفص وليس سعد هو الذي يقال له خال النفيلي وسعيد النفيلي ليس له رواية عند البخاري أصلاً.

(٢) قال في الفتح (٤٧٣/١): "والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة إتصال إسناده وحفظ رواه".

وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبه (١١٢/١) وغيره. فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية. اهـ.

(٣) الموطأ (١٧/١ - ١٨).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، [عن الزهري]^(١) عن ابن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل.

وعلى أن لفظ حديث عثمان المرفوع ليس فيه تصريح لمجاوزة الختان الختان، وهو محتمل التأويل الذي ذكرناه في حديث أبي سعيد.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: «سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء» فيه علة تدفعه بها، قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب؟ قال: نعم؛ وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، قيل له: قد كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت: غير هذا قط، قيل له: قد بلغنا ذلك عنك، قال: الله المستعان.

قال أبو عمر: قد تكلم في حديث أبي سلمة للاختلاف عنه فيه، لأن ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، ويحيى بن أبي كثير يرويه عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن عثمان؛ ومن أهل العلم بالحديث من جعلهما حديثين وصححهما - وهو الصواب، لأن حديث أبي سعيد روى من وجوه عن أبي سعيد، فهو غير حديث عثمان بلا شك - والله الموفق للصواب.

وأما الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب فمنها: ما ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود ومسروق، عن عائشة قالوا: إذا جاوز

(١) زيادة من (ب) سقطت من المطبوع.

الختان الختان، فقد وجب الغسل. قال مسروق: وكانت أعلمهم بذلك - يعني عائشة.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن علياً قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل.

وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر - أن علياً وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الرجم والجلد، أوجب الغسل.

وعن علي وشريح قالوا: أيوجب الحد ولا يوجب قدحاً من ماء.

وعن ابن جريج، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ، وجب الغسل.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. قال سفيان والجماعة على الغسل.

قال أبو عمر: ذكر ابن خواز بندا أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختاتين، وليس ذلك عندنا كذلك؛ ولكننا نقول: إن الاختلاف في هذا ضعيف، وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف. انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختاتين ومجاوزة الختان الختان، وهو الحق - إن شاء الله؛ وكيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء من هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد؛ قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل؛ فقالت طائفة الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا مس الختانُ الختانَ وجب الغسل؛ فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب واختصموا إليه، فقال علي: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج،

أوجب عليه الحد؟ قالوا: نعم، قال: فيوجب الحد ولا يوجب صاعاً من الماء. فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا. قال: وأخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني إسماعيل الشيباني على امرأة رافع بن خديج [أن رافع بن خديج]^(١)، كان لا يغتسل إلا إذا أنزل، الماء وكان إسماعيل قد خلف على امرأة رافع؛ قال: وأخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن عبيد الله بن أبي عياض، عن أبي سعيد الخدري - أنه قال: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء.

قال: وأخبرنا ابن عيينة [عن]^(٢) عمرو عن عطاء، عن ابن مسعود - مثله.

قال أبو عمر: عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد قدمنا بإسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا، وأما أصحاب داود، فاختلفوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان، ومنهم من أبى ذلك وقال: لا غسل إلا بالإنزال وهو المشهور عن داود؛ واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله ﷺ - بذكر الماء من الماء - أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، عن النبي ﷺ أنه قال في الإكسال الوضوء، وفي الإنزال الغسل. قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم، ومن المهاجرين علي، وابن عباس، وعثمان، وغيرهم، وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين، لأنه يدور على جابر الجعفي، والحارث الأعور - وهما ضعيفان، وقالوا: حديث عثمان المسند أولى بالمصير إليه مما روى عنه في ذلك، لأن الحديث عليه حجة، وليس هو على الحديث حجة؛ وإنما يسوغ ما ذهب إليه راوي الحديث إذا لم يدفعه، فأما إذا

(١) زيادة من (ب).

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [بن].

دفعه، فالحجة في المسند؛ ولهم في هذا المعنى كلام طويل تركته؛ قالوا: ورجوع أبي بن كعب عن ذلك لا يصح، لأن خبر زيد بن ثابت وأبي في ذلك يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن ثابت؛ وإنما يروي عن خارجة بن زيد، وهو أيضاً غير مشهور بنقل العلم؛ وخبر ابن شهاب في ذلك لم يسمعه من سهل بن سعد ولا يدرى من بينهما على صحة؛ قالوا: وأقل أحوال هذه المسألة أن تتكافأ فيها الحجج وتتعارض فيها الآثار، فيرجع حيثنذ إلى ظاهر كتاب الله، وليس في كتاب الله إيجاب الغسل إلا على من كان جنباً - ولا جنب إلا الذي ينزل الماء الدافق. قالوا ووجه آخر أن الفرائض لا تجب إلا بيقين، ولا يقين في هذه المسألة إلا على قول من لم يوجب الغسل إلا بإنزال الماء، وهو الاتفاق الذي يقطع عليه ويستيقن، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: لا مدخل عند أولي الأبواب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر، وما ادعاه هؤلاء من ثبوت حديث الماء من الماء، فقد مضى الجواب عن ذلك؛ وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به، ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ؛ ولا حجة في حديث أبي أيوب، لأنه إنما يرويه عن أبي بن كعب؛ وحديث أبي سعيد وغيره يحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان، فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة؛ ولا يصح عن المهاجرين ما ذكر، بل الصحيح عنهم غير ما وصف على ما تقدم عنهم في هذا الباب؛ وحديث عثمان المرفوع لا يصح، لأنه لو صح عن عثمان - وعنده ما خالف - وقد كان يفتي بخلافه، وكل خبر مروى في الماء من الماء، يحتمل التأويل على ما وصفنا في هذا الباب، وخبر ابن شهاب عن سهل صحيح عندنا لرواية أبي حازم له، وموضع ابن شهاب موضعه؛ وعبد الله بن كعب معروف، روى عنه يحيى بن سعيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما؛ وقد مضى القول في هذه المعاني مبسوطاً لمن تدبرها. وأما ما رجحوه من الاحتياط في ترك إيجاب الفرض إلا بيقين، فإنه يدخل عليهم أن الصلاة لا تجب أن تؤدي إلا بطهارة مجتمع عليها، وقد أجمعنا على أن المجمع إذا أكسل ولم ينزل، فقد وجبت عليه طهارة، وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر؛ وأجمعوا

أن الغسل طهارة له - إن فعله، ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له، فالواجب على الاحتياط القول بالغسل - إن شاء الله، والأحوط الصحيح في هذا ما جاء عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، وعلى حديثها المدار في هذا الباب؛ وحديث أبي هريرة مثله، ولا يصح فيه دعوى إجماع الصحابة، وقد يقرب فيه دعوى إجماع من دونهم إلا من شذ من لا يعد خلافاً عليهم، ويلزمهم الرجوع إليهم؛ والقول بأن لا غسل من التقاء الختانين شذوذ، وقول عند جمهور الفقهاء مهجور مرغوب عنه ومعيب؛ والجماعة على الغسل - وبالله التوفيق.



١٢- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

أو يطعم قبل أن يختسل

١- مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عمر ٣٢/١٧ ابن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك. ثم نم»^(١).

✽ عبد الله بن دينار

وهو عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، يكنى أبو عبد الرحمن، وكان ثقة؛ روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم؛ سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة، هكذا ذكر الواقدي.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن أسامة بن عبد الرحمن بن أبي السمح، قال حدثني أبي، قال حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال حدثنا خالد ابن نزار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال مات عبد الله بن دينار، وابن أبي نجيح سنة إحدى وثلاثين ومائة.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثاً، وعن سليمان بن يسار حديثان، وعن أبي صالح حديثان.

قال أبو عمر: هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة، وروته طائفة عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله

(١) البخاري (٢٨٧)، ومسلم في الحيز (٢٣/٣٠٦ - ٢٥) وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١٣٩/١، ١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٥) من طريق عبد الله بن دينار، ونافع عنه.

والمعنى سواء .

ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، وتابعه قوم؛ والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار، ونافع، جميعاً عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، جماعة منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني، وعبد الرحمن بن غزوان، وابن عبد الحكم^(١).

وقد روي أيضاً عن ابن عفير، وابن بكير، مثل ذلك، ولكن المحفوظ فيه - عند العلماء: حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم كالمستغرب.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، أينما أجدنا - وهو جنب -؟ قال: «نعم إذا توضأ».

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا، إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر... فذكره..
في هذا الحديث الوضوء للجنب عند النوم، وغسل الذكر مع الوضوء أيضاً.

وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أهل الظاهر إلى إيجاب الوضوء عند النوم، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على

(١) وقعت هنا زيادة في: (ب) [وهذا خطأ والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار وهذا الحديث صحيح ثابت] وهذا يخالف كلام ابن عبد البر السابق عن الحديث لإثباته عن ابن دينار ونافع معاً ولكن يؤيده استغرابه لكونه عن نافع بعد ذلك .

التدب والاستحسان لا على الوجوب؛ وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون في يده قدر فيغسلها؛ قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما، غسلا أيديهما.

وقال الليث: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلاً كان أو امرأة.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في هذا، ففي حديث ابن عمر هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكر للجنب عند النوم، إلا أن في حديث مالك هذا: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم، وهذا محتمل للتقديم والتأخير، كأنه قال: اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم. ويحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه، لم ييال أكان غسل ذكره قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره؛ وجملة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة، ولا تعطي تعقيماً.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار - الثوري وغيره، فقدّموا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء. وجاؤا بلفظ لا إشكال فيه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سأل عمر النبي ﷺ فقال: إنه تصيبه الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقده.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سأل عمر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توضأ، ويطعم - إن شاء.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا القعني، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ.

وفي هذا الباب أيضاً حديث عائشة، اختلف في ألفاظه على الزهري وغيره، وعند الزهري في ذلك حديثان، أحدهما عن أبي سلمة، عن عائشة، والآخر عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام - وهو جنب -، توضأ وضوءه للصلاة، وبعضهم يقول فيه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب إن شاء^(١).

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أراد أن يأكل - وهو جنب -، توضأ^(٢). وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل - وهو جنب - غسل

(١) مسلم في الحيض (٣٠٥/٢١)، وأبو داود (٢٢٢، ٢٢٣) والنسائي (١٣٩/١)، وابن ماجه (٥٨٤، ٥٩٣) من طريق الزهري عن أبي سلمة به. وفي طريق حديث الزهري "كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه".

وللبخاري (٢٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة نحوه

(٢) رواه البخاري (٢٨٨) من طريق عروة، ورواه مسلم من طريق الأسود وعبد الله بن أبي قيس عنها.

كفيه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد وقتيبة قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال: أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد الكوفي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي المدني، قال: حدثنا حسان ابن إبراهيم، وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - جميعاً عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب. واللفظ لحديث ابن المبارك، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: روى هذا الحديث ابن وهب، عن يونس عن الزهري، فجعل قصة الأكل قول عائشة، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة، ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالاً جميعاً: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ - تعني - وهو جنب - هذا لفظ أبي داود، ولفظ بكر، عن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضأ مثل وضوئه للصلاة^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ^(٣)، قال أبو داود: بين يحيى وعمار

(١) رواه مسلم في الحيض (٢٢/٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (١٣٨/١)، وابن ماجه (٥٩١).

(٢) لعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل. حكاه الخلال عن أحمد.

ولكن للحديث شواهد. منها حديث جابر عند ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٠٨/١)، وفيه شرحبيل بن سعد، قال الدارقطني: "ضعيف يعتبر به". وللطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٣٧٩/١ - ٣٨٠)] من حديث أبي هريرة، وأم سلمة.

وحديث أبي هريرة حسن إسناده الهيثمي في المجمع (٢٧٤/١) وحديث أم سلمة فيه جابر الجعفي. وللنسائي في الكبرى من طريق أبي سلمة عن عائشة.

(٣) رواه أحمد (٣٢٠/٤)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣) وقال: "حسن صحيح". ولعل تصحيح الترمذي للحديث من أجل أن يحيى بن يعمر روى عن عمار، فليس ببعيد أن يلقاه، كما أن يحيى لم يعرف بتدليس ولكن هذا احتمال، ولا يقوى أمام قول من نص على أن يحيى عن عمار مرسل.

في هذا الحديث رجل . قال : وقال علي وابن عمر : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ .

وروى سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء^(١) . قال سفيان : وهذا الحديث خطأ ، ونحن نقول به .

قال أبو عمر : يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة : إذا أراد أن يأكل أو ينام .

وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق - جماعة بمعنى واحد منهم : شعبة ، والأعمش ، والثوري ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وشريك ، وإسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وأحسنهم له سياقة إسرائيل ، وزهير ، وشعبة ، لأنهم ساقوه بتمامه ، وأما غيرهم فاختصروه ومن اختصره الأعمش ، والثوري ، وشريك وإسماعيل ، قالوا كلهم عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ ينام - وهو جنب - ، ولا يمس ماء ، وفي رواية شريك قالت :

(١) رواه مسلم في الصلاة (٧٣٩/١٢٩) دون قوله : " ولم يمس ماء " قال في التلخيص (١٤٠ / ١) ، كأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز .

ورواه أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨ ، ١١٩) وابن ماجه (٥٨١ - ٥٨٣) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق به . وحكى الخافظ في التلخيص تضعيف الحفاظ لهذا الحديث ، فيكاد يجمع الحفاظ على أنه خطأ من أبي إسحاق .

ولم يصححه سوى البيهقي في السنن (٢٠٢/١) وكذا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٠٣/١ - ٢٠٦) .

وذكر البيهقي أنه يجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ، بأن حديث عائشة أرادت به كأن لا يمس ماء للغسل وحديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء " . اهـ

ويمكن أن يجمع بينهما على أن الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله عليه الصلاة والسلام على الجواز . قاله ابن التركماني .

كان رسول الله ﷺ يأتي بعض نسائه ثم يضجع ضجعة، قال: فقلت: من قبل أن يتوضأ، قالت: نعم، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها الهجعة التي كانت له قبل الفجر يستريح فيها من نصبه بالليل.

وأما حديث إسرائيل، وشعبة: فحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل: فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضى له، فإذا صلى صلاته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت وثب وما قالت: قام، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنباً، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد ابن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إن كان جنباً، وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد.

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان ينام أول الليل ويحيي آخره؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء؛ فإذا كان عند النداء الأول، قام فأفاض الماء عليه؛ وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة.

قال الطحاوي: قوله في هذا الحديث: قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، معناه: قبل أن يغتسل، [لثلاً]^(١) يتضاد؛ لأنه قد أخبر في هذا الحديث أنه

(١) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [ليلاً].

إذا كان جنباً توضأ ثم نام؛ وقد عارض قوم حديث ابن عمر، وعائشة - هذا - في الوضوء عند النوم بحديث سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أصلي فأطهر، وبعضهم يقول فيه: فليل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تبرز لحاجته، فأتى بعرق لحم فأكل منه، ولم يمس ماء. قال ابن جريج: فذكرته لعمر بن دينار فعرفه وزاد فيه: إنه قيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ^(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا عند رسول الله ﷺ خرج من الغائط، فأتى بطعام، فليل له: ألا تتوضأ؟ فقال: أصلي فأتوضأ؟

ورواه أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما، عن عمرو بن دينار، بإسناده مثله، قالوا: ففي هذا الحديث: أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة. وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل، قالوا: وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم، هو التنظف من الأذى، وغسل اليدين، فلذلك يسمى وضوءاً في لسان العرب، قالوا: وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

قال أبو عمر: قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٧٤/١١٨ - ١٢١)، والنسائي في الكبرى والترمذي في الشمائل.

الباب، كان رسول الله ﷺ لا ينام إذا كان جنباً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وكذلك في حديث الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة.

وهذا اللفظ يوجب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة، وهي زيادة قصر عنها من لم يذكرها، وليس في تقصير من قصر عن ذكر شيء من الأحكام حجة على من ذكره؛ وأولى الأمور - عندي - في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً؛ فإن تركه تارك، فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدته. وإنما جعلته مستحباً ولم أجعله سنة، لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ؛ واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله - سنة، وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين - وبالله التوفيق.



١٣ - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى

ولم يذكر وغسله ثوبه

١ - مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه ١٧٣/١ أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء^(١).

* إسماعيل بن أبي حكيم

وهو مولى لبني عدي بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وثقه

(١) رواه الشافعي في الأم (٢٥٨/١) عن مالك مرسلاً، والبيهقي (٣٩٧/٢) من طريق الشافعي. وروى موصولاً من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه، أخرجه البخاري (٢٧٥، ٦٣٩، ٦٤٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٥٧، ١٥٨، ٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٨١/٢ - ٨٢).

وأخرجه أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤) من طريق الحسن عن أبي بكرة به مرفوعاً. وصححه إسناده البيهقي في المعرفة (٣٤٧/٣).

ورواه موصولاً أيضاً معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال دخل النبي ﷺ في صلاته فكبر، وكبرنا معه، . . . الحديث. أخرجه الدارقطني (٣٦٢/١)، والبيهقي (٣٩٩/٢). وقالوا: "خالفه عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن سعيد عن قتادة عن بكر ابن عبد الله المزني عن النبي ﷺ مرسلاً". اهـ وعبد الوهاب أعلم الناس بحديث سعيد.

أما انصرافه ﷺ قبل أن يدخل في الصلاة فقد ورد في حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين وغيرهما من طريق الزهري. ويعارضه ما رواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة أنه انصرف بعد أن كبر وكذلك حديث أبي بكرة، وحديث أنس. قال في الفتح (١٤٤/٢): "ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله: "كبر" على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان".

قلت: يعكر على الاحتمال الأول قوله في حديث أنس: "فكبر، وكبرنا معه" ورجح النووي في شرح مسلم (١٤٥/٥) الاحتمال الثاني، وجزم به ابن حبان ذكره في الفتح.

النسائي وغيره، ولم يرو عنه البخاري وقيل ولاء إسماعيل بن أبي حكيم لآل الزبير بن العوام، فאלله أعلم. سكن المدينة، وكان فاضلاً ثقة، وتوفى بها سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين أو ثلاث وثلاثين ومائة، وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم.

مالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ، أربعة أحاديث، أحدها متصل مسند، والثلاثة منقطعة مرسلة.

قال أبو عمر: وهذا حديث منقطع، وقد روى متصلاً مسنداً، من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة. أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر يعني الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، عن حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ أشار أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل، فصلى بهم، ما وجهه؟ قال: وجهه أنه ذهب فاغتسل، قيل له كان جنباً؟ قال: نعم، ثم قال: يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول: لم يكبر، قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم^(١).

قال أبو عمر: من طرق حديث أبي هريرة في هذا الحديث، ما ذكره الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن أسامة بن زيد يعني الليثي، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه^(٢)، يعني مثل معنى حديث مالك هذا عن إسماعيل بن أبي حكيم، قال الشافعي: وأخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مثله قال: وأخبرنا الثقة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

(١) وأجاب البخاري بمثل ذلك. فتح الباري (٢/١٤٤).

(٢) رواه ابن مساجه (١٢٢٠)، والدارقطني (٣٦١/١)، والبيهقي (٣٩٧/٢) من طريق أسامة بن زيد، وأسامة صدوق يهم قاله الحافظ.

(٣) الأم (٢٥٨/١).

قال أبو عمر: ذكر وكيع في مصنفه حديث أسامة بن زيد هذا، بإسناده مثله، ورواه أيوب وهشام، وابن عون، عن ابن سيرين، مثله وهذا الحديث محفوظ من حديث الزهري مسنداً، من رواية الثقات، منه حدثناه محمد بن عبد الله ابن حكم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي حسان الأتطاطي، قال: أخبرنا هشام بن عمار قال: أخبرنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثنا الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة أخبره، قال: أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى إذا قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس مكانكم، ثم رجع إلى بيته، فاغتسل، ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر ورأسه ينطف.

وذكره أبو داود، من رواية معمر، ويونس بن يزيد، والزيدي، والأوزاعي، كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثله سواء بمعناه، وذكره البخاري، من رواية يونس، عن الزهري، مثله. ولم يذكر في هذا الحديث أنه كبر قبل أن يذكر، وإنما فيه أنه لما قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل، فاحتمل أن يكون ذكر ذلك قبل أن يكبر، فأمرهم أن ينتظروه، فلو صح هذا لم يكن في هذا الحديث معنى يشكل حينئذ، لأن انتظارهم لو كان وهم في غير صلاة، لم يكن في ذلك شيء يحتاج إليه في هذا الباب، واحتمل أن يكون قوله فلما قام في مصلاه أي قام في صلاته، فلما احتمل الوجهين كانت رواية من روى أنه كان كبر، يفسر ما أبهم من لم يذكر ذلك، لأن الثقات من رواية مالك والشافعي، قالوا فيه أنه كبر، ثم أشار إليهم أن امكثوا، وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا، دليلاً على أنه بنى بهم، إذ انصرف إليهم، لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء، أن يبنى على ما صنع وهو غير طاهر، وسنين هذا المعنى بعد، في هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء في رواية الزهري فقال لهم، وجاء في حديث أبي بكرة فأوما إليهم، وكلامه وإشارته في ذلك سواء، لأنه كان في غير صلاة حدثنا عبد

الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فأومأ إليهم أن امكثوا مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه ينطف، فصلى.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، قال: فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: «إنما أنا بشر، وإنني كنت جنياً».

ففي هذا الحديث وحديث مالك أنه ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث يصلي بأصحابه يصحح رواية من روى أنه كان كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، وفي رواية الزهري في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كبر حين انصرف بعد غسله، فوجب أن تقبل هذه الزيادة أيضاً، لأنها شهادة منفردة، أداها ثقة^(١)، فوجب العمل بها، هذا ما يوجب الحكم في ترتيب الآثار، وتهذيبها، إلا أن ها هنا اعتراضات تعترض على مذهبنا، في هذا الباب، قد نزع غيرنا بها، ونحن [ذاكرون]^(٢) ما يجب به العمل في هذا الحديث، على مذهب مالك، وغيره، من العلماء، بعون الله إن شاء الله.

أما مالك رحمه الله، فإنه أدخل هذا الحديث في موطنه في باب إعادة

(١) هو يونس بن زيد، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، وقد تقدم تخريجه.

(٢) كذا في (١) ووقع في المطبوع: [ذاكر].

الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، يعني حاله أنه كان جنباً، حين صلى، والذي يجيء عندي على مذهب مالك من القول في هذا الحديث، أنه لم يرد رحمه الله، إلا الإعلام، أن الجنب إذا صلى ناسياً، قبل أن يغتسل، ثم ذكر، كان عليه أن يغتسل، ويعيد ما صلى، وهو جنب، وأن نسيانه لجنبته لا يسقط عنه الإعادة، وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر، والله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناس، ولا من متعمد، وهذا أصل مجتمع عليه في الصلاة، إن النسيان، لا يسقط فرضها الواجب فيها^(١)، ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب، بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسياً، ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد صلاته، ولم يعد أحد ممن خلفه، فمن فعل عمر رضي الله عنه، أخذ مالك مذهبه، في القوم، يصلون خلف الإمام الجنب، لا من الحديث المذكور، والله أعلم.

وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله.

وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث، في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وجعله دليلاً على صحة ذلك، وأردفه بفعل عمر، في جماعة الصحابة، من غير تكثير، وما جاء عن علي رضي الله عنه، في الإمام يصلي بالقوم، وهو على غير وضوء، أنه يعيد ولا يعيدون، ثم قال الشافعي: وهذا هو المفهوم، من مذاهب الإسلام والسنن، لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم، الأغلب، مما يظهر لهم أن مسلماً لا يصلي على غير طهارة، ولم يكلفوا علم ما يغيب عنهم.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم، ولم يكلفوا علم ما غاب عنهم من حال إمامهم، فقول صحيح، إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب، على جواز صلاة القوم خلف

(١) ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله ﷺ: « من نسي صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » . والنسيان قد يكون عن الصلاة كلها ، وقد يكون عن شرط من شروطها .

الإمام جنب، هو خارج على مذهبه في أحد قولي، الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه، وليس ذلك على مذهب مالك، لأن النبي ﷺ إذا كبر وهو جنب، ثم ذكر حاله، فأشار إلى أصحابه أن امكثوا، وانصرف، فاغتسل، لا يخلو أمره إذا رجع من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا، فهو منسوخ بالسنة والإجماع، فأما السنة فقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١)، فكيف يبنى على ما صلى، وهو غير طاهر، هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام لا يبنى على شيء عمله في صلاته، وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى، وهو طاهر، قبل حدثه في صلاته، وسنذكر أقوالهم في ذلك، وفي بناء الراعى في آخر الباب، إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ»^(٢)، وقد ذكرنا أسانيد قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، في باب عبد الرحمن بن القاسم والحمد لله^(٣).

والوجه الثاني: أن يكون رسول الله ﷺ حين انصرف بعد غسله، استأنف صلاته، واستأنفها أصحابه معه، بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم معه، وقد كان لهم أن يعتدوا به، لو استخلف لهم، من يتم بهم، فهذا الوجه وإن صح في مذهب مالك من وجه، فإنه يبطل الاستدلال به من هذا الحديث، على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، لأنهم إذا استأنفوا إحرامهم فلم يصلوا وراء جنب، بل قد يستدل بمثل هذا، لو صح، من أبطل صلاتهم خلفه، وهو خلاف قول مالك.

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) سيأتي في باب (١٤) في التيمم .

والوجه الثالث: أن يكون النبي ﷺ، كبر محرماً، مستأنفاً لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم، فهذا أيضاً، وإن كان فيه النكته المجيزة لصلاة المأموم خلف الإمام الجنب، لاستجرائهم واعتدادهم بإحرامهم خلفه لو صح، فإن ذلك أيضاً، لا يخرج على مذهب مالك، من هذا الحديث، لأنه حيثئذ، يكون إحرام القوم في تلك الصلاة، قبل إحرام إمامهم فيها، وهذا غير جائز عند مالك وأصحابه، لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلوا من أحدها، فلذلك قلنا إن الاستدلال بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، ليس بصحيح، على مذهب مالك، فتدبر ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وأما الشافعي، فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله لأن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، إذا كان على غير طهارة وتصح صلاة من خلفه، وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام بوجوه أيضاً كثيرة، فلهذا لم يكن عنده صلاتهما مرتبطة، ولا يضر عنده اختلاف نيتهما، لأن كلا يحرم لنفسه، ويصلي لنفسه، ولا يحمل فرضاً عن صاحبه، فجائز عنده أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كان لا يُستحب له ذلك، وله على هذا دلائل قد ذكرها، هو وأصحابه، في كتبهم.

وأما اختلاف الفقهاء في القوم، يصلون خلف إمام ناس لجنبته، فقال مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، لا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، إذا علم اغتسل وصلى كل صلاة صلاها، وهو على غير طهارة، وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف عنه، وعليه أكثر العلماء، وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فغسله، واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة^(١)، وهذا في جماعتهم من غير نكير، وقد روى عن عمر أنه أفتى بذلك، رواه شعبة، عن الحكم عن إبراهيم، عن عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال شعبة،

(١) الموطأ (١/٦٨ - ٦٩).

وقال حماد أعجب إلى أن يعيدوا، وقال أبو بكر الأثرم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، في الجنب يُصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون، قال: وسمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، يقول: حدثنا هشيم، عن خالد بن مسلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق، أن عثمان بن عفان، صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: يعيد ولا يعيدون، وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون، وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، مثله، وهو قول إسحاق، وداود، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم، فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم.

وروى إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب، أو غير متوضئ، عن علي بن أبي طالب، من حديث عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، عن علي، وهو منقطع، وفيه عن عمر خبر ضعيف، لا يصح، وهو قول الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم، فإنه يعيد ويعيدون، ويتدوون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته، أعاد وحده، ولم يعيدوا.

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً لجنبته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقال مالك وأصحابه: إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة، وتمادى في صلاته عامداً، بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسد عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم، في علمهم. وبهذا قال جمهور فقهاء الأمصار، وأهل الحديث، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك، ومن حجة من قال بهذا القول، أنه لا فرق بين عمد الإمام، ونسيانه في ذلك، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب، في حاله، فحالهم في ذلك واحدة، وإنما تفسد صلاتهم، إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حيثئذ المفسدين على أنفسهم، وأما هو فغير مفسد عليهم، بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف، فيأثم في عمده إن تمادى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك وسها عنه.

قال أبو عمر: قد أوضحنا والحمد لله، القول بأن حديث هذا الباب، لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام، على غير طهارة، على مذهب مالك، وأن أصل مذهبه في هذه المسألة، فعل عمر رضي الله عنه في جماعة الصحابة لم ينكره عليه ولا خالفه فيه واحد منهم، وقد كانوا يخالفونه في أقل من هذا، مما يحتمل التأويل، فكيف بمثل هذا الأصل الجسيم، والحكم العظيم، وفي تسليمهم ذلك لعمر، وإجماعهم عليه، ما تسكن القلوب في ذلك إليه، لأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فيستحيل عليهم إضافة إقرار ما لا يرضونه إليهم.

وأما الشافعي فإنه جعل حديث هذا الباب، أصلاً في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب، وأردفه بفعل عمر، وفتوى علي، وقد تقدم ذكرنا لذلك في هذا الباب.

والذي تحصل عليه مذهب مالك عند أصحابه في هذا الباب في إمام أحرم بقوم، فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، إنه يخرج ويقدم رجلاً، فإن خرج ولم يقدم أحداً، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن

لم يفعلوا، وصلوا أفذاذاً، أجزأتهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحداً، لم تفسد صلاتهم.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: إذا انصرف ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا كان حقاً عليهم، أن لا يقدموا أحداً، حتى يرجع، فيتم بهم.

قال أبو عمر: أما قول من قال من أصحاب مالك، أن القوم في هذه المسألة، ينتظرون إمامهم، حتى يرجع فيتم بهم، فليس بشيء. وإنما وجهه حتى يرجع فيبتدئ بهم، لا يتم بهم على أصل مالك، لأن إحرام الإمام لا يجتزأ به بإجماع من العلماء، لأنه فعله على غير طهور، وذلك باطل، وإذا لم يجتزئ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك عند مالك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة، لقوله ﷺ في الإمام: إذا كبر فكبروا. هذا هو عندي في تحصيل مذهبه وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، فإنه جعل هذا الحديث أصلاً في ترك الاستخلاف، فقال: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً، لا تجوز له معه الصلاة من رعاها أو انتقاض وضوء أو غيره، أن يصلي القوم فرادى، وألا يقدموا أحداً، فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً منهم، فأنتم بهم ما بقي من صلاتهم، أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث والرابع.

قال الشافعي: ولو أن إماماً كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة، فكان مخرجه ووضوؤه أو غسله قريباً، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع فيستأنف ويتمون هم لأنفسهم، كما فعل رسول الله ﷺ، حين ذكر أنه جنب، فانتظره القوم، فاستأنف لنفسه لأنه لا يُعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب، فيتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم، حين خرج عنهم إمامهم، أجزأتهم صلاتهم وجائر عنده أن يقطعوا صلاتهم، إذا رابهم شيء من إمامهم، فيتمون لأنفسهم، على حديث جابر بن عبد الله في قصة معاذ ^(١).

(١) البخارى (٧٠٠)، ومسلم فى الصلاة (١٧٨/٤٦٥ - ١٨١) وابن خزيمة (٥١/٣)

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل، صلوا لأنفسهم، قال: ولو أشار إليهم أن ينتظروا أو كلمهم بذلك كلاماً، جاز ذلك، لأنه في غير صلاة، فإن انتظروه، وكان قريباً، فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم، فرادى أو قدموا غيره، أجزأتهم صلاتهم، قال: والاختيار عندي للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته، أن يبنوا فرادى، قال: وأحب إلي ألا ينتظروه وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ، فإن فعلوا، فصلاتهم جائزة على ما وصفنا. قال: فلو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج فاغتسل وانتظره القوم، فرجع فبنى، على الركعة، فسدت عليه، وعليهم صلاتهم لأنهم يأتون به عالمين أن صلاته فاسدة فليس له أن يبنى على ركعة صلاها جنباً، قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض، فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبو عمر: من أجاز انتظار القوم للإمام، إذا أحدث، احتج بحديث هذا الباب، وفيه ما قد ذكرنا واحتج أيضاً بما حدثناه محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن كما أتم فخرج، فتوضأ ثم رجع إليهم، فأعاد^(١). فاحتج بهذين الخبرين وما كان مثلهما، من كره الاستخلاف من العلماء.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يسأل عن رجل أحدث وهو يصلي أيستخلف؟ أم يقول لهم يتدءون، وهو كيف يصنع؟ فقال: أما أنا فيعجبني أن يتوضأ ويستقبل، قيل له فهم كيف يصنعون؟ فقال: أما هم، ففيه اختلاف، قال أبو بكر، ومذهب أبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، أن لا يبنى في الحدث سمعته يقول: الحدث أشد، والرعاف أسهل.

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي (١٣١/١) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة.

وقد تابع الشافعي على ترك الاستخلاف داود بن علي، وأصحابه، فقالوا: إذا أحدث الإمام في صلاته، صلى القوم أفراداً، وأما أهل الكوفة، وأكثر أهل المدينة، فكلهم يقول بالاستخلاف لمن نابه شيء في صلاته، فإن جهل الإمام ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنهم أو بغير إذنهم، وأتم بهم، وذلك عندهم عمل مستفيض، والله أعلم.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف، لمن أحرم وهو طاهر، ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب أو على غير وضوء إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف، وليس عنده في هذه المسألة موضع للاستخلاف لأن القوم عنده في غير صلاة كإمامهم سواء على ما ذكرناه من أصله في ذلك.

قال أبو عمر: لا تبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب، لأن رسول الله ﷺ، ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله ﷺ، مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه، هذا لو صح أنه تركهم في صلاة، فكيف وقد قيل، إنهم استأنفوا معه، فلو صح هذا لبطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف، وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم، والصلاة أعظم الدين، وفي حديث سهل بن سعد، دلالة على جواز الاستخلاف، لتأخر أبي بكر، وتقدم النبي ﷺ، في تلك الصلاة، والله أعلم. وحسبك ما مضى عليه من ذلك عمل الناس، وسنذكر حديث سهل بن سعد في باب أبي حازم إن شاء الله (١).

قال أبو عمر: قد نزع قوم في جواز بناء المحدث على ما صلى قبل أن يحدث إذا توضأ بهذا الحديث، ولا وجه لما نزعوا به في ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبن على تكبيره لما بنى قبل، في هذا الباب، ولو بنى ما كان فيه حجة أيضاً، لإجماعهم على أن ذلك غير جائز اليوم لأحد، وأنه منسوخ بأن ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة، لا يعتد به إذ لا صلاة إلا بطهور.

(١) انظر كتاب قصر الصلاة باب الالتفات والتصفيق حديث رقم (١).

واتفق مالك والشافعي على أن من أحدث في صلاته لم يبن على ما مضى له منها، ويستأنفها إذا توضأ، وكذلك اتفقا على أنه لا يبنى أحد في القىء كما لا يبنى في شيء من الأحداث.

واختلفا في بناء الراعف، فقال الشافعي، في القديم يبنى الراعف، وانصرف عن ذلك في الجديد، وقال مالك: إذا رعف في أول صلاته، ولم يدرك ركعة بسجدها، فلا يبنى، ولكنه ينصرف فيغسل عنه الدم، ويرجع فيعيد الإقامة، والتكبير، والقراءة، ولا يبنى عنده إلا من أدرك ركعة كاملة من صلاته فإذا كان ذلك، ثم رعف، خرج فغسل الدم عنه، وبنى على ما مضى وصلى حيث شاء، إلا في الجمعة فإنه لا يبنى فيها إذا أدرك ركعة منها ثم رعف إلا في المسجد الجامع، وإذا كان الراعف إماماً، فلا يعود إماماً في تلك الصلاة أبداً ولا يتم صلاته إلا مأموماً، أو فذاً. هذا تحصيل مذهبه عند جميع أصحابه، وقد روي عنه أنه قال لولا أنني أكره خلاف من مضى، ما رأيت أن يبنى الراعف ورأيت أن يتكلم ويستأنف قال: وهو أحب إلي وقد روى عنه، أنه قال: أن الفذ لا يبنى في الراعف.

وأما الشافعي فقال: لا يبنى الراعف إذا استدبر القبلة لغسل الدم عنه، وكل من استدبر القبلة عنده وهو عالم بأنه في صلاة لم يجز له البناء، وكان عليه الاستيناف أبداً، والذي يسهو فيسلم من ركعتين، ويخرج وهو يظن أنه قد أكمل صلاته، وأنه ليس في صلاة فلان هذا يبنى عنده، ما لم يتكلم أو يحدث أو يطول أمره، على حديث ذي اليمينين، وسنذكر أقاويل العلماء في معنى حديث ذي اليمينين في باب أيوب إن شاء الله (١).

وقول ابن شبرمة في هذا كقول مالك والشافعي، لا يبنى أحد في الحدث، ولكنه ينصرف فيتوضأ ويستقبل، وإن كان إماماً استخلف، وقال الأوزاعي إن كان حدثه من قىء أو ريح، توضأ واستقبل، وإن كان من رعاف توضأ وبنى، وكذلك الدم، غير الرعاف، والرعاف عنده حدث ينقض الوضوء، وقال الثوري

(١) انظر كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً حديث رقم (١).

إذا كان حدثه من رعاف أو قيء أو توضعاً وبني، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك، أعاد الوضوء والصلاة، وقال ابن شهاب: القيء والرعاف سواء، يتوضأ ثم يتم على ما بقي من صلاته ما لم يتكلم، وقد روي عن ابن شهاب في الإمام يرى بثوبه دمًا، أو رعاف أو يجد حدثًا، أنه ينصرف، ويقول للقوم أتموا صلاتكم، ويصلي كل إنسان لنفسه رواه الزبيدي عنه، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى يسني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة، والقيء والرعاف عند أبي حنيفة وأصحابه، حدث كسائر الأحداث، وهو قول جمهور سلف أهل العراق، ينقض الرعاف والقيء وكل ما خرج من الجسد من دم، أو نجاسة عندهم، الطهارة كسائر الأحداث، قياسًا عند أبي حنيفة وأصحابه على المستحاضة، لأنهم أثبتوا أن رسول الله ﷺ، أمرها بالوضوء لكل صلاة، فالرأف عندهم ينصرف فيتوضأ ويصلي على ما صلى، على حسب ما ذكرنا، من أصلهم، في بناء المحدث، وهم يقولون إن الرأف لو أحدث بعد انصرافه، توضأ واستأنف، ولم يبين وإنما يبيّن عندهم، من أحدث في الصلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفًا في النظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدًا وتكثر، وفي بعضها [تشغيب]^(١)، وإنما ذكرنا ها هنا، ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول الأحكام، والحمد لله.

والحجة عندنا ألا وضوء على الرعاف والقيء أن المتوضيء بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف، إلا أن يكون هناك سنة يجب المصير إليها، وهي معدومة، ها هنا، وبالله توفيقنا، وسنذكر أحكام المستحاضة في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله.



(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [تشغيب] .

١٤ - باب غسل المرأة إذا رأت

في المنام مثل ما يرى الرجل

١ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن أم سليم قالت ٣٣٣/٨ لرسول الله ﷺ، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». فلتغتسل. فقالت لها عائشة: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟» (١).

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك عن ابن (٢) شهاب، عن عروة، عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً، فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا ابن أبي الوزير قال: حدثنا مالك، عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث (٣).

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن إبراهيم، قالوا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت

(١) مسلم في الحيض (٣١١/٣٠)، والنسائي (١١٢/١)، وابن ماجه (٦٠١).

(٢) كانت بالمطبوع "أبي" وهو خطأ.

(٣) مسلم في الحيض (٣١٤/٣٣)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١١٢/١ - ١١٣).

من طريق عن ابن شهاب.

أما رواية ابن أبي الوزير فذكرها أبو داود تعليقا عقب هذا الحديث.

على عبد الله ابن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها: «نعم، فلتغتسل»، وذكر الحديث. وقال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن [رشد] (١) في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن [ابن أبي يعقوب] (٢) بن أبي عباد عن معن، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع، ورواية عبد الأعلى الشامي هذا الحديث عن معمر كرواية يحيى، وجمهور رواة الموطأ له عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، لم يذكروا عائشة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة (٣)، ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر والزيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة.

قال أبو داود: وقد تابع ابن شهاب على قوله: عن عروة، عن عائشة مسافع الحجبي، فرواه أيضاً عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر: كذا روى مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة، إلا أنه خالف في لفظه، وقال فيه: إن رسول الله ﷺ، قال: «إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله، وإذا علا ماء الرجل أشبه ولده».

وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ﷺ، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة» إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث.

وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان، مولى النبي عليه

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع رشيد بن وهو ابن رشدين بن سعد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع "ابن يعقوب" .

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٨٣) وهو منقطع .

السلام، حدثه: أن حبراً من أحبار يهود قال لرسول الله ﷺ: أسألك عن الولد، فقال رسول الله ﷺ: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتماعا وعلا مني الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله». فقال اليهودي: صدقت. ثم انصرف فذهب، وذكر تمام الحديث^(١).

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المنى، لا مراعاة علوه في معنى الشبه، لا الإذكار، ولا الإيثار ذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم: امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأته بللاً»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتفضل ذلك المرأة؟ فقال: «ترب جبينك، وأنى يكون شبه الخولة إلا من ذلك؟ أي النطفتين سبق إلى الرحم غلب على الشبه».

وكذلك رواه أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه قالت أم سلمة، وغطت وجهها أو تفعله المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربت يداك، فيم يشبهها ولدها؟»^(٢).

قال أبو عمرو: الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت، والله أعلم بما قال رسول الله ﷺ.

قال أبو عمرو: أما هشام بن عروة فرواه عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، بمعناه من حديث مالك، وغيره، عن هشام.

قال محمد بن يحيى: وهما حديثان عندنا.

(١) مسلم في الحيض (٣٤/٣١٥).

(٢) متفق عليه. وسيأتي.

قال أبو عمر: أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه: نعم، إذا وجدت الماء، وكذلك في حديث أم سلمة، وأنس^(١)، في قصة أم سليم هذه. وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ^(٢).

وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللاً، ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه، الغسل، امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال - ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق.

وقد روي من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع، ويرفع الإشكال، أخبرنا عبد الله ابن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل، قال: «لا يغتسل». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»^(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الغسل، فقالت أم سلمة: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: نعم، ماء الرجل

(١) رواه مسلم في الحيض (٣١٠/٢٩، ٣١٢/٣١).

(٢) إسناده صحيح.

رواه النسائي (١١٥/١)، وابن ماجه (٦٠٢)، وأحمد (٤٠٩/٦).

(٣) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) وأحمد (٢٥٦/٦) ومدايره على عبد الله العمري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد»^(١) .

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من [الاهتبال]^(٢) بأمر دينهم، والسؤال عنه، وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه. قال رسول الله ﷺ: «شفاء العي السؤال»^(٣).

وقال عائشة: رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن^(٤) .

(١) تقدم.

(٢) كذا في (١) ووقع في المطبوع : [الاهتمام] .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر مرفوعاً فذكره. والزبير ليس بالقوى قاله أبو داود، والدارقطني، وقال الحافظ، لين الحديث.

وقد خالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس به، واختلف فيه على الأوزاعي فقليل عنه أنه بلغه عن عطاء، وقيل عنه أن عطاءً حدثه رواه هكذا الحاكم (١/ ١٧٩) من طريق بشر بن بكر التنيسي وهو ثقة يغرب قتاله الحافظ. وقال مسلمة بن قاسم: "يروى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها". قال الحاكم: "رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء". اهـ.

ورواه أبو داود (٣٣٧) من طريق محمد بن شعيب، والدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من طريق الوليد بن مزيد، وأحمد (١/ ٣٣٠) من طريق أبو المغيرة، والدارقطني من طريق يحيى بن عبد الله كلهم عن الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء.

ورواه عبد الرازق (١/ ٢٢٣) عنه عن رجل عن عطاء. وفسرت الواسطة بإسماعيل بن مسلم. قال أبو حاتم وأبو زرعه: "رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء". اهـ. وإسماعيل بن مسلم ضعفه غير واحد.

ورواه ابن خزيمة (١/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٦) من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس أن رجلاً أجنب الحديث. وصحح الحديث الحاكم (١/ ١٦٥)، ووافقه الذهبي. والوليد ضعفه الدارقطني (٣/ ٧٢)، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) رواه البخاري تعليقاً، ووصله مسلم في الخيض (٣٣٢/ ٦١)، وأبو داود (٣١٦) وابن ماجه (٦٤٢).

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار. وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكرها هاهنا.

وكل امرأة عليها فرضاً أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها، ووضوئها، وما لا غناء بها عنه من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء.

وفيه أيضاً دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة، سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال. وقد قيل أن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها، وكونها مع زوجها، فلذلك لم تعرف الاحتلام، لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا أكثر الرجال، إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به. فإذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن. والوجه الأول عندي أصح؛ لأن أم سلمة قد فقدت زوجها، وكانت كبيرة، عالمة بذلك، فأنكرت منه ما أنكرت عائشة، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس، في هذا الباب. وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أخرى بذلك، والله أعلم.

وفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لا علم له به.

وفيه أن الشبه في بني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله، والله أعلم.

ومن ها هنا قالوا إذا غلب ماء الرجل أشبه الرجل أخواله وأمه وإن غلب ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه وأجداده.

وأما قوله في الحديث: أف لك. فقال أبو عبيدة: تجر وترفع وتنصب بغير تنوين، وهو ما غلظ من الكلام وقبح، وقال غيره: يجوز صرفها وترك صرفها ومعناها أن تُقال جواباً لما يستثقل من الكلام، ويضجر منه، قال: والأف والتف بمعنى واحد. وقال غيره: الأف وسخ الأذن، والتف وسخ الأظفار.

وأما قوله: تربت يمينك ففيه قولان: أحدهما أن يكون أراد استغنت يمينك، كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت، وإنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك، فكأنه

خاطبها بالضد تنبيها، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم، أما أنت ما استغنيت عن أن تسأل، أي لو أنصفت نفسك ونصحتك لسألت، وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه، لقد أجاد، ومنه قوله: ويل أمه مسعر حرب وهو يريد مدحه، وهذا كله عند من قال هذا القول فراراً من الدعاء على عائشة، وأن ذلك عنده غير ممكن من النبي ﷺ [لها] (١). وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء، وقالوا لو كان بمعنى الاستغناء، لكانت أتربت يمينك؛ لأن الفعل منه رباعي، تقول أترب الرجل إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقالوا معنى هذا: افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم، ونحو هذا.

قال أبو عمر: أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض، معلوم، مثل قاتله الله، وهوت أمه، وثكلتك أمك، وعقرى [و] (٢) حلقي ونحو ذلك. وأما الشبه ففيه لغتان: أحدهما كسر الشين وتسكين الباء، والثانية فتح الشين والباء جميعاً، مثل المثل والمثل والقتب والقتب.



(١) زيادة من : (أ) .

(٢) زيادة من : (أ) .

٢١٤/٢٢ ٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة - أنها قالت، جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»^(١).

* زينب بنت أبي سلمة

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم، قال حدثنا معتمر، عن أبيه، قال حدثنا بكر، قال أخبرني أبو رافع، قال: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ إلا القعني، فإنه أرسله عن مالك عن هشام عن أبيه. وأما ابن شهاب فرواه عن عروة، فمرة أرسله ومرة جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب^(٢).

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن النساء يحتلمن وينزلن الماء، وذلك عندي في الأغلب لا على العموم، وذلك بين في إنكار عائشة لقول أم سليم - والله أعلم، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النساء، وقد قيل إن عائشة إنما قالت ذلك لصغر سنّها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنما يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعثوا عنهن، وقيل: إنه قد يكون في النساء من لا يحتلم، فجائز أن تكون عائشة - رضي الله عنها - من أولئك، فالله أعلم؛ وكيف كان فإن عائشة لم تنكره إلا لأنها لم تعرفه، وقد جاء عن أم سلمة في ذلك نحو ما جاء عن عائشة فيه، وقد ذكرنا هذا المعنى وما جاء فيه وفي سائر معاني هذا الخبر ممهداً مبسوطاً في باب ابن شهاب من كتابنا هذا - والحمد لله.

(١) البخاري (١٣٠، ٢٨٢)، ومسلم في الحيض (٣١٣/٣٢)، والترمذي (١٢٢)، وابن ماجه (٦٠٠)، وأحمد (٢٩٢/٦، ٣٠٢، ٣٠٦) من طرق عن هشام بن عروة.

(٢) انظر الحديث السابق.

١٥ - باب في التيمم

١ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها ٢٦٥/١٩ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش؛ انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه - وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؛ قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيّد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته^(١).

* عبد الرحمن بن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يكنى أبا محمد - رضى الله عنهم - . قال مصعب الزبيري: أمه قريبة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره: أمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وكان من خيار المسلمين.

قال أبو عمر: كان عبد الرحمن بن القاسم هذا فقيهاً جليلاً معظمًا بالمدينة، ثقة حجة فيما نقل؛ كان نقش خاتمه: عبد الرحمن بن القاسم، وكان

(١) رواه البخارى (٣٣٤)، ومسلم فى الحيض (٣٦٧/١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائى (١/١٦٣ - ١٦٥)، وابن ماجه (٥٦٨)، وغيرهم.

أيوب السختياني يجله ويعظمه، وكان إذا كتب إليه بدأ به؛ وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يحدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»^(١)، فنهاه عبد الرحمن بن القاسم عن رفعه وقال: إنها لم ترفعه، فترك يحيى الرفع فيه إلى أن مات إجلالاً له.

وقال البخاري: حدثنا علي بن المديني، عن ابن عيينة، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم - وكان أفضل أهل زمانه - أنه سمع أباه القاسم بن محمد - وكان أفضل أهل زمانه؛ وقال ابن عيينة: مات الزهري سنة أربع وعشرين قبل عبد الرحمن بن القاسم.

قال أبو عمر: يعني أن عبد الرحمن بن القاسم توفي بعد الزهري في عام واحد سنة أربع وعشرين، وكان لعبد الرحمن بن القاسم - ابن يسمى عبدالله ابن عبد الرحمن بن القاسم، ولي قضاء المدينة أيام حسن بن زيد؛ وابنه محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن القاسم، ولي قضاء المدينة للمأمون - والمأمون بخراسان؛ وقيل كانت وفاة عبد الرحمن بن القاسم سنة ست وعشرين ومائة، وقيل سنة إحدى وثلاثين ومائة. لمالك عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل، وسائرهما مسندة.

قال أبو عمر: هذا أصح حديث روي في هذا الباب، وفيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى»^(٢).

(١) رواه النسائي (٧٩/٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن عمرة عن عائشة به.

(٢) مسلم في الجهاد والسير (١٨١٠/١٣٥)، وأبو داود (٢٥٣١) والترمذي (١٥٧٥).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا شريح بن النعمان، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن خالد ابن ذكوان قال: قلت للربيع بنت معوذ: هل كنتن تغزون مع رسول الله ﷺ؟ قالت: «نعم»، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نحمل الجرحى - نسقيهم أو نداويهم»^(١).

قال أبو عمر: وخروج الرجل مع أهله في السفر من العمل المباح، فإذا كان له نساء حرائر لم يجز له أن يسافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهما، فإذا أقرع بينهما ووقعت القرعة على من وقعت منهن، خرجت معه واستأثرت به في سفرها؛ فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهما، ولم يحاسب التي خرجت معه بأيام سفره معها، وكانت مشقتها في سفرها ونصيبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجار الفقيه ببغداد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سلمان، قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا أبي، قال حدثني الحسن ابن زيد بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة - مثله. والسفر المذكور في هذا الحديث يقال أنه كان في

(١) البخارى (٢٨٨٢).

(٢) رواه البخارى (٢٥٩٣)، ومسلم فى التوبة (٥٦/٢٧٧٠) وغيرهما من طريق الزهري عن عروة به.

غزاة بني المصطلق - والله أعلم^(١).

وأما قوله في هذا الحديث: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، فهكذا في حديث عبد الرحمن بن القاسم. وروى هشام بن عروة هذا الحديث فاختلف عنه في اسم الموضع الذي انقطع فيه العقد: حدثني يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا [منجاب]^(٢) بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة لها - وهي في سفر مع رسول الله ﷺ فانسلت منها وكان ذلك المكان يقال له الصلصل، « فذكرت ذلك للنبي ﷺ فطلبوها حتى وجدوها، وحضرت الصلاة؛ فلم يكن معهم ماء، فصلوا بغير وضوء؛ فأنزل الله آية التيمم »، فقال لها أسيد بن الحضير: « جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك فيه وللمسلمين خيراً ».

هكذا في الحديث: أن القلادة كانت لأسماء، وأن عائشة استعارتها منها، وقال: قلادة ولم يقل عقداً، وقال في المكان يقال له الصلصل.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقال: فيه سقطت قلادتها ليلة الأبناء فأضاف القلادة إليها، وقال في الموضع: الأبناء:

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، « أنها سقطت قلادتها ليلة

(١) وجزم بذلك في الاستذكار (٢/٢).

قلت: السفر المذكور في هذا الحديث كان في غزوة "ذات الرقاع" لا "المصطلق". فقد سقط عقد عائشة في غزوة بني المصطلق، وكان من أهل الإفك ما كان، وسقط في غزوة ذات الرقاع وفيها نزلت آية التيمم. وكانت غزوة ذات الرقاع بعد المريسيع. راجع لذلك الفتح (٥١٨/١)، (٣١٥/٨).

(٢) كذا في (ب)، (ح)، (هـ) ووقع في المطبوع: [منجلب].

الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان؟ قال: فنزلت آية التيمم، قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه خيراً».

قال أبو عمر: الرجلان اللذان بعثهما رسول الله ﷺ في طلب القلادة، كان أحدهما أسيد بن حضير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا أبو معاوية، قال أبو داود وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة - جميعاً عن هشام بن عروة - المعنى واحد عن أبيه عن عائشة، قالت: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فاتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم». زاد ابن نفيل فقال لها أسيد: - «رحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً».

قال أبو عمر: ليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعائشة، ولا في قول القاسم عن عائشة عقد لي، وقول هشام إن القلادة استعارتها من أسماء عائشة - ما يقدح في الحديث، ولا يوهن شيئاً منه^(١)؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو نزول آية التيمم، ولم يختلفوا في ذلك.

وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه - وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم - لمن عدم الماء - ولم يقدر على التيمم لعلل منعه من ذلك، وسنذكر هذا الحكم وما للعلماء فيه في هذا الباب - إن شاء الله.

(١) جمع الحفاظ في الفتح بين هذا الاختلاف.

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج [السامي]^(١)، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت في سفر مع رسول الله ﷺ وكان في عنقها قلادة لأسماء ابنة أبي بكر، فعرسوا فانسلت القلادة من عنقها؛ فلما ارتحلوا قالت: يا رسول الله انسلت قلادة أسماء من عنقي، فأرسل رسول الله رجلين إلى المعرس يلتزمان القلادة - فوجداها، فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور، فأنزل الله آية التيمم: ﴿فلم تجدوا ماءً فيتمموا صعيداً طيباً﴾، فقال أسيد بن حضير: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجاً.

قال أبو عمر: فهذا ما في حديث عائشة في بدو التيمم والسبب فيه وقد رواه عمار بن ياسر بأنتم معنى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، «أن رسول الله ﷺ عرس [ذات]^(٢) الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الصبح - وليس مع الناس ماء، فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب؛ فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم

(١) كذا في (ب)، (ح)، (د)، (هـ) بالسين المهملة نسبة إلى سام بن لؤي ووقع في المطبوع: [السلمي] وهو خطأ انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع وفي (هـ): [بأولات].

إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط^(١).

قال أبو عمر: ليس في الموطأ في ذكر التيمم حديث مرفوع إلى النبي ﷺ غير حديث عبد الرحمن بن القاسم هذا، وهو أصل التيمم، إلا أنه ليس فيه رتبة التيمم ولا كيفيته؛ وقد نقلت آثار في التيمم عن النبي ﷺ مختلفة في كيفيته، وعلى قدر ذلك من اختلافها، اختلف فقهاء الأمصار في القول بها؛ ونحن نذكر أقاويلهم، والآثار التي منها نزعوا في هذا الباب - إن شاء الله.

وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند - عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر؛ وسواء كان جنباً أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستتبع بالتيمم صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾، ولقوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾. وذهبوا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ - وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر - والحمد لله^(٢).

ولم يتعلق بقول عمر، وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار؛ وذلك - والله أعلم - لحديث عمار، ولحديث عمران بن حصين، ولحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في تيمم الجنب؛ أجمع العلماء على القول بذلك - إلا ما ذكرنا عن عمر، وابن مسعود؛ وهذا يدل على أن أخبار الأحاد العدول من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها - الشيء، وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها، وهذا من ذلك الباب؛ ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي ﷺ في تيمم الجنب أو لم يثبت

(١) يأتي قريباً.

(٢) انظر كتاب صلاة الليل باب رقم (١) حديث رقم (٢).

ذلك عندهما، تأولاً في الآية المحكمة في الوضوء - أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاعتسال به، وأنه لم يرد بالتيمم، وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية - لولا ما بينه رسول الله ﷺ في تيمم الجنب؛ والحديث في ذلك: ما حدثناه خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قالاً حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت - فلم تصل؛ وأما أنا، فتممكت ثم صليت؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرِب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه»^(١). قال البخاري: وحدثني عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق ابن سلمة، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال: أرأيت يا أبا عبد الرحمن، إذا أجنب فلم تجد ماء، كيف تصنع؟^(٢) فقال عبد الله^(٣): حتى نجد الماء؛ فقال أبو موسى: كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: كان يكفيك - يعني الصعيد، قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار: كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول؟ فقال: لو أنا رخصنا لهم في هذا، لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتمم؟ فقلت لشقيق: فإنما كرهه عبد الله لهذا؟ قال: نعم^(٤).

قال أبو عمر: هذا معروف مشهور عند أهل العلم عن ابن مسعود

(١) البخارى (٣٣٨ - ٣٤٣)، ومسلم فى الحيض (١١٢/٣٦٨، ١١٣)، وأبو داود (٣٢٢ - ٣٢٨)، والترمذى (١٤٤)، والنسائى (١٦٥/١ - ١٦٦، ١٦٨ - ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

(٢) فى الصحيح: "إذا أجنب فلم يجد ماء، كيف يصنع".

(٣) فى الصحيح: "لا يصلّى حتى يجد...".

(٤) البخارى (٣٤٥ - ٣٤٧)، ومسلم فى الحيض (١١٠/٣٦٨، ١١١)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائى (١٧٠/١ - ١٧١).

وعمر، ولا يجهله إلا من لا عناية له بالآثار وبأقاويل السلف؛ وقد غلط في هذا بعض أهل العلم، فزعم أن ابن مسعود كان لا يرى الغسل للجنب إذا تيمم ثم وجد الماء، وهذا جهل بهذا المعنى بين لا خفاء به - والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين، قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتممعت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ - وَضَرَبَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ». قال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، قال: كلا، والله، ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

قال أبو عمر: روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة [عن^(١) أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى - مثله. وروى حديث عمار عنه من طرق كثيرة، فإن قال قائل: إن في بعض الأحاديث عن عمار في هذا الخبر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فالجواب أن عمر كان يذهب إلى أن الجنب لا يجزئيه إلا الغسل بالماء، فلما أخبره عمار عن النبي ﷺ بأن التيمم يكفيه، سكت عنه ولن ينهه؛ فلما لم ينهه، علمنا أنه قد وقع بقلبه تصديق عمار؛ لأن عماراً قال له: إن شئت لم أذكره، ولو وقع في قلبه تكذيب عمار، لنهاه لما كان الله قد جعل في قلبه من تعظيم حرمان الله؛ ولا شيء أعظم من الصلاة؛ وغير متوهم على عمر أن يسكت على صلاة تصلى عنده بغير طهارة - وهو الخليفة المسؤول عن العامة، وكان أتقى الناس لربه، وأنصحهم لهم في دينهم في ذلك الوقت - رحمة الله عليه - وقد روي

(١) كذا في: (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [بن] وهو خطأ.

عن النبي ﷺ تيمم الجنب من حديث عمران بن حصين، وأبي ذر، وعلى ذلك جماعة العلماء - والحمد لله .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبدان، قال أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال حدثنا عمران بن حصين الخزازي، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله ﷺ أصابني جنابة، ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(١) .

قال أبو عمر: فلما بين رسول الله ﷺ مراد ربه من معنى آية الوضوء بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ - تعلق العلماء بهذا المعنى ولم يعرجوا على قول عمر، وابن مسعود؛ وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فيما يصح عنه .

روى أبو معاوية وغيره، عن الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لا يتيمم الجنب - وإن لم يجد الماء شهراً .

وروى أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر سمع أبا ذر قال: كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصييني الجنابة، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إن الصعيد الطيب طهور - وإن لم تجد الماء - عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك أو بشرتك» . - هكذا رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر^(٢) .

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣١٢/٦٨٢) والنسائي (١٧٧/١) .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤) وقال : حسن صحيح .

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : " إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، " الحديث . =

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن [عمرو بن بجدان]^(١)، عن أبي ذر، بمعنى واحد.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه - وهو لا يجد الماء، ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيم به؛ فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يم - لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء، أو على الصعيد، وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بندا: الصحيح من مذهب مالك إن كل من لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي - ولا عليه شيء^(٢)؛ قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب.

= ورواه أبو داود (٣٣٣)، والنسائي (١٧١/١)، والدارقطني (١٨٦/١ - ١٨٧) وغيرهم من طريق أيوب عن أبي قلابة، فاختلف فيه عليه على أوجه ذكرها ابن القطان، وأجاب عليها ابن دقيق العيد في "الإمام" بجواب دقيق بديع. أنظر نصب الراية (١٤٩/١). ولكن كيف كان، فلا بد في الحديث من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف حاله كما قال ابن القطان، والحافظ في التقریب، وإن ذكر توثيق العجلي له في التلخيص.

وعموماً فللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين (٤٧٨)] قال الهيثمي (٢٦١/١): "رجاله رجال الصحيح" وصحح إسناده ابن القطان وقال: "وهو غريب من حديث أبي هريرة. وله علة". اهـ. وصواب الدارقطني إرساله.

(١) كذا في: (ب)، (هـ) ووقع في المطبوع: [عمر بن بجران] ووقع في (د)، (حـ) [عمر بن بجدان] والصواب ما أثبتناه كما في السنن.

(٢) قال في الاستذكار (٦/٢): "أما قول ابن خواز في سقوط الصلاة عمن معه عقله، لعدم الطهارة. فقول ضعيف، مهجور، شاذ، مرغوب عنه.

قال أبو عمر: ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافة جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله، وليسوا على ماء فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح - وهم على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - في هذا الحديث - أنهم صلوا بغير وضوء، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس؛ وقال ابن القاسم: يصلون - إن قدروا - وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن [عن] ^(١) مالك، فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه؛ وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خواز بندان، [وهذه رواية منكورة] ^(٢) وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجه القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له، توضاً أو تيمم وصلّى.

وذكر عبد الملك بن حبيب قال: سألت مطرفاً، وابن الماجشون وأصبع ابن الفرج - عن الخائف تحضره الصلاة - وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماء، فإذا أمن، توضاً إن وجد الماء أو تيمم، إن لم يجد الماء - وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبع بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل - إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي؛

(١) كذا في (ب)، (ح)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [بن].

(٢) زيادة من: (ب)، (ح).

قال: وكذلك الأسير المغلول - لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم - هما مثل الذي وصفنا من الخائف؛ وكذلك قال أصبغ بن الفرّج في هؤلاء الثلاثة، قال: وهو أحسن ذلك - عندي - وأقواه؛ وعن الشافعي روايتان، إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد - وهو المشهور عنه.

قال المزني: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف، صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لم يصل، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر تراباً نظيفاً، صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي - وإن وجد تراباً نظيفاً على أصله في أنه لا يتيمم في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف أو على وجه الأرض، لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال أبو عمر: وهنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، ولا يقدر على الماء، وهو قادر على الصعيد - سنذكرها ونذكر اختلاف العلماء فيما بعد هذا - إن شاء الله.

وقد ذكر أبو ثور أن من أهل العلم من قال أنه يصلي كما هو ولا يعيد، ومذهب أبي ثور في ذلك كمذهب الشافعي ومن تابعه؛ وزعم أبو ثور أن القياس أن لا إعادة عليه، لأنه كمن لم يجد ثوباً صلى عرياناً، ولا إعادة عليه؛ قال: وإنما الطهارة بالماء أو بالصعيد كالثوب، فمن لم يقدر عليها سقطت عنه، والصلاة له لازمة على حسب قدرته، وقد أداها في وقتها على قدر طاقته.

وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه^(١)؛ وأما الذين قالوا: من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد - صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة المذكور في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، وفيه أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، إذ لم يجدوا الماء؛ فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم - وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم؛ فكذا إذا لم يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء، صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء، أو قدر على التيمم عند عدم الماء، أعاد تلك الصلاة احتياطاً، لأنها صلاة بغير طهور؛ وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور؛ فأما من لم يقدر على الطهور، فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض - وهو قادر عليه، فيصلّي كما قدر في الوقت - ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً؛ وذهب الذين قالوا: إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم، لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى؛ وفي حديث مالك هذا - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قولها فيه فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، دليل على أن من عدم الطهارة، لم يصل حتى تمكنه^(٢) وبالله التوفيق.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن

(١) قال في الاستذكار (٥/٢): "ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة من حديث عمار، كأنهم إذ نزلت آية التيمم توضأوا، وأعادوا ما كانوا قد صلوا بغير وضوء. قال: وعلى هذا ترتبت الآثار، وعلى هذين القولين فقهاء الأمصار". اهـ.

(٢) قال في الاستذكار (٨/٢): «وقد يحتمل قولها» (حتى أصبح)، قارب الصبح، أو طلع الفجر، ولم تطلع الشمس حتى نزلت آية التيمم، والله أعلم". اهـ.

أبي [الملح]^(١)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٢).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي [الملح]، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، أن ابن عمر قال لابن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٣).

وروى سعيد بن سنان، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤).

وفي قوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس معهم ماء - دليل على أن الوضوء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية الوضوء، وإنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: فأنزل الله آية التيمم - وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء^(٥)، ليس التيمم

(١) كذا في: (ب)، (ح)، (د)، (هـ) وكانت بالمطبوع "الملح" والصواب ما أثبتناه

(٢) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٥٩)، والنسائي (٨٧/١ - ٨٨)، وابن ماجه (٢٧١).

(٣) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٤) البخاري (١٣٥)، ومسلم في الطهارة (٢/٢٢٥)، أبو داود (٦)، والترمذي (٧٦).

(٥) المراد آية المائدة لرواية عمرو بن الحارث عند البخاري (٨ - ٤٦) فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

مذكوراً في غير هاتين الآيتين - وهما مدنيان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء - مثل وضوئنا اليوم؛ وهذا مالا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند؛ وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء، إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها؛ وفي قوله في حديث مالك، فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء - والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء، وقد تقدم القول في فرض الصلاة والوضوء في باب ابن شهاب عن عروة - والحمد لله (١).

وفي قوله أيضاً: ليسوا على ماء وليس معهم ماء، وإقامة رسول الله ﷺ مع تلك الحال على التماس العقد - دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك، وحسبه وسلوك ما أباح الله له.

وأما التيمم، فمعناه في اللغة: القصد؛ ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد - خاصة للطهارة عند عدم الماء، فيضرب عليه من كفيه ثم يمسح بهما وجهه ويديه. قال أبو بكر بن الأنباري: قولهم قد تيمم الرجل، معناه: قد مسح التراب على يديه ووجهه؛ قال: وأصل تيمم: قصد، فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به؛ قال الله - عز وجل: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾، - معناه: لا تعمدوا الحيث فتنفقوا منه.

(١) انظر كتاب وقوت الصلاة باب رقم (١) حديث رقم (١).

قال [الشاعر وهو] ^(١) الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يممت وجهًا أريد الخير أيهما يليني
أالخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني
يريد: قصدت واعتمدت وجهًا.
وقال آخر:

وفي الأطعان آنسة لعوب تيمم أهلها بلدا فساروا
يعني قصد أهلها بلدا.
وقال حميد بن ثور:

وما يلبث العصران: يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما
وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر عال
وقال خفاف بن ندية:

فإن تك خليي قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا
معناه: تعمدت مالكا.
وقال آخر:

إني كذلك إذا ماساءني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا

يعني قصدت. ومثل هذا كثير، فمعنى قول الله - عز وجل - ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ - أي: اقصدوا صعيداً طيباً، والصعيد وجه الأرض، وقيل: التراب الطيب الطاهر. قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وطهور بمعنى طاهر مطهر على ما ذكرنا في غير موضع من كتابنا هذا، كما قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ - يعني: طاهراً مطهراً.

(١) زيادة من (د)، (هـ).

واختلف العلماء في كيفية التيمم: فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى؛ إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض، وإنما الفرض عنده إلى الكوعين، والاختيار - عنده - إلى المرفقين؛ وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء - يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً. وعن روي عنه التيمم إلى المرفقين: ابن عمر، والشعبي، والحسن، وسالم. وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين . - وهما الرسغان.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وقد روي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين، وهو قول عطاء، والشعبي، في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطبري؛ وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل، عن أبي موسى، عن عمار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفيه، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها، وحديث أبي وائل هذا عند الثوري وأبي معاوية وجماعة عن الأعمش.

وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزاءه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزاءه، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين . . . وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً - ظاهر قول الله - عز وجل: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ . - ولم يقل إلى المرفقين - ﴿وما كان ربك نسياً﴾، فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد، لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين. وقد قال الله - عز وجل - : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ - وثبتت السنة المجتمع عليهما أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم^(١)، إذ لم يذكر

(١) روى الترمذى (١٤٥) نحوه عن ابن عباس، وفيه ضعف.

فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم - أنه مسح وجهه وكفيه - وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً، لم يدعه رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: لا يجزئه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يجزئه دون المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي. وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما - فيما علمت. وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك أحد غيره أيضاً - والله أعلم.

فأما ما ذهب إليه ابن شهاب من التيمم إلى المناكب والآباط، فإنه صار إلى ما رواه في ذلك، مع أن اللغة تقضي أن اليد من المنكب.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا العباس بن عبد العظيم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: « تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب ». - هكذا قال مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن أبيه، عن عمار، وتابعه أبو أويس (١).

ورواه صالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. وكذلك رواه ابن إسحاق سواء في إسناده، وخالفه في سياقه ومثته (٢).

(١) رواه النسائي (١/١٦٨)، وابن ماجه (٥٦٦).

(٢) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٢): " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وابن إسحاق عن الزهري فقالا: هذا خطأ. رواه مالك وابن عيينة عن الزهري، وهو الصحيح وهما أحفظ. قلت: " قد رواه يونس =

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى - في آخرين؛ قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، « أن رسول الله ﷺ - عرس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر - وليس مع الناس ماء؛ فتغيط عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم - ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط ». زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس^(١).

هكذا قال صالح بن كيسان ضربة واحدة للوجه واليدين.

ورواه يونس^(٢)، وابن أبي ذئب^(٣)، ومعمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار، ولم يقولوا عن أبيه - كما قال مالك، ولا قالوا عن ابن عباس - كما قال صالح، وابن إسحاق. وذكروا فيه ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المناكب والآباط. وكذلك ذكر فيه معمر: ضربتين - واضطرب ابن عيينة عن الزهري - في هذا الحديث في إسناده ومثته^(٤)، وهذا الحديث عن عمار في التيمم إلى المناكب - كان في حين نزول آية التيمم في قصة عائشة، كذلك ذكر صالح بن كيسان، ومعمر، وطائفة من أصحاب ابن شهاب، وقد ذكرنا حديث صالح.

= وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار ... وهم أصحاب الكتب. فقالا: "مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ". اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠)، والنسائي (١٦٧/١)، وأحمد (٢٦٣/٤ - ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨، ٣١٩)، وابن ماجه (٥٧١).

(٣) المسند (٣٢٠/٤).

(٤) رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري، وعن الزهري نفسه، وكان أحياناً يقول: عن أبيه عن عمار، وأحياناً لا يقول عن أبيه. راجع المعرفة للبيهقي.

وأما حديث معمر .

فأخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن - وكتبته من أصل سماعه، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمار بن ياسر كان يحدث « أنه كان مع النبي ﷺ - في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء، فنزل التيمم. قال عمار: فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم، فمسحوا بها وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين، أو قال: إلى المناكب^(١). ثم قد روي عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمن بن أبيزى، فاختلف عليه فيه: فقال عنه قوم ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد، وقال آخرون: إلى المرفقين. وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.

واختلف فيه الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، عن ذر الهمداني، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن عمار.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال أخبرنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن التيمم، « فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين^(٢) . - وسؤاله كان بعد ذلك - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير. قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال أخبرنا قتادة، عن

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢١٣).

(٢) تقدم.

عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ قال: في التيمم: «ضربة للوجه والكفين».

قال أبو عمر: عند قتادة في حديث عمار هذا، إسناد آخر بخلاف هذا المعنى: حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين^(١).

وحدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(٢).

ومما يدل على أن حديث عمار في التيمم للوجه والكفين أو إلى المرفقين، غير حديثه في قصة نزول آية التيمم حين تيمم إلى المناكب، أنه في حديث أبي إسحاق عن ناجية أبي خفاف، عن عمار.

وفي حديث أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار، أنه قال: أجنبتم فتمعكت في التراب، ثم سألت رسول الله ﷺ فقال: «كان يكفيك التيمم ضربة للوجه واليدين».

قال أبو عمر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث، إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك، عن عمار - حديث قتادة، عن عزرة؛ وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين:

(١) رواه البيهقي (١/ ٢١٠). وقال: قال أبو إسحاق: فذكر لأحمد فعجب منه وقال: ما أحسنه.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٨)، والبيهقي (١/ ٢١٠) وقال منقطع.

قتادة إذا لم يقل . سمعت ، أو حدثنا ، فلا حجة في نقله ، وهذا تعسف - والله أعلم .

وأما ما روي مرفوعاً في التيمم إلى المرفقين ، فروى ابن الهادي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، « أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين »^(١) ، وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع ، عن ابن عمر - فعلة : أنه كان يتيمم إلى المرفقين . - هكذا رواه مالك ، وغيره .

ورواه محمد بن ثابت العبدي ، عن نافع ، عن ابن عمر - مرفوعاً ، وأنكروه عليه وضعفوه من أجله ؛ وبعضهم يرويه عنه ، عن نافع ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ تيمم في السكة ، فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه - وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف ، ومن أجله يضعف ، وهو عندهم حديث منكر ، لا يعرفه أصحاب نافع^(٢)

قال أبو عمر لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت ، كان الواجب في ذلك ، الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهذا يدل على ضربتين : للوجه ضربة ، ولليدين أخرى إلى المرفقين - قياساً على الوضوء ، واتباعاً لفعل ابن عمر - رحمه الله ، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله ؛ ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك ، وجب الوقوف عنده - وبالله التوفيق

وقال الطحاوي^(٣) لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار ، فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها - وهو

(١) رواه أبو داود (٣٣١) ، والدارقطني (١٧٧/١) ، والبيهقي (١/٦٠٢) من طريق ابن الهادي ولفظه " ثم مسح وجهه ويديه " .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠) ، والبيهقي (١/٦٠٢) من طريق محمد بن ثابت بلفظ " فمسح ذراعيه إلى المرفقين " .

(٣) شرح الآثار (١١٣/١) (١١٤)

الرأس والرجلان؛ فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يوضأ، كان ما لا يوضأ أخرى أن لا يلزمه التيمم؛ قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد، كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه، سقط عن كله؛ وما وجب فيه التيمم، كان كالوضوء سواء، لأنه جعل بدلاً منه؛ فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء، ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين - قياساً ونظراً.

وقال غيره: لما ذكر الله - عز وجل - إلى المرفقين في الوضوء، استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم؛ كما أنه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال: ﴿من قبل أن يتماسا﴾، استغنى عن ذكر ذلك، واشترطه في الإطعام، لأنه بدل منه، وحكم البذل حكم المبدل منه، فالسكوت عن ذلك اكتفاء - والله أعلم.

قال أبو عمر: لما قال الله في آية الوضوء: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾، وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين؛ فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياساً والله أعلم، إلا أن يصح عن النبي ﷺ خلاف ذلك فيسلم له؛ وكذلك البلوغ إلى المرفقين - قياساً على الوضوء، إن لم يثبت خلافه عن النبي ﷺ (١).

واختلفوا في الصعيد، فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض، ويجوز التيمم عند مالك بالحصباء، والجبل، والرمل، والتراب، وكل ما كان وجه الأرض.

(١) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١/٦٩) أن إطلاق اسم اليد على الكف أظهر من

إطلاقه على الكف والساعد، وأنكر على من زعم أنها مشترك فيهما وقال:

"ولذلك نقول إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء أو يكون دلالة =

وقال أبو حنيفة وزفر: يجوز أن يتيمم بالنورة والحجر والزرنينخ والجص والطين، والرخام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب، واللبد، ولا يجوز عند مالك التيمم بغبار اللبد، والثوب.

وذكر ابن خواز بنداد قال: الصعيد - عندنا - وجه الأرض، وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدنا، أو تراباً؛ قال: وبذلك قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، والطبري؛ قال: ويجوز التيمم عند مالك على الحشيش - إذا [حال] ^(١) دون الأرض.

واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج، فأجازه مرة، ومنع منه أخرى؛ قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد.

= على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له - يعني قياس التيمم على الوضوء - ولا أن ترجح به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد". اهـ.

وقال الحافظ: "الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه وقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك". اهـ.

(١) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [كان].

ومن حجته في ذلك قول الله - عز وجل - ﴿صعيداً جرزاً﴾ - يعني أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، و ﴿صعيداً زلقاً﴾ .

وقال رسول الله ﷺ: «يحشر الناسُ على صعيد واحد»^(١). أي أرض واحدة.

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود: الصعيد: التراب، ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب.

وقال الشافعي: لا يقع صعيد، إلا على تراب ذي غبار، فأما الصحراء الغليظة، والرقيقة، والكثيب [الغليظ]^(٢)، فلا يقع عليه اسم صعيد.

وقال أبو ثور: لا يتيمم إلا بتراب أو رمل.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»، وهو يقضي على قوله مسجداً وطهوراً ويفسره - والله أعلم -.

وقال ابن عباس: أطيب الصعيد أرض الحارث.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان، قال: سئل ابن عباس: أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحارث.

وقال الشاعر:

قتلى حنيطهم الصعيد وغسلهم نجع الترائب والرؤوس تقطف

وهذا البيت - عندي - محتمل للتأويل.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن الفضيل، عن

(١) متفق عليه.

(٢) كذا في: (ب)، (ح)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [أو الغليظ].

عن أبي مالك الأشجعي، عن [ربيعي]^(١)، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا - إذا لم نجد الماء طهوراً»^(٢) - وذكر تمام الحديث.

قال: وحدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالعرب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»^(٣).

وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا يتيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم - وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف، تيمم به.

وأجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء، وأن المتيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء، عاد جنباً كما كان، أو محدثاً؛ وإنه إن صلى بالتيمم ثم فرغ من صلاته فوجد الماء - وقد كان اجتهد في طلبه فلم يجده ولم يكن في رحله - أن صلاته تامة؛ ومنهم من استحب له أن يُعيد في الوقت إذا توضأ أو اغتسل، ولم يختلفوا أن الماء إذا وجدته المتيمم بعد تيممه وقبل دخوله في الصلاة، أنه بحاله قبل أن يتيمم، وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ.

روي في ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أنه يصلي بذلك التيمم.

(١) كذا في: (ب)، (ح)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [ربيعي] بالياء المثناة التحتية.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٤/٥٢٢).

(٣) رواه أحمد (١/٩٨، ١٥٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو لين الحديث ليس بالقوى قاله أبو حاتم، وضعفه غير واحد من قبل حفظه. ولكن للحديث شواهد.

واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وداود، والطبري: يتمدى في صلاته ويجزئه، فإذا فرغ ووجد الماء للصلاة الأخرى، وجب عليه استعماله؛ وأما الصلاة فلا يقطعها لرؤية الماء، وحجتهم: أنه مأمور بطلب الماء إذ أوجب عليه القيام إلى الصلاة بدخول وقتها، فإن لم يجد الماء تيمم؛ وما لم يدخل في الصلاة، فهو مخاطب بذلك؛ فإذا دخل في الصلاة، سقط عنه الطلب لاشتغاله بما هو مأمور به من عمل الصلاة التي دخل فيها؛ وإذا سقط عنه الطلب، سقط عنه استعمال الماء إذا وجده؛ لأنه مشغول بفرض آخر عن طلب الماء، فليس عليه استعماله إذا سقط عنه طلبه. وقد أجمعوا على أنه يدخل في صلاته بالتيمم عند عدم الماء، واختلفوا في قطع تلك الصلاة إذا رأى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع، وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث، بشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، كان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء، والبناء عندهم على ما صلى كسائر المحدثين؛ وهذا لا يقوله أحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، منهم: أحمد بن حنبل، والمزني، وابن علية: إذا وجد الماء، أو رآه - وهو في الصلاة قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء، أو في الغسل، واستقبل صلاته؛ وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة، كان كذلك في الصلاة؛ لأنه لما لم يجز له عملها بالتيمم مع وجود الماء، كان كذلك لا يجوز له عمل ما بقي منها مع وجود الماء؛ وإذا بطل بعضها، بطلت كلها؛ واحتجوا أيضاً بالإجماع على المعتدة بالشهور، لا يبقى عليها منها إلا أقلها ثم تحيض - أنها تستقبل عدتها بالحيض؛ قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك، وللفریقین ضروب من الحجج في هذه المسألة يطول ذكرها. وفي هذا الحديث التيمم في السفر - وهو أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء: فذهب مالك، وأصحابه - إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد؛ وحجتهم: أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم

ينص عليهم؛ فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع، وجب عليه التيمم للصلاة، ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظاً للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم: المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى؛ وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى - والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض، ولا لخوف خروج الوقت؛ وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة؛ ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك، لخروجه من شرط الله - تبارك اسمه، والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويلاً - وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضاً، والليث، والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت للصحيح والسقيم، تيمم وصلى ثم أعاد.

[فحصل^(١)]، التيمم للمريض والمسافر، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب؛ فإذا وجد المريض أو المسافر الماء، حرم عليه التيمم، إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وقد أبان رسول الله ﷺ: التيمم لعمر بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء، فالمريض أخرى بذلك - والله أعلم.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، لأن الله يقول: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط

(١) كذا في: (د) والعبارة ساقطة في: (ب)، (ح) ووقع في المطبوع وفي: (هـ): [فصل] كأنه بداية فصل وعنوان لهذا الفصل والصواب ما أثبتناه من: (د) لكون الكلام متصل ليس فيه ما يدل على كونه بداية فصل والمعنى مستقيم بما أثبتناه ولعله ما في: (هـ) تصحيف من الناسخ.

أو لا مستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيداً طيباً ﴿١﴾، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحاً - والله أعلم.

واختلف الفقهاء أيضاً في التيمم: هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة؛ قال: وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر، أعاد التيمم لصلاة الفجر.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها، أنه يتيمم لها؛ واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبداً.

وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبداً، وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد، نظر: فإن كانتا مشتركتين في الوقت، أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب، أعاد الثانية أبداً.

وذکر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.

وقال أبو النرج في ذاکر الصلوات: إن قضاهن بتيمم واحد، فلا شيء عليه، وذلك جائز له. ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب؛ ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة: أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند

دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى؛ وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء - وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في حكم الأول ليس يناقض له؛ وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة؛ وإذا طلبه ولم يجده، تيمم بظاهر قول الله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾؛ ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والحسن بن حي، وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد - ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه؛ وللإمام في هذه المسألة وجوه يطول الباب بذكرها، وفي التيمم مسائل كثيرة هي فروع، لو أتينا بها خرجنا عن شرطنا - وبالله توفيقنا.



١٦ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١ - مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما ٢٦٠/٥
يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشد عليها
إزارها ثم شأنك بأعلاها».

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن
رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا (١)، ومعناه صحيح ثابت، وقد ذكرنا الآثار
في ذلك مستوعبة في باب ربيعة (٢). وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز
وجل ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مباشرة
الحائض، ومتى توطأ بعد طهرها قبل غسلها أو بعده، وسائر أحكامها في
ذلك، في حديث ربيعة من كتابنا هذا؛ فلا معنى لإعادته ها هنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن
عبد الرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا إسحاق بن
إبراهيم، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن
ثابت، عن أنس، قال: «كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن،
ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن
يواكلوهن [ويشاربوهن] (٣) ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء
- ما خلا النكاح؛ فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئاً من أمرنا، إلا
خالفنا فيه؛ فقام أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ

(١) روى أبو داود (٢١٢) عن عبد الله بن سعيد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: ما
يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

وعن معاذ بن جبل نحوه. أخرجه أبو داود (٢١٣) وقال: ليس بالقوى.

وعن عمر مرفوعاً قال: «وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته» رواه
البيهقي (٣١٢/١). وعبد الرازي (٣٢٢/١ - ٣٢٣).

(٢) انظر الحديث التالي.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [ويشاربوهن].

وقالا: ألا نجامعهن في الحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ تمعراً شديداً، حتى ظننا أنه قد غضب عليهما؛ فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما، فردهما فسقاها؛ فعرفنا أنه لم يغضب عليهما»^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض، أمرها أن تتزر، ثم يباشرها وهي حائض^(٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث إذا رتب مع الذي قبله، دلا على أن شد الإزار على الحائض، معناه لقطع الذريعة والاحتياط - والله أعلم. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ربيعة، والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه مسلم في الحيض (١٦/٣٠٢)، وأبو داود (٢١٦٥، ٢٥٨) والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١٥٢/١، ١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٢) البخاري (٣٠٣)، ومسلم في الحيض (٣/٢٩٤)، وأبو داود (٢١٦٧).

١٦٢/٣ ٢- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: مالك؟ لعلك نفست - يعني الحيضة - قالت: نعم، قال شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك.

* ربيعة بن أبي عبد الرحمن

ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، صاحب الرأي، مدني، تابعي، ثقة، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي. هذا هو الصحيح.

وقيل مولى التميمين، ومولى آل المنكدر. والصواب ما ذكرنا، ويكنى ربيعة أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمن. والأول أصح.

وكان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى. كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد أخذ عن سعيد بن المسيب، وسائر فقهاء وقته، وأدرك أنس ابن مالك وروى عنه، وكان يذكر مع جلة التابعين في الفتوى بالمدينة، وكان مالك يفضل، ويرفع به، ويثنى عليه في الفقه والفضل، على أنه ممن اعتزل حلقة لإغراقه في الرأي.

وكان القاسم بن محمد يثنى عليه أيضاً: ذكر ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرني أن أمي ولدت لي أخاً ممن ترون من أهل المدينة إلا ربيعة الرأي.

وذكر ابن سعد قال: أخبرني مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ذهبت حلوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن ابن عون، قال: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يجلس إلى

القاسم بن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب المجلس بالكلام.

قال: وحدثنا مصعب، قال: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان إنا قد تعلمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئاً فترى إن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه؟ فقال ربيعة: اجلسوني، فجلس، ثم قال: ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلاً خير لك من أن تقول في شيء بغير علم! لا، لا، لا، ثلاث مرات.

قال: وحدثنا مصعب قال: حدثنا الدراوردي، قال: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز، قال مصعب: ومات ربيعة في سلطان بني هاشم، قدم على أبي العباس السفاح.

وذكر أحمد بن مروان المالكي، عن إبراهيم بن سهلويه، عن ابن أبي أويس، قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: كانت أُمِّي تلبسني الثياب، وتعممني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول يا بني: ائت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته، وأدبه، قبل أن تتعلم من حديثه، وفقهه.

وذكر ابن القاسم عن مالك أن ابن هرمز قال في ربيعة: إنه لفقيه في حكاية ذكرها.

وقال مالك: وجدت ربيعة يوماً يبكي ف قيل له ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتى من لا علم له، وقال: لبعض من يفتي ها هنا حق بالسجن من السارق!

قال أبو عمر: هذه أخباره الحسان، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، فرووا في ذلك أخباراً قد ذكرتها في غير هذا الموضع.

وكان سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه، لأن كثيراً منه يوجد له بخلاف السند الصحيح، لأنه لم يتسع فيه، فضحه فيه ابن شهاب. وكان أبو الزناد معادياً له، وكان أعلم منه، وكان ربيعة أروع. والله أعلم.

قال أبو عمر: توفي ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست وثلاثين ومائة، في آخر خلافة أبي العباس السفاح، وكان ثقة فقيهاً جليلاً.

لمالك عنه من مرفوعات الموطأ اثنا عشر حديثاً، منها خمسة متصلة.

ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل.

ومنها من بلاغاته ستة أحاديث.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روى - منقطع. ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة، وسنذكر في هذا الباب ما روى فيه عن عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ إن شاء الله.

ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روى.

وروى حبيب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يضاجع أم سلمة، وهي حائض، عليها بعض الإزار، وما انفرد به حبيب لا يحتج به.

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد، وسرير واحد.

وفيه أن الحيض قد يأتي فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء، وبعضهن ترى قبله صفرة، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله لقوله: مالك؟ لعلك نفست.

وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعني الحيضة، والنفس الدم، ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل ما ليس له نفس سائلة يموت في الماء لا يفسده، يعني دمًا سائلًا.

وفيه أن الحائض يجوز أن يباشر منها ما فوق الإزار لقوله: ثم عودي إلى مضجعتك، ومعلوم أنها إذا عادت إليه في ثوب واحد معه أنه يباشرها، فإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ لأنه يحتمل قوله اعتزلوا النساء، أي لا تكونوا معهن في البيوت، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير، فأنت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قوله ذلك.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد ابن حضير، وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا له يا رسول الله: إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما»^(١).

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، [قال حدثنا محمد بن بشر]^(٢)، حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة، قالت:

(١) تقدم.

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست؟» قلت: وجدت ما يجد النساء من الحيضة، قال: «ذلك ما كتب الله على بنات آدم»، قالت: فانسللت فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: «تعالني فادخلي في اللحاف»، قالت: فدخلت معه^(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: حضت، وأنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة قالت، فانسللت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست؟» قالت: قلت: نعم، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة^(٢).

هذا حديث حسن صحيح، ثابت في معنى حديث ربيعة عن عائشة، رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة هكذا، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة كما ذكرنا، والقول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أم سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب.

وحدثني محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: [قال أبو عوانة عن^(٣)]، عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ، وهي حائض، وبينهما ثوب». وعمرو بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ، وإسناد يحيى عن أبي سلمة عن زينب

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣٧)، وأحمد (٢٩٤/٦).

(٢) رواه البخارى (٢٩٨)، ومسلم فى الحيض (٥/٢٩٦)، والنسائى (١٤٩ - ١٥٠).

(٣) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [حدثنا أبو عوانة] فقط والصواب ما أثبتناه.

عن أم سلمة صحيح عندهم، وإسناد حديث عائشة أيضاً، وميمونة في هذا الباب، صحيح - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترر، ثم يضاجعها، وقال مرة: «يباشرها»^(١).

وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية^(٢)، وكان الليث يقول: ندبة مولاة ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به، وفي حديث الليث محتجزته.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن حبيب، مولى عروة، عن ندية مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر امرأته وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين تحتجز به^(٣).

قال أبو داود: يونس يقول: ندية، ومعمر يقول: ندبة^(٤).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن

(١) رواه البخارى (٣٠٠)، ومسلم فى الحيض (١/٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذى (١٣٢)، والنسائى (١/٢٨٩)، وابن ماجه (٦٣٦).

(٢) الذى عند النسائى "بُدَيْة" بالوحدة التحتية.

(٣) إسناده ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٧)، والنسائى (١/١٥١ - ١٥٢).

(٤) الذى فى السنن: قال يونس بُدَيْة، وقال معمر: نُدَيْة.

الشياني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»^(١) ؟

وذكر دحيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التجيبي أن قرط بن عوف حدثه أنه سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ فقالت: نعم، إذا شددت على إزاري، وذلك إذ لم يكن إلا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ، وهذا لا نعلم يروى إلا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا سليمان الشياني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض أمرها فانتزرت»^(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا [أحمد]^(٣) بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تشد إزارها، ثم يباشرها». وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة، وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

(١) البخاري (٣٠٢)، ومسلم في الحيض (٢٩٣/٢). وأبو داود (٢٧٣) وابن ماجه (٦٣٥).

(٢) تقدم.

(٣) وقع في المطبوع، و(ك). [محمد] خطأ، والصواب ما أثبتناه وهو النسائي صاحب السنن، رواه ابن عبد البر عنه - انظر السنن (١٥١/١)

وظاهرها أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض، وما يستباح منها، فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق المتر.

ومن روى عنه هذا المعنى القاسم، وسالم، وحجتهم ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الثوري: ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم، ومن روى عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح»^(١) أو قال: «ما خلا الجماع»، وقد ذكرناه في هذا الباب.

ومن حجتهم أيضاً حديث عائشة: قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك».

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٢).

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى. ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم ابن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مروزق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن

(١) تقدم في أول الباب.

(٢) مسلم في الحيض (١٢٠١١/٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي

(١٩٢، ١٤٦/١)

عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك».

قال أسد بن موسى: وحدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن [أنس]^(١) عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أسد: وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أنس عن عائشة مثله، ولم يذكر ابن عمر.

وذكر دحيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة مثله^(٢).

قال دحيم: وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الثوب قلت إني حائض قال، إن الحيض ليس يدك، فناولته».

قال دحيم: وحدثنا يعلى، عن عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب إن عثمان بن حنيف، قال يا جارية ناوليني الخمرة فقالت: لست أصلي، فقال: إني حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلي^(٣).

قال أبو عمر: فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض، وحده.

قال أبو جعفر الطحاوي: ما في هذا الحديث: إن كل عضو منها ليس فيه

(١) كذا في المطبوع، وفي (ك) بياض، ولم أجده بعد بحث شديد بهذا السياق "أنس عن ابن عمر عن عائشة". وإنما هو عند أحمد من حديث "البهي عن عائشة و"البهي عن ابن عمر عن عائشة".

(٢) رواه أحمد (١١١/٦ - ١١٢، ٢٤٥). وهو عنده أيضاً من مسند ابن عمر (٢/٧٠، ٨٦ - ٢/٢١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٥) وفي إسناده الرباب قال التقريب: مقبولة، وذكرها الذهبي في المجهولات.

الحیضة فی الطهارة، یعنی ما كان علیه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.
وروی أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقالت: كل شيء إلا الفرج»، رواه أيوب عن أبي معشر، وروی أيوب أيضاً عن أبي قلابة عن عائشة مثله^(١).

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثني علي بن أحمد بن أبي جعفر الطحاوي عن أبيه، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن [بكير]^(٢) بن الأشج عن أبي مرة [مولي]^(٣) عقيل عن حكيم بن [عقال]^(٤)، قال: سألت عائشة ما يحرم على من امرأتي إذا حاضت؟ فقالت: فرجها. وذكره دحيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد ابن حبيب، عن [بكير]^(٥) بن عبد الله الأشج عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال، قال:

(١) رواهما الطحاوي في شرح الآثار (٣٨/٢)، وأبو معشر فيه ضعف وحديث أبي قلابة مرسل.

(٢) وقع في المطبوع، (ك): "بكر"، ووقعت في الاستذكار "حكيم بن الأشج" ولم ينبه عليه المحقق. والصواب ما أثبتناه وهو "بكير بن عبد الله الأشج" كذا هو في شرح الآثار وفي السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) في "ك": "عن"، وفي الاستذكار كما أثبتناه، وكذلك عند الطحاوي والبيهقي. ومرة مولى عقيل بن أبي طالب اسمه "يزيد"، وحكى فيه ابن عبد البر "عبد الرحمن بن مرة".

(٤) في "ك": "عفان" وكذا كانت بالمطبوع، ولكن الصواب ما أثبتناه فهو هكذا "حكيم بن عقال" في الاستذكار، وعند الطحاوي، والبيهقي ووقع في "أسماء رجال الطحاوي": "حكم بن عقال"، وكتب بالهامش: "كذا بالأصل ولعل الصحيح حكيم".

قلت: الصواب جزماً "حكيم" فقد ذكر في سياق من اسمه "حكيم" وكذا ذكره ابن حبان، وهو قد نقل توثيق ابن حبان له. وأيضاً ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل فيمن اسمه "حكيم بن عقال".

(٥) مر.

سألت عائشة: ما يحرم على من امرأتي وهي حائض، قالت: فرجها^(١).

ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها».

وحديث ميمونة، وأم سلمة، وعائشة على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ إنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه، وهي حائض، إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً ﷺ.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض، وهي متزرة على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطاً، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لثلا يتضاد وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن - يعني بن زياد عن عمارة بن غراب: أن عمه له حدثته أنها سألت عائشة، قالت: «إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد»، قالت: «أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى المسجد. - قال أبو داود: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيائي، وأوجعه البرد، فقال: ادن مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن اكشفي عن فخذك، فكشفت فوضع خده، وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام»^(٢).

(١) شرح الآثار (٣٨/٢)، والبيهقي (٣١٤/١).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠). قال المنذرى: «عمارة بن غراب، والراوى عنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، والراوى عن الأفرقي كلهم لا يحتج بحديثه».

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: يستغفر الله، ولا شيء عليه، ولا يعود، وبه قال داود.

وروى عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار.

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ يتصدق بدينار، أو نصف دينار، وقال الطبري: يستحب له أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعي ببغداد.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو عمر: حجة من قال بهذا القول ما رواه علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». سواء، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقسم.

وكذلك رواه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار»، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع بأهله، وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار».

وقال أبو داود كذلك، قال علي بن بزيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسل، وحجة من قال بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة دينار أو نصف دينار، قال: وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم.

وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار، رواه عن زيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ: «أنه أمره أن يتصدق بخمسي دينار».

قال أبو عمر: وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار، والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين، ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء أيضاً في وطئ الحائض بعد الطهر، وقبل الغسل، فقال مالك: وأكثر أهل المدينة، إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها، حتى تغتسل، وبه قال الشافعي، والطبري، ومحمد بن [سلمة]^(١).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر: هذا تحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لم تغتسل فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة، وبالله التوفيق.

فإن قيل: إن في قول الله عز وجل: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، بعد قوله: ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ دليلاً على أن الحيض إذا زال وطهرن، جاز إتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن فالجواب أن في قول الله عز وجل: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ دليلاً على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن

(١) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [سلمة].

بالماء ، لأن تطهرن تفعلن مأخوذ من قول الله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ ، يريد الاغتسال بالماء ، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعله أخرى ، دليل ذلك قول الله عز وجل في المستوتة : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسه ويطلقها ، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل ، ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ : « لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ »^(١) ، ومعناه حتى تضع ، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها؟ وتغتسل منه .

ومن هذا المعنى أيضاً إن الإحرام يمنع من الطيب ، واللباس ، والصيد ، والنساء ، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل أن يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج ، فيحل حينئذ الوطء فكذا الحيض يوجب تحريم الصلاة ، والصوم ، وإتيان الزوج ، فإذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك بإباحة الصوم لها ، وبقي تحريم الصلاة إلى أن تأتي بالطهارة ، فكذا حكم الجماع أن يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم ، - والله أعلم - ، وفي المسألة اعتراضات ، وفيما ذكرنا كفاية ، والحمد لله .



(١) حسن .

رواه أبو داود (٢١٥٧) ، وأحمد (٣/٦٢ ، ٨٧) ، وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (١/١٧١) . وللحديث شواهد .

١٧ - باب جامع الحيضة

١ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت ١٣٦/٢٢
أُرجِلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(١).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه - وهو معتكف وأنا في حجرتي: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن إسحاق السراج، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد - وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض. وقد مضى القول معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، وما لا بأس عليه في عمله - موجوداً في باب ابن شهاب؛ وفي هذا الحديث تفسير لقول الله - عز وجل -: ﴿ولا تبashروهن وأنت عاكفون في المساجد﴾، وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها، وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه، وقد تقدم القول في ذلك كله - والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الحائض ليست بنجس - وهو أمر مجتمع عليه، وقد قال - ﷺ - لعائشة ناوليني الخمرة، «فقلت إني حائض»؛ فقال: إن حيضتك ليست بيدك؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة^(٢)، وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، تفسير لقول الله - عز وجل - ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾، لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاركة، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير، ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤثرات؛ فبين

(١) رواه البخاري (٢٩٥)، ومسلم في الحيض (٦/٢٩٧ - ١٠)، وأبو داود (٢٤٦٧) -

(٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥)، والنسائي (١/١٩٣)، وابن ماجه (١٧٧٦) عن

عروة وعمره عنها.

(٢) انظر الحديث السابق.

رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه، وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة؛ وقد ذكرنا كثيراً من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف، وذكرنا في باب نافع الحكم في الوضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاعتكاف معها في إناء واحد، وهو أمر صحت به الآثار، واتفق عليه فقهاء الأمصار؛ وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان ذا شعر، وقد مضى في باب زياد بن سعد من هذا الكتاب - أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد، ومضى القول هناك في شعره - ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر شعر الرأس، وأمره بتسكين شعره وترجيله؛ إلا أنه قد روي عنه عليه السلام - أنه نهى عن الترجيل إلا غباً.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم الكشي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن [مغفل]^(١) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجيل إلا غباً »^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على إباحة حبس الشعر والجسم والوفرات، والحلق أيضاً مباح، لأن الرسول ﷺ حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام؛ ولو لم يجز الحلق ما حلقهم؛ والحلق في الحج نسك، ولو كان مثله كان كما قال من قال ذلك، ما جاز في الحج ولا في غيره؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة. وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد

(١) كذا في "ك" ووقع في المطبوع [معقل]، والصواب: [مغفل]، وكذلك هو في الاستذكار.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤١٥٩)، والنسائي (١٣٢/٨)، والترمذي (١٧٥٦) وقال : حسن صحيح.

بن زهير، قال حدثنا عفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميسمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث - يعني من موت جعفر، فقال: « لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي »، قال فجيء بأغيلمه كأنهم أفرخ: محمد، وعون، وعبد الله؛ فقال: « ادعوا لي الحلاق »، قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم، ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها فقال: « اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه »، فجاءت أمهم فقال: « تخافين عليهم العيلة - وأنا وليهم في الدنيا والآخرة »^(١).



(١) صحيح.

رواه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (١٨٢/٨) من طريق جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب به.

٢٢٨/٢٢ ٢- مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر - أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع^(١)؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل فيه»^(٢).

قال أبو عمر: وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية: أبيه وغيره عنه في هذا الحديث:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بين، وغلط لاشك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلك رواه كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره، وقد روى ابن وضاح من روايته عن أبيه.

قال أبو عمر: وروي: فلتقرصه - بفتح التاء وضم الراء وكسرهما أيضاً، ويروى علي التكتير: فلتقرصه بضم التاء وكسر الراء وتشديدها.

قال أبو عبيد: فلتقرصه يقول: فلتقطعه بالماء، وكل مقطع فهو مقرص، يقال منه: المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.

قال أبو عمر: قول أبي عبيد - عندي في هذا - بعيد، وخير منه قول الأخفش، سئل عن هذه الكلمة فأراههم كيف ذلك القرص، فضم أصبعيه: الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئاً من ثوبه، فقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته هو كذلك القرص، قال: وأما القرص بالسكين فهو قرص البرد.

(١) في الموطأ: "كيف تصنع فيه؟"، وهو في الصحيح من رواية مالك كما هنا.
(٢) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم في الطهارة (١١٠/٢٩١)، وأبو داود (٣٦١، ٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه (٦٢٩) من طريق هشام بن عروة.

قال أبو عمر: هؤلاء إنما فسروا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة، فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه؛ والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله - عز وجل - في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً، فحيث أنه هو رجس، والرجس النجاسة؛ وهذا إجماع من المسلمين: أن الدم المسفوح رجس نجس، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً؛ فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن، لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة.

ذكر نعيم بن حماد، عن ابن المبارك عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، أن النبي ﷺ كان يقتل القمل في الصلاة، أو قتل القمل في الصلاة، قال نعيم: هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك، ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى، قال حدثنا الخضر بن داود، قال أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال حدثنا عقبة بن مكرم، قال أخبرنا يونس بن بكير، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله^(١) بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهب الحك من الدم فلا يضر، وما أذهب القتل فيما يخرج من الأنف فلا يضر؛ قال وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً^(٢).

قال أبو بكر الأثرم: وقيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : إلى أي

(١) في "ك": "عبد الله" ولكن الصواب "عبد الله" وكذا هو في الاستذكار: "أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن"

(٢) ابن أبي شيبة (١/١٦٢).

شيء تذهب في الدم؟ فقال: إذا كان فاحشاً، قيل له: في الثوب؟ فقال: في الثوب؛ وإذا خرج من الجرح، قيل له: السائل أو القاطر؟ فقال: إذا فحش، أذهب إلى الفاحش على حديث ابن عباس. قال: وقال أبو عبد الله: عدة من أصحاب النبي ﷺ تكلموا فيه: أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه^(١)، وابن عمر عصر بشرة، وابن أبي أوفى تنخم دمًا، وجابر أدخل أصابعه في أنفه^(٢)، وابن عباس قال: إذا كان فاحشاً.

قال أبو بكر الأثرم: أخبرنا معاوية بن عمرو، عن سفیان، عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دمًا عيطًا وهو يُصلي^(٣). قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ^(٤).

قال أبو بكر: سمعت أبا عبد الله يقول: البول والغائط غير الدم، لأن البول والغائط تعاد منهما الصلاة، ويغسل قليلهما وكثيرهما؛ قال: والدم إذا فحش تعاد منه الصلاة في الوقت وغيره، كما يعاد من قليل البول والغدة.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبي ﷺ في غسل النجاسات أبين من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات وجعلوه أصل هذا

(١) رواه عبد الرزاق (١/ ١٤٥ - ١٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ١٤٨)، وذكره البخاري تعليقاً في الوضوء. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٨): "سفیان سمع من عطاء قبل اختلاطه بالإسناد صحيح".

(٤) رواه عبد الرزاق (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)، وذكره البخاري تعليقاً، وصحح إسناده الحافظ في الفتح.

الباب؛ إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفة من الثياب والأبدان: فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالمًا كان بذلك أو ساهيًا عنه، واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿وَيَا بَاك فَطْهَرْ﴾، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾، ﴿واستغشوا ثيابهم﴾، وهذا كثير في القرآن وفي أشعار العرب، وكلامها وإن كانت قد تكنى عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله: ﴿وَيَا بَاك فَطْهَرْ﴾ قالوا: اغسلها بالماء وأنقها من الدرن ومن القدر؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب والأرض والبدن، فمن ذلك حديث أسماء هذا في غسل الثوب من دم الحيض ليس فيه خصوص مقدار درهم ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات، ومنها حديث الصب على بول الأعرابي - وهو الأصل في تطهير الأرض، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي. وقد قلنا: إن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: أكثر عذاب القبر في البول قال في الذي كان لا يتنزه ولا يستتر من بوله، والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدًا.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضًا: لما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياسًا، ونظرًا لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم؛ وكذلك دم البرغوث ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحًا، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع؛ قالوا: فلماذا قلنا: إن من صلى وفي ثوبه، أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته، لأن القليل والكثير في ذلك سواء قياسًا على الحدث؛ قالوا: ولما أجمعوا - إلا من شذ من لا يعد خلافًا على الجميع لخروجه عنهم - على أن من تعمد الصلاة

بالثوب النجس تفسد صلاته ويصليها أبداً متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمدها، لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة؛ قالوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أو غسل وجهه - وصلى في حكم من تعمّد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواء؛ وكذلك من نسي سجدة أو ركعة في حكم من تعمّد تركها سواء، وكذلك من نسي الماء في رحله - ولم يطلبه، ونسي الثوب وهو معه وصلى عرياناً؛ ونظائر هذا كثيرة جداً، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمّد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم؛ وأما من جهة الحكم فلا، قالوا: ولما كان من تعمّد ترك سنة من السنن، لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته، كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسييح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة وسنن الوضوء؛ علمنا أن من ترك غسل النجاسات، فقد ترك فرضاً؛ لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامداً - وصلى بثوب نجس - أن صلاته فاسدة، قالوا: وبأن بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سنة - والله أعلم.

فإن قيل: لم ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامداً - أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد وغير العامد إلا في الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك؟ قيل له ليس أشهب ولا روايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافاً، فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهم، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك؛ قالوا: وقد قال الله عز وجل: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ أَتَىٰكَ الْبَيِّنَاتُ وَأُنذِرُكُم بِآيَاتِي لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فجاءت الآية تطهير الثياب وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنيين جميعاً؛ قالوا: ومن حمل الآية على أكمل الفوائد، كان أولى؛ على أن القرآن ليس فيه آية تنص أن الثياب القلوب وقد سمي الله - عز وجل - في كتابه الثياب ثياباً، ولم يسم القلوب ثياباً؛ فهذه جملة ما احتج به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات وإزالتها من الثوب والأرض والبدن فرضاً، وهو قول الشافعي، وأحمد وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج

المالكي، ولا يتلفت الشافعي إلى تفسير يخالف الظاهر إلا أن يجمعوا عليه.

وقال آخرون: غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأبدان والأرض، سن ذلك رسول الله ﷺ؛ وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال: لمن خالفه في ذلك: اقرأ علي آية تأمر بغسل الثياب؟ قالوا: وأما قول الله - عز وجل: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾، فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه؛ ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله - عز وجل -: ﴿وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، - يعني الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان، قالوا: والعرب تقول: فلان نقي الثوب، وطاهر الجيب - إذا كان مسلماً عفيفاً؛ يكون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة؛ قالوا: ويبعد أن يكون الله - عز وجل - يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات، قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك، وإنما أريد بها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها، ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوارث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنا إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن عبد الله، ومحمود بن خدّاش؛ قالوا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي رزين في قوله: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: عملك أصلحه؛ قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل، قيل: فلان طاهر الثياب.

قال: وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال حدثنا عطاء، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾، قال: في كلام العرب فلان نقي الثياب^(١).

ورواه بNDAR، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾. قال: في كلام العرب أنقها، وهذا خلاف حديث مسدد.

(١) انظر تفسير الطبري.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وُثْيَابُكَ فَطْهَر﴾، قال: من الإثم. قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمة: لا تلبسها على معصية.

وذكر معمر عن قتادة في قوله: ﴿وُثْيَابُكَ فَطْهَر﴾، قال: كلمة تقولها العرب: طهر ثيابك أي من الذنب.

وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وُثْيَابُكَ فَطْهَر﴾، قال: لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء، عن ابن عباس أنه سمعه يقول في: ﴿وُثْيَابُكَ فَطْهَر﴾، قال: من الإثم - يقول في كلام العرب.

وذكر إسماعيل قال: حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، قال: سمعت عكرمة سئل عن قول الله - عز وجل: ﴿وُثْيَابُكَ فَطْهَر﴾؟ قال: أمر أن لا يلبس ثوبه على غدره، أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع

قال أبو عمر: معروف عند العرب أنها تكني بطهارة الثوب عن العفاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الكندي، قال: حدثنا موسى بن عبيد الله بن خاقان، قال حدثنا عبد الله بن أبي سعيد الوراق، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال سمعت الأصمعي، قال سمعت طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب يحدث عن أعرابي، قال بنو سيار فلان فارسهم، وفلان لسانهم، وفلان أوسعهم، عليهم ثوباً - يعني أكثرهم عليهم فضلاً،

وهو قول رؤبة لابنه: وهو عليك واسع العطف.

وقال عترة:

نفى الدم عن أثوابه مثل ما نفى أذى درنا عن جلده الماء غاسل
أراد نفى الماء إذا غسل درنا، قالوا: وأما ما احتج به من خالفنا من
إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها
في ثوب طاهر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند؛ قالوا: وقد وجدنا من السنن
ما تفسد الصلاة بتركها عمداً، من ذلك الجلسة الوسطى هي عندنا سنة
وعندكم، ومن تعمد تركها فسدت صلاته؛ فغير نكير أن يكون مثل ذلك من
تعمد الصلاة في الثوب النجس.

قال أبو عمر: الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى،
أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى - إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج
الوقت، ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت؛ فلهذا لا
يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك.

قال أبو عمر: أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب
مالك وأصحابه إلا أبا الفرج: أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب
بالسنة وجوب سنة، وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في
الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعاد
من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد؛
ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت
مستدرك فضل السنة في الوقت؛ ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة
يصلي تلك الصلاة في وقتها، يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت
ظهراً أو عشاء بإجماع، وفي غيرها اختلاف؛ ولو وجدهم يجمعون تلك
الصلاة بعد خروج الوقت، لم يأمره أحد بالدخول معهم؛ وفي هذا دليل على

أن استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده، وما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة، وجعل غسل النجاسة سنة لا فرضاً: ما رواه حماد ابن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عباية^(١)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ دخل الصلاة ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم؛ فلما انصرف، قال لهم: «لم خلعتن نعالكم؟ قالوا: لما رأيناك خلعت، خلعنا؛ فقال: إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قدراً»^(٢).

ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القدر ليس بواجب فرضاً، ولا كون في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبداً، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس، فإنه لا يفسد الثوب ولا تعاد منه الصلاة؛ وبنحو قول الشافعي في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو قول الطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً ولم يحد أولئك شيئاً، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضاً. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فبما دون، جازت الصلاة.

وأما قولهم مفسراً في هذا الباب، فقال مالك في الدم اليسير: إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكثير ينزعه ويستأنف الصلاة؛ وإن رآه

(١) هكذا هو في المطبوع، و"ك": "أبي نعامة قيس بن عباية" وهو "أبو نعامة الحنفى" ولكن الذي في سنن أبي داود "أبي نعامة السعدي" وهو "عبد ربه" وقيل "عمرو" وسيأتى قريباً على هذا الوجه "أبي نعامة السعدي" وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح.

رواه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٢)، وأحمد (٩٢، ٢٠/٢)، وأبو داود (٦٥٠).

بعد فراغه، أعاد ما دام في الوقت؛ وقال في البول والرجيع والمني والمذي وخرو الطير التي تأكل الجيف: إن ذكره وهو في الصلاة في ثوبه، قطعها واستقبلها؛ وإن صلى، أعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد.

قال ابن القاسم: والقيء عند مالك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قد تغير في جوفه، فإن كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح: إذا كان قليلاً كدم البراغيث وما يتعافاه لم يعد، ويعيد في الكثير من ذلك؛ قال: وأما البول والعذرة والخمر، فإنه يعيد في القليل من ذلك والكثير، والإعادة عنده واجبة لا يسقطها خروج الوقت.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد - في الدم والعذرة والبول ونحوه: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم، جازت صلاته، وكذلك قال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كثيراً فاحشاً.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه حتى يكون كثيراً فاحشاً.

وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك؛ وقال الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر: اختلاف العلماء في أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من البهائم ليس هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.

وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهم.

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك لم يعد؛ وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد - وإن كان أقل من قدر الدرهم، وقال في البول والغائط يفسد الصلاة في القليل والكثير إن كان في الثوب. وقال الثوري - يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهم.

وقال الأوزاعي في البول في الثوب: إذا لم يجد الماء تيمم وصلى، ولا

إعادة عليه إن وجد الماء .

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال في القىء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي: مضت صلاته؛ وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع، قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر: أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل، وقال الليث: في البول والروث والدم وبول الدابة ودم الحيض والمنى: يعيد - فات الوقت أو لم يفت؛ وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت ولا بعده؛ قال: وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلي به وهو في الثوب - بأسًا، ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير، قال: والقبح مثل الدم.

قال أبو عمر: هذا أصح عن الليث مما قدمنا عنه، وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر على حدودها، فليُنظر المؤمن لنفسه ويجتهد.

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيًا فلا - إذا كان ساهيًا ناسيًا، لأن إيجاب الإعادة فرضًا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه، وليس ذلك موجودًا في هذه المسألة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري - في الذي يصلي بالثوب النجس وهو لا يعلم، ثم علم بعد الصلاة أنه لا إعادة عليه، وبهذا قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

قال أبو عمر: والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد

بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره؛ فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم؛ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا». وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسح وليصل فيهما»، وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة بإسناده مثله.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نضرة - مرسلًا. ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي ﷺ مثله.

ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة - إذا كان ساهيًا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غسل النجاسات ليس بفرض - والله أعلم. وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي، فلم يقطع لذلك صلاته؛ كان ذلك دليلاً على أن النجاسة ليس بفرض غسلها، ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكي، لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضاً؛ وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن [والموضع]، فدل على نسخ هذا الخبر^(١).

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو غسان [مالك]^(٢) بن إسماعيل النمري،

(١) زيد هنا في هامش (ك): [وفي هذا الحديث نظر].

(٢) وقع في المطبوع، (ك): [خالداً]، والصواب ما أثبتناه فكذا هو في الاستذكار، وانظر ترجمته من التهذيب.

عن زهير بن معاوية، قال أخبرنا أبو [حمزة]^(١)، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: «ما حملكم على خلع نعالكم؟» قالوا، يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إن جبريل أخبرني أنفي إحداهما قذراً، فإن خلعتكما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم»^(٢). وأما قول من قال بالإعادة في الوقت لمن صلى بثوب نجس، فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمال في الوقت على ما تقدم ذكرنا له.

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، والأشعث الحمراني - أن الحسن كان يقول: إذا رأى في ثوبه دمًا بعد ما صلى، أنه يعيد ما كان في الوقت؛ وإن كان في جلده، أعاده وإن ذهب الوقت. قال حماد: وقال هشام: إذا رأى دمًا أو جنابة أو نجسًا، أعاد وإن ذهب الوقت، وقاله أبو قلابة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، والطبري؛ لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت، ولا فرق في القياس بين البدن والثوب، وقد تقدمت الحجة في هذا الباب لكلا القولين؛ وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي، والذي يصح - عندي - في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى، فإنه يعيد أبدًا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو [كمن] تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبية؛ ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة، إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل؛ كمن توضأ بماء لم تغيره النجاسة، أو

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [ضمرة] خطأ، انظر ترجمة ميمون أبو حمزة الأعمور من التهذيب.

(٢) قال البيهقي (٤٠٣/٢): "حديث ابن مسعود إنما رواه "أبو حمزة الراعي" عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وأبو حمزة غير محتج به. وروى من وجه آخر أضعف منه". اهـ.

تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة؛ هذا - عندي - أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما استوحش من خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

[وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم فقول لا أصل له ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي^(١). وقياسهم ذلك على حلقه الدبر في الاستنجاء، مع إقرارهم أن ذلك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزالة صحيحة كالماء؛ وإن ما عدا المخرج لا يطهره إلا الماء، أو ما يعمل عمل الماء عندهم في إزالة عين النجاسة؛ قياساً على غير نظير ولا علة معلولة - وبالله التوفيق.

وأما قوله: ثم [لتنضحه] بالماء ثم لتصل فيه، فيحتمل أن يكون النضح ههنا الغسل على ما بينا في غير موضع من كتابنا هذا، ويحتمل أن يكون النضح الرش لما شك فيه ولا يرى، فيقطع بذلك الوسوسة، إذ الأصل في الثوب الطهارة حتى تستيقن النجاسة؛ فإذا استوقفت، لزم الغسل والتطهير.

وأما الرش، فلا يزيل نجاسة في النظر، وقد بينا أيضاً هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب؛ ولولا أن السلف جاء عنهم النضح ما قلنا بشيء منه، ولكن قد جاء عن عمر حين أجنب في ثوبه: «أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره».

وعن أبي هريرة وغيره مثل ذلك.

وذلك عندي والله أعلم قطع لحزازات النفوس، ووساوس الشيطان.

روى الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا حاضت المرأة في الثوب ثم طهرت، فلتتبّع ما أصاب ثوبها من الدم فتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.

(١) زيادة من (ك) سقطت من المطبوع.

وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا الباب، دليل على أن قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها، ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين، وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة - والحمد لله^(١) .

(١) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢)

١٨ - باب المستحاضة

١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أنها قالت: ١٠٢/٢٢
 قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟
 فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت
 الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم
 وصلي»^(١).

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ
 فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ولفظه، وكذلك لم يختلف الرواة عن
 هشام في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ ومن رواه عن هشام بهذا
 الإسناد - حماد بن زيد وأبو حنيفة، وأبو معاوية وابن عينة، وحماد بن
 سلمة، ومحمد بن كناسة؛ وبعضهم يذكر فيه ألفاظاً لا يذكرها غيره منهم،
 وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاماً؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: يا
 رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إنما ذلك عرق
 وليست بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك
 أثر الدم - وتوضئي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحیضة». فقيل لحماد:
 فالغسل، فقال: ومن يشك في ذلك غسلاً واحداً بعد الحيضة.

[قال حماد قال أيوب: «أرأيت لو خرج من جنبه دم أتغتسل»]^(٢) وأما
 رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، قال حدثنا محمد
 بن الحسين بن صالح السبيعي، قال حدثنا محمد بن الحسين بن سماعة، قال
 حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو - قال: حدثنا أبو حنيفة،

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٦٢/٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٣، ٢٨٢)،
 والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٠ - ٢٢١)
 وابن ماجه رقم: (٦٢١)، والدارمي (١/٢١٩) وغيرهم من طرق عن هشام.

(٢) زيادة من: (د).

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يارسول الله، إني أحيض في الشهر والشهرين، فقال النبي ﷺ هذا عرق من دمك؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك».

وأما رواية أبي معاوية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عمر بن إبراهيم، قال حدثنا [الحسين]^(١) بن إسماعيل المحاملي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم اغتسلي». قال هشام [قال أبي]^(٢): ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، أو قال: اغسلي عنك الدم وصلي»، قالت عائشة - وهي إحدى نساينا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام ابن عروة، عن أبيه عن عائشة - أن فاطمة قالت: يا رسول الله، إني مستحاضة، أفأترك الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة؛ فإذا

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [الحسن] وهو خطأ أنظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٩/٨).

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [أي].

أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنك الدم ثم تطهري وصلي». قال هشام: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم الطهر بعد.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن سعيد الجمال، قالا حدثنا محمد ابن كناسة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك ليس بحيض، ولكنه عرق؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

ورواه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة - بإسناده مثله - وقال فيه - إذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي^(١).

ورواه الزهري عن عروة فاختلف فيه عليه اختلافاً كثيراً، قال فيه الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي»^(٢).

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، رواه عن الزهري عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق وابن عيينة - ولم يذكروا هذا الكلام، وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه: أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها - وهو وهم من ابن عيينة، قال: وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي روى الأوزاعي في حديثه.

(١) انظر الحديث الآتي .

(٢) رواه النسائي (١/١١٧، ١١٨)، وابن ماجه (٦٢٦).

قال الدارقطني: «هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعاً» أ. هـ .

حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش - أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق»^(١).

قال أبو داود: قال ابن المثني: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظاً فقال: حدثنا محمد بن عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - أن فاطمة كانت تستحاض - فذكره.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث - سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسماء حدثني أن فاطمة^(٢) - فلم يقم الحديث.

وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه واستفتته فقال لها: «إن هذا ليس بالحيضة، وإنما هو عرق فاغتسلي ثم صلي»^(٣) قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي.

وقال فيه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة - أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي»^(٤)؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصار من

(١) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/١٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨١) من سهيل، وله طريق أخرى تأتي في الباب القادم.

(٣) رواه مسلم في الحيض (٦٤/٣٣٤).

(٤) رواه مسلم في الحيض (٦٤/٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٥)، والنسائي (١/١١٩).

المذاهب في هذا الباب ممهداً في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله (١).

وأما حديث مالك عن هشام، ففيه من الفقه أن الحيض يمنع المرأة الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دمًا لا تمتنع معه المرأة من الصلاة، وهو العرق الذي قال رسول الله ﷺ ومعنى قوله: إنما ذلك عرق - يريد عرق انفجر أو انقطع - وهي الاستحاضة؛ ولهذا سألتها فاطمة إذ أشكل عليها فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها؛ فلماذا قال لها: إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة؛ فإذا ذهب قدرها، فاغتسلي وصلي؛ وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة، ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب أثبت منه من جهة نقل الأحاد العدول، والأمة مجمعة على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.

وقد روى أبو قلابة وقتادة - جميعاً عن معاذة العدوية، عن عائشة - أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فلا تؤمر بقضاء الصلاة؛ وزاد بعضهم: ونؤمر بقضاء الصوم (٢). وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك - والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعدز؛ وقال الله عز وجل: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾. - والمؤمنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم؛ وهذا واضح يغني عن القول فيه. وأما قوله: فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي - في

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) البخارى (٣٢١)، ومسلم فى الحيض (٦٧/٣٣٥ - ٦٩)، وأبو داود (٢٦٢، ٢٦٣)، والترمذى (١٣٠)، والنسائى (١٩١/١، ١٩١/٤) وابن ماجه (٦٣١) وغيرهم.

رواية مالك، فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا - وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وإقبال دم استحاضاتها؛ كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها - سواء، لأن المستحاضة طاهر، ودمها دم عرق كدم جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطاهر التي [لا]^(١) ترى دمًا.

وفي هذا الحديث دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره. وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل [آخر]^(٢)، وتغتسل للصباح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث؛ وهو أصح حديث روي في هذا الباب، وهو رد لقول من قال بالاستظهار من أصحابنا بقوله ﷺ في هذا الحديث: فإذا ذهب قدرها، قال: لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى؛ فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة، واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالاً بحديث المصراة، إذ حد فيه رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن.

وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار: معنى قوله: فإذا ذهب قدرها، تقول: إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها - ولم يكن في تقديره أنه بقي شيء منه، فاغتسلي حيثن ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة؛ قال: ومحال أن يأمرها رسول الله ﷺ - وهي قد ذهبت حيضتها - أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

ومعنى قوله: فإذا ذهب قدرها - لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها، وأي ذلك كان، فقد أمرها أن تغتسل وتصلّي؛ ولم يأمرها باستظهار، ولو كان واجباً عليها، لأمرها به؛ قالوا: والسنة تنفي الاستظهار، لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة، وجائز

(١) زيادة من (د).

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [واحد].

أن يكون حيضاً؛ والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قد جاء عنهم أنهم قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة - وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضاً رد على من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، لأن رسول الله ﷺ قال لها: إذا ذهبت الحيضة فاغتسلي وصلي، ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقد ذكرنا القائلين بها في باب الوضوء عليها لكل صلاة، والقائلين بإيجاب الغسل، ووجه قول كل واحد منهم مبسوطاً ممهداً في باب نافع عن سليمان بن يسار - والحمد لله (١).

قال أبو عمر: إذا أحدثت المستحاضة حدثاً معروفاً معتاداً، لزمها له الوضوء؛ وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءاً، لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء - وهو لا ينقطع؛ ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والاستحاضة، لا يرفع بوضوئه حدثاً، لأنه لا يتمه إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب وإلى هذا المذهب ذهب مالك وأصحابه، وهو ظاهر حديث هشام بن عروة هذا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، إلا أن عروة كان يفتي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذلك عند مالك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ وقد ذكرنا ما في هذا الباب من الآثار المرفوعة وغيرها على اختلافها وذكرنا من تعلق بها وذهب إليها من علماء الصحابة والتابعين، وفقهاء المسلمين؛ وذكرنا اختلافهم في ذلك، وأصل كل واحد منهم في الحيض والطمهر والاستحاضة - ممهداً مبسوطاً في باب نافع عن سليمان بن هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله.

(١) انظر الحديث التالي.

روى مالك في موطنه^(١) عن هشام بن عروة، عن أبيه - أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه - وهو أحب ما سمعت إلي. ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك الباب إلى هذا الموضع، وهو قول العلماء في المرأة التي لم تحض قط، فحاضت يومًا وطهرت يومًا، أو حاضت يومين، وطهرت يومًا أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا: تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرح أيام التطهر، وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ما دامت طاهرًا؛ وتكف عن الصلاة في أيام الدم اليوم واليومين، وتحصي ذلك؛ فإذا كان ما اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يومًا، اغتسلت وصلت؛ وإن زاد على خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة؛ وإن كانت خمسة عشر يومًا أو أقل، فهي حيضة تقطعت؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القاسم وغيره عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام بها ذلك أيام عادتها، استظهرت ثلاثة أيام على أيام حيضتها؛ فإن رأت في خلال أيام الاستظهار أيضًا طهرًا، ألغته حتى تجعل ثلاثة أيام للاستظهار وأيام الطهر، وتصلي وتصوم، ويأتيها زوجها؛ ويكون ما جمعت من أيام الدم بعضه إلى بعض حيضة واحدة، ولا تعد أيام الطهر في عدة من طلاق؛ فإذا استظهرت بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها، توضأت لكل صلاة وتغتسل كل يوم من أيام الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

ورواية الربيع عن الشافعي مثل رواية المدنيين عن مالك في هذه المسألة - اعتبارًا لخمسة عشر يومًا بلا استظهار، وكذلك قال محمد بن مسلمة، ولم يختلف مالك والشافعي إذا كان تقطع حيضتها يومًا كاملاً أو يومًا وليلة، أنها في يوم الحيض حائض لا مستحاضة، وفي يوم الطهر طاهر أو هي حيضة

متقطعة. وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يوماً وحيضها يوماً، فطهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض؛ فكأنها قد حاضت خمسة عشر يوماً متوالية، وطهرت خمسة عشر؛ فحال حيضتها لا يضرها، واجتماع الأيام واقترافها سواء ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فمذهبهم في هذه المسألة: اعتبار أقل الطهر وأقل الحيض؛ فأما أبو يوسف فاعتبر أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وجعله كدم متصل؛ وأما محمد بن الحسن، فاعتبر مقدار الدم والطهر؛ فإذا كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام؛ فإن ذلك كله كدم متصل - سواء كان الحيض أكثر أو الطهر أكثر؛ نحو أن ترى يوماً حيضاً أو يومين، ويومين طهراً وساعة دماً، فيكون جميع ذلك حيضاً؛ وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها - أنه كدم متصل، فكذلك اليوم واليومين، لأنه لا يعتد به من طلاق؛ وقد قال أبو الفرج: ليس بنكير أن تحيض يوماً وتطهر يوماً فتقطع الحيضة عليها، كما لا ينكر أن يتأخر حيضها عن وقته؛ لأن تأخير بعضه عن اتصاله، كتأخير كله؛ فمن أجل ذلك، كانت بالقليل أيضاً؛ ثم لم يكن القليل حيضة، لأن الحيضة لا تكون إلا بأن يقضى لها وقت تام وطهر تام، أقله فيما روى عبد الملك خمسة أيام؛ قال: ولو أن قلة الدم يخرج منه أن يكون حيضاً، [لا أخرجه] ^(١) من أن تكون استحاضة؛ لأن الدم العرق هو الكثير الزائد على ما يعرف.

قال أبو عمر: راعى عبد الملك وأحمد بن المعدل في هذه المسألة ما أصلاًه في أقل الطهر خمسة أيام، وراعى محمد بن مسلمة خمسة عشر طهراً، وجعل كل ما يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقاً لا تترك فيه الصلاة؛ وكذلك يلزم كل من أصل في أقل الطهر أصلاً بعدة معلومة - أن يعتبرها في هذه المسألة؛ وقد ناقض الكوفيون، لأنهم قالوا في هذه المسألة بمراعاة ثلاثة أيام طهراً، وقولهم في أقل الطهر إنه خمسة عشر يوماً، وقد ذكرنا في باب نافع من

(١) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [لا أخرجه].

أصول العلماء وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله^(١) .

قال أبو عمر: إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قد مرت في باب نافع، لأنها داخلة في معنى قول رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها وأدبرت فاغتسلي وصلي»، وقد ذكرنا حكم أقل الحيض والطهر وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله^(٢) .



٥٥/١٦ ٢- مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل ثم لتستشفر بثوب، ثم لتصلي»^(١).

قال أبو عمر: هكذا رواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة؛ وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار - كما رواه مالك عن نافع - سواء ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم -: عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن أم سلمة؛ فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً.

وذكر حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث أن المرأة المذكورة في هذا الحديث التي كانت تهراق الدماء، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك، هي فاطمة بنت أبي حبيش، وكذلك ذكر ابن عيينة أيضاً عن أيوب في هذا الحديث.

وحديث فاطمة ابنة أبي حبيش رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بخلاف هذا اللفظ؛ وسنذكره ههنا، وفي باب هشام بن عروة من كتابنا هذا - إن شاء الله^(٢).

وأما حديث سليمان بن يسار هذا: فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب،

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧٤، ٢٧٨)، والنسائي (١١٩/١ - ١٢٠، ١٨٢ - ١٨٣) من طريق نافع، وأيوب كلاهما عن سليمان به.

(٢) انظر الحديث السابق.

عن سليمان بن يسار، أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحاضت حتى كان المكن ينقل من تحتها [وإليه] (١) الدم، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي ﷺ فقال: «تدع أيام أقرائها وتغتسل وتستشير وتصلي». قال أيوب: فقلت لسليمان بن يسار: أيعشاها زوجها؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا، أولا نحدث إلا بما سمعنا.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت: كانت فاطمة ابنة أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنه ليس بالحیضة، ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حیضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استشرفت بثوب وصلت».

وكذلك رواه وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار - مثله؛ أخبرناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة استحاضت وكانت تغتسل في مكن لها، فتخرج وهو عليه الصفرة والكدر، واستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «تنظر أيام قروئها أو أيام حیضتها فتدع فيها الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك وتستشير بثوب [وتصلي]» (٢).

قال أبو عمر: قوله تدع الصلاة أيام أقرائها أو أيام حیضتها، يضارع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش حين قال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي». ويضارع حديث

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [وإليه].

(٢) زيادة من (و).

نافع هذا في قوله: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر» - الحديث. وفي هذين المعنيين تنازع بين العلماء سنذكره ههنا في هذا الباب بعد الفراغ من طرق هذا الحديث وألفاظه - بعون الله - إن شاء الله.

وأما الاختلاف على نافع في هذا الحديث: فإن أسد بن موسى ذكره في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحداً. وكذلك رواه أسد أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ بهذا الحديث: ليس بين سليمان وبين أم سلمة فيه أحد، ذكره ابن أبي شيبة في مسنده، عن أبي أسامة وابن نمير جميعاً بالإسناد المذكور^(١). وخالفهما عن عبيد الله بن عمر أنس بن عياض، فأدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة كانت تهراق الدم، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث مالك بمعناه^(٢). وأما رواية من روى عن الليث هذا الحديث فأدخل في إسناده بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً: فأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، قالوا حدثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل أخبره عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم - فذكر معنى حديث مالك،

(١) ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠ - ١٥١)، والنسائي (١/ ١٨٢)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٢) أبو داود (٢٧٦).

قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة، فلتغتسل^(١).

قال أبو داود: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن مهدي، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع - بإسناد الليث ومعناه، قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت فلتغتسل ولتستفر بثوب وتصلي^(٢).

وعند الليث في هذا أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». قالت: عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً^(٣).

وعند الليث أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ وشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»^(٤) - ذكر ذلك كله أبو داود، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار؛ والآخر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. والثالث الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمئة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل.

قال أبو عمر: أما حديث نافع عن سليمان بن يسار، فقد مضى في

(١) أبو داود (٢٧٥).

(٢) أبو داود (٢٧٧)، والدارمي (٢٢١/١).

(٣) مسلم في الحيض (٦٦، ٦٥/٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي (١١٩/١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١٨٣/١، ٢١١/٦)، وللنسائي (١١٦/١ - ١١٧).

من طريق هشام بن عروة عن عروة نحوه.

هذا الباب مجود الإسناد - والحمد لله .

وأما حديث عائشة في قصة فاطمة ابنة أبي حبيش: فحدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنما هو عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي؛ [أو]»^(١) قال: اغسلي عنك الدم وصلي» .

وهذا حديث رواه عن هشام - جماعة كثيرة، منهم: حماد بن سلمة، وحماد ابن زيد، ومالك بن أنس، وأبو حنيفة، ومحمد بن كناسة، وابن عيينة. وزاد بعضهم فيه ألفاظاً لها أحكام سنذكرها - إن شاء الله - في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب^(٢)؛ وأما الحديث الذي ذكر أنه الثالث: حديث حمنة، فأخبرناه أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا زكرياء بن عدي، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال حدثنا زهير ابن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة ابنة جحش - بمعنى واحد؛ قالت: كنت استحاض - حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله ﷺ إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فماذا ترى فيها قد منعتني من الصلاة [والصوم]»^(٣) فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، قلت: هو أكثر

(١) زيادة من (و) .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) زيادة من (و) .

من ذلك. قال: «فلتجمني»، قلت: هو أكثر من ذلك؛ قال: «فاتخذني ثوباً»، قلت: هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أئج ثجاً؛ قال رسول الله ﷺ: «سأمرك أمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم؛ إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله؛ ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت^(١)، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها؛ وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن - ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي - إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ، وهذا أحب الأمرين إلي^(٢).

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب،

(١) كانت بالمطبوع: "استنقأت" بالهمز، وقال المحقق هناك: "في الأصل - قلت: يعني المخطوط - "استنقيت" بالياء بعد القاف، وهو تحريف ظاهر" اهـ.

قلت: الياء هي الأولى من جهة اللغة، كما وردت الرواية بها عند الدارقطني (١/٢١٤). أما ما وقع في أكثر الروايات: "استنقأت" بالالف. "قال أبو البقاء: كذا وقع في... الرواية بالالف، والصواب: "استنقيت"، لأنه من: نقي الشيء وأنقيته: إذا انظفته، ولا وجه فيه للالف ولا الهمزة" اهـ. راجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) وأحمد (٣٨١/٦ - ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٣٩ - ٤٤٠) والحاكم (١/١٧٢، ١٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وحكى تصحيح البخاري له وكذلك تصحيح أحمد. أما ما ذكره ابن عبد البر عن أبي داود أنفأ من أن الإمام أحمد قال: "في النفس منه شيء".

"فلعله يريد أن في نفسه شيئاً ممن جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنده من جهة الإسناد" قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/٢٢٦).

قال: وأما حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث أيوب [أبي] ^(١) العلاء، فهي كلها ضعيفة لا تصح.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، قال حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة ابنة أبي حبيش إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة؛ وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي، فإنما هو عرق».

قال ابن المثني: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به من حفظه فقال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض - وذكره.

قال أبو عمر: اختلف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة وعمرة، عن عائشة؛ ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد ذكرنا كثيراً من ذلك في باب هشام بن عروة ^(٢)، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثني فاطمة ابنة أبي حبيش، أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ، وأسماء حدثني أنها أمرت فاطمة ابنة أبي حبيش تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، فأمرها أن تقعد أيامها التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت. هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، لا يذكرون فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب.

(١) كذا في: (د) وهو الموافق لما في سنن أبي داود: (٣٠٠) ووقع في المطبوع: [ابن].

(٢) انظر الحديث السابق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد الله بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله قالت: إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة»^(١).

ورواه عراك بن مالك، عن عروة بخلاف رواية هشام والزهري: حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطلب بن شبيب، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: لقد رأيت مركنهما ملآن دماً. فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ماتحبسك حيضتك ثم اغتسلي»^(٢).

وبإسناده عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن المنذر ابن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي [ما]^(٣) بين القرء إلى القرء».

قال أبو عمر: لهذا الاختلاف ومثله عن عروة - والله أعلم - ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة، وسليمان بن يسار - من أحاديث الحيض والاستحاضة، فهذه الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ وأما أقاويل الصحابة والتابعين، وسائر فقهاء المسلمين، فسنورد منها ههنا ما فيه شفاء واكتفاء - إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما قوله في حديث مالك في هذا الباب، عن نافع،

(١) رواه مسلم في الحيض (٦٣/٣٣٤)، وأبو داود (٢٩٠)، والنسائي (١/١١٩).

(٢) تقدم.

(٣) زيادة من (و).

عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ؛ فمعناه عند جميع العلماء أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ترى منه طهرًا ولا نقاء، وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها، فسألت عن ذلك. لتعلم هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض، أو هل هو حيض أو غير حيض؟ فأجابها رسول الله ﷺ بجواب منعها به من الصلاة في أيام حيضتها؛ فبان بذلك أن الحائض لا تصلي، وهذا إجماع، وأمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي إذا خلقت ذلك. واحتملت ألفاظ هذه الأحاديث من التأويل ما أوجب اختلاف العلماء في هذا الباب - على ما نذكره عنهم - إن شاء الله.

والذي أجمعوا عليه، أن المرأة لها ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل من فرجها؛ فمن ذلك دم الحيض المعروف، تترك له الصلاة إذا كان حيضًا، وللحيض - عندهم مقدار اختلفوا فيه، وكلهم يقول إذا جاوز الدم ذلك المقدار، فليس بحيض؛ والحيض خلقه في النساء وطبع معتاد معروف منهن، وحكمه ألا تصلي معه المرأة ولا تصوم، فإذا انقطع عنها، كان طهرها منه الغسل.

ومن ذلك أيضًا الوجه الثاني - وهو دم النفاس عند الولادة، خلقه أيضًا عند العلماء حد محدود اختلفوا فيه على ما نذكره عنهم - إن شاء الله، وطهرها عندهم انقطاعه، والغسل منه كالغسل من الحيض سواء؛ والوجه الثاني دم ليس بعبادة ولا طبع منهن ولا خلقه، وإنما هو عرق انقطع، سائل دمه لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة فيه طاهرًا لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلومًا أنه دم العرق لادم الحيض.

وأما وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها، فمختلف فيه من أهل العلم: جماعة قالوا: لا سبيل لزوجها إلى وطئها - ما دامت تلك حالها، قالوا: لأن كل دم أدى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم الحيض - ودم الاستحاضة، لأنه كله رجس - وإن كان [التغيير]^(١) منه

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [التعبد].

مختلفًا؛ كما أن ما خرج من السييلين سواء في النجاسة - وإن اختلفت عباداته في الطهارة؛ قالوا: وأما الصلاة، فرخصة وردت بها السنة، كما يصلي لسلس البول .

ومن قال إن المستحاضة لا يصيبها زوجها: إبراهيم النخعي، وسليمان بن يسار، والحكم، وعامر الشعبي، وابن سيرين، والزهرى، واختلف فيه عن الحسن؛ وروي عن عائشة في المستحاضة أنه لا يأتيها زوجها، وبه قال ابن علية؛ وذكر عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: المستحاضة تصوم وتصلي، ولا يأتيها زوجها؛ وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن - مثله .

وعن عبد الواحد بن سالم، عن حريث، عن الشعبي مثله .

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، قال: لا تصوم ولا يأتيها زوجها، ولا تمس المصحف .

وعن معمر، عن أيوب، قال [سئل] ^(١) سليمان بن يسار: أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعنا الصلاة .

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا أبو مصعب: قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا في المستحاضة إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها: إنا لا ندري هل ذلك انتقال دم حيضتها إلى دم أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنأمرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضتها وتصلي وتصوم، ولا يغشاها زوجها - احتياطًا، [حتى] ^(٢) ينظر إلى ما تصير إليه حالها بعد ذلك - إن كانت حيضة، انتقلت من أيام إلى أكثر منها، عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام؛ وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة، كانت قد احتاطت للصلاة والصيام .

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [مثل] .

(٢) زيادة من (و) .

قال أبو مصعب: وهذا قولنا وبه نفتي.

وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف، وتقرأ، ويأتيها زوجها؛ وعن روي عنه إجازة وطء المستحاضة، عبد الله بن عباس، وابن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء؛ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إليّ ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها.

ذكر ابن المبارك عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن إسماعيل بن شروس، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة: أيصيها زوجها؟ قال: نعم - وإن سال الدم على عقيها.

وعن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب؛ وعن يونس، عن الحسن، قال: في المستحاضة تصوم، وتصلي، ويجامعها زوجها. وعن الثوري عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، أنه سأل عن المستحاضة: أتجتمع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: المستحاضة تصوم وتصلي ويطؤها زوجها.

قال ابن وهب: وقال مالك أمر أهل الفقه والعلم على ذلك - وإن كان دمها كثيراً. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة». وإذا لم تكن حيضة، فما يمنعها أن تصيها - وهي تصلي وتصوم؟

قال أبو عمر: [لما]^(١) حكم الله - عز وجل - في دم المستحاضة بأنه لا يمنع من الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحيض، أوجب أن لا يحكم

(١) زيادة من (و).

له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء .

وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله، وفي أقل الطهر؛ فواجب الوقوف عليه ههنا، لأن الأصل في الاستحاضة زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة.

فأما اختلافهم في أكثر الحيض وأقله، فإن فقهاء أهل المدينة يقولون إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً، وجائز عندهم أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون؛ وأما ما زاد على خمسة عشر يوماً فلا يكون حيضاً، وإنما هو استحاضة؛ وهذا مذهب مالك وأصحابه - في الجملة، وقد روي عن مالك أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، والدفعه عنده من الدم - وإن قلت تمنع من الصلاة؛ وأكثر الحيض - عنده خمسة عشر يوماً، إلا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك؛ فكأنه ترك قوله: خمسة عشر، وردّه إلى عرف النساء في الأكثر؛ وأما الأقل، فقليل الدم عنده حيض بلا توقيت - يمنع من الصلاة - وإن لم تكن المطلقة تعدّه قرءاً؛ هذه جملة رواية ابن القاسم وأكثر المصريين عنه .

وروى الأندلسيون عن مالك: أقل الطهر عشر، وأقل الحيض خمس؛ وقال ابن الماجشون عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام - وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وقال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وروي عنه: يوم بلا ليلة، وأكثره عنده خمسة عشر يوماً.

وللشافعي قول آخر كقول مالك في عرف النساء، وقال محمد بن مسلمة: أكثر الحيض خمسة، وأقله ثلاثة أيام.

وقال الأوزاعي: أقل الحيض يوم، قال: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره

عشرة أيام، فما نقص [عند هولاء]^(١) من ثلاثة أيام فهو استحاضة، وما زاد على عشرة أيام، فهو استحاضة؛ وكذلك ما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي - فهو استحاضة، وما زاد على خمسة عشر يوماً فمثل ذلك، وكذلك ما نقص عن أقل الطهر، فهو استحاضة عند أكثرهم .

وأما اختلافهم في أقل الطهر، فإن مالكا وأصحابه اضطربوا في ذلك، فروي عن ابن القاسم عشرة أيام .

وروي عنه ثمانية أيام، وهو قول سحنون .

وقال عبد المالك بن الماجشون: أقل الطهر خمسة أيام، ورواه عن مالك .

وقال محمد بن مسلمة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي؛ قال الشافعي: إلا أن يعلم طهر امرأة أقل من خمسة عشر، فيكون القول قولها .

وحكى ابن أبي عمران عن يحيى بن أكثم، أن أقل الطهر تسعة عشر؛ واحتج بأن الله جعل عدل كل حيضة وطهر شهراً، والحيض في العادة أقل من الطهر، فلم يجز أن يكون الحيض - خمسة عشر يوماً، ووجب أن يكون عشرة حيضاً، وباقى الشهر طهراً - وهو تسعة عشر، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

وقول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري - في أقل الحيض وأكثره - كقول الشافعي .

وأما أقل الطهر، فقال أحمد، وإسحاق: لا تحديد في ذلك، وأنكرا على من وقت في ذلك خمسة عشر يوماً وقالوا باطل .

وقال الثوري: أقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يوماً .

وذكر أبو ثور أن ذلك لا يختلفون فيه، وحكاه عن الشافعي، وأبي حنيفة .

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع : [عندها ولأء] .

وأما اختلاف الفقهاء في أقل النفاس وأكثره، فلا أعلمهم يختلفون - أعني فقهاء الحجاز والعراق - أن النفاس إذا رأت الطهر ولو بعد ساعة أنها تغتسل. واختلفوا في أكثر مدته: فقال مالك، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي: أكثره ستون يوماً، ثم رجع مالك فقال: يسأل النساء عن ذلك وأهل المعرفة. فذكر الليث أن من الناس من يقول: [تسعين]^(١) يوماً. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: أكثره أربعون يوماً.

قال أبو عمر: ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة لا يختلفون في ذلك؛ فقف على أصولهم في هذا الباب، لتعرف الحكم في المستحاضة، وتعرف من قلده أصله منهم ومن خالفه - إن شاء الله؛ فأما أقاويل الصحابة والتابعين في صلاة المستحاضة، فإن ابن سيرين روى عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصل.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمه أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل وتصل.

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد ابن المسيب في المستحاضة إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وقد روي عن سعيد بن المسيب في المستحاضة تجلس أيام أقرائها، ورواه حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عنه. وروى يونس عن الحسن قال: الحائض إذا مد بها الدم، تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين - وهي مستحاضة. وقال التيمي عن قتادة إذا زادت على أيام حيضتها خمسة أيام فلتصل، قال التيمي: فجعلت أنقص حتى إذا بلغت يومين، قال: إذا كان يومين، فهو من حيضها وسئل ابن سيرين فقال: النساء أعلم بذلك.

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [سبعين].

قال أبو عمر: فهذه أقاويل فقهاء التابعين في هذا الباب، وأما أقاويل من بعدهم من أئمة الفتوى بالأمصار، فقال مالك في المرأة إذا ابتدأها حيضها فاستمر بها الدم، أو كانت ممن قد حاضت فاستمر الدم بها؛ قال في المبتدأة: تقعد ما تقعد نحوها من النساء من أسنانها وأترابها ولداتها - ثم هي مستحاضة بعد ذلك، رواه علي بن زياد عن مالك. وقال ابن القاسم: ما رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض تترك له الصلاة، فإن تمادى بها، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً ثم اغتسلت - وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ، إلا أن ترى دمًا لا تشك إنه دم حيض، فتدع له الصلاة؛ فقال: والنساء يعرفن ذلك بريحه ولونه. وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيضة وإدبارها وميزت دمها، اعتدت به من الطلاق. وقد روي عن مالك في المستحاضة عدتها سنة - وإن رأت دمًا تنكره وقال مالك في المرأة ترى الدم دفعة واحدة لا ترى غيرها في ليل أو نهار، إن ذلك حيض تكف له عن الصلاة، فإن لم تكن غير تلك الدفعة، اغتسلت وصلت، ولا تعتد بتلك الدفعة من طلاق، والصفرة والكدره عند مالك في أيام الحيض - وفي غيرها حيض.

وقال مالك: المستحاضة إذا ميزت بين الدمين، عملت على التمييز في إقبال الحيضة وإدبارها. ولم يلتفت إلى عدد الليالي والأيام، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها، واغتسلت عند إدبارها، وقال مالك في المرأة يزيد دمها على أيام عاداتها: إنها تمسك عن الصلاة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع، وإلا صنعت ما تصنع المستحاضة؛ ثم رجع فقال: تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتادة - ثم تصلي، وترك قوله خمسة عشر يوماً؛ وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه.

وقال الليث في هذه المسألة كلها مثل قول مالك الأخير، ولمالك وغيره من العلماء في المرأة ينقطع دم حيضها فترى دمًا يوماً أو يومين وطهرًا يوماً أو يومين مذهب، - سنذكرها في باب هشام بن عروة - إن شاء الله^(١).

(١) انظر الحديث السابق.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة: مالك، وغيره، خمسة عشر يوماً، فإذا رأت المرأة الدم، أمسكت عن الصلاة خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها عند انقضاء الخمسة عشر وفيما دونها، علمنا أنه حيض واغتسلت عند انقطاعه وصلت وليست مستحاضة؛ فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة؛ فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك؛ لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه. وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ؛ وذلك أن تأتيتها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوماً من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا؛ فإذا رأت الدفعة بعد خمس عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة - ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت فيما تستقبل - كما ذكرنا؛ فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوماً، فهي امرأة حاضت في الشهر أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به، ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى يأتيتها ولو دفعة - بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر؛ قال محمد بن مسلمة: إنما أمر رسول الله ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، فإذا ذهب قدرها، اغتسلت وصلت؛ وقدرها عندنا على ما جاء في حديث أم سلمة: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر؛ فإن جاوز ذلك، فلتغتسل ولتستنفر بثوب ولتصلي؛ وإنما تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وحيضها مستقيم. قلت أو كثرت لا تزيد عليها، ثم تغتسل وتصلي - وهي طاهر حتى ترى دفعة، فتكف عدد الليالي والأيام؛ فإن [رأت] (١) دفعة قبل وقت حيضها، لم تكف عن الصلاة؛ لأنها لو كفت عن الصلاة بتلك الدفعة قبل وقت حيضها، كانت قد خالفت قول رسول الله ﷺ، فقعدت عن الصلاة أكثر من أيام حيضها؛ والدفعة في غير أيام الحيض عرق لن

(١) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [زادت].

تقبل معه حيضة، وإنما أمرت أن تكف عن الصلاة عند إقبال الحيضة. فرأينا إقبالها في غير موضعها مخالفاً للحديث في عدد الليالي والأيام، فجعلنا ذلك استحاضة. قال محمد بن مسلمة: وكان المغيرة يأخذ بالحديث الذي جاء فيه عدد الليالي والأيام، وكان مالك يحتاط بعد ذلك بثلاث؛ قال: وقول المغيرة في ذلك أحسن وأحب إليّ.

وقال أحمد بن المعدل: أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يوماً؛ فإن انقطع عنها قبل ذلك، علمنا أنه حيض واغتسلت؛ وإن انقطع عنها لخمس عشرة، فكذلك أيضاً، وهي حيضة قائمة تصير قرءاً لها؛ وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت؛ وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها، وتصلي فيه وتصوم؛ ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها - وهي تصلي؛ فإن رآته بعد خمس ليال من يوم اغتسلت، فهو حيض مقبل، تترك له الصلاة خمس عشرة ليلة؛ لأنها ليست ممن كان لها حيض معروف ترجع إليه وتترك الصلاة قدر أيامها، وإنما وقتها أكثر الحيض وهي خمس عشرة؛ وإذا رأت الدم المقبل بعدما اغتسلت بأقل من خمس ليال لم تترك له الصلاة - وكانت استحاضة. لأنها لم تتم من الطهر أيامها. فيكون الذي يقبل حيضاً مستأنفاً؛ فهذا حكم التي ابتدئت في أول ما حاضت بالاستحاضة قال: وأما التي لها حيض معروف مستقيم، وزادها الدم على أيامها، فإنها تنتظر إلى تمام خمس عشرة، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك، اغتسلت وصلت وكان حيضها مستقيماً؛ وإن انقطع الدم مع تمام خمسة عشر، فكذلك أيضاً، وإنما هي امرأة انتقل حيضها إلى أكثر مما كان، وكل ذلك حيض؛ لأن حيض المرأة مختلف أحياناً فيقل ويكثر؛ وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند تمامها فصلت، وكانت مستحاضة؛ وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها حتى ترى دمًا قد أقبل سوى الذي تصلي فيه؛ فإن رأت قبل خمس ليال من حين اغتسلت، مضت على حال الطهارة، فإنها مستحاضة؛ وإن

رأته بعد خمس ليال فأكثر، فهو دم حيض مستأنف، تترك له الصلاة أيامها التي كانت تحيضها قبل أن يختلط عليها أمرها، وتزيد ثلاثة أيام على ما كانت تعرف من أيامها؛ إلا أن تكون أيامها والثلاثة التي تحتاط بها أكثر من خمس عشرة؛ فإن كان كذلك، لم تجاوز خمس عشرة واغتسلت عند تمامها وصلت، فهذا فرق بين المبتدأة بالاستحاضة، وبين التي كان لها وقت معلوم.

وقال أحمد بن المعدل: الذي كان عليه الجلة من العلماء في القديم، إن الحيض يكون خمس عشرة ليلة لا تجاوز ذلك، وما جاوزه فهو استحاضة؛ قال: وعلى هذا كان قول أهل المدينة القديم، وأهل الكوفة - حتى رجع عنه أبو حنيفة لحديث بلغه عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أنه قال: «في المستحاضة تنتظر عشرًا لا تجاوز»^(١). فقال أبو حنيفة: لم أزل أرى أن يكون أقل الطهر أكثر من أكثر الحيض، وكنت أكره خلافهم - يعني فقهاء الكوفة، حتى سمعت هذا الحديث عن أنس، فأنا آخذ به.

قال أحمد بن المعدل: واختلف قول أصحابه في عدد الحيض وانقطاعه وعودته اختلافًا يدل على أنهم لم يأخذوه عن أثر قوي ولا إجماع، قال: واختلف أيضًا قول مالك وأصحابه في [علل من علل]^(٢) الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض: إنه خمس عشرة؛ قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء، لتعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد، فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين، فيضيق على الناس خلافهم.

قال أبو عمر: قد [أحتج]^(٣) الطحاوي [المذهب]^(٤) الكوفيين في تحديد الثلاث والعشر في أقل الحيض وأكثره بحديث أم سلمة إذ سألت رسول الله

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٩/١)، والبيهقي (٣٢٢/١) من طريق الجلد وهو ضعيف.

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [عدد] بالدال.

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [أحتج].

(٤) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [المذهب].

عن المرأة التي كانت تهراق الدماء، فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر، ثم تغتسل وتصلّي»؛ قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها على مقدار حيضها قبل ذلك؛ قال: وأكثر ما يتناوله أيام عشرة، وأقله ثلاثة.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأنه كلام خرج في امرأة قد علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك؛ وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث، لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع؛ وأما الجلد بن أيوب، فإن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أنه كان يضعفه ويقول: من جلد؟ ومن كان جلد؟ وقال ابن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون: ليس بصاحب حديث - يعني روايته في قصة الحيض عن أنس.

قال أبو عمر: للجلد بن أيوب أيضاً حديث آخر عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمر، وأنه قال لامرأته: إذا نفست لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة.

وروى عن الجلد بن أيوب - هشام بن حسان، وعمر بن المغيرة، وعبد العزيز ابن عبد الصمد، وغيرهم؛ وله سماع من الحسن ونظرائه: ولكنهم يضعفونه في حديثه في الحيض وأما الاستظهار، فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام. وقال غيره: تستظهر يومين.

وحكى عبد الرزاق، عن معمر قال: تستظهر يوماً واحداً على حيضتها ثم هي مستحاضة. وذكر عن ابن جريج، عن عطاء، وعمر بن دينار: تستظهر بيوم واحد^(١).

قال أبو عمر: احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام

(١) المصنف (١/ ٣٠٠ - ٣٠١).

بن عثمان عن أبي جابر^(١)، عن جابر. عن النبي ﷺ وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث؛ واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين دم الاستحاضة ودم الحيض؛ وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة^(٢)، أن المصراة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة؛ فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها، ليعلم بذلك أحيض - هو أم استحاضة - استبراء واستظهاراً؛ وفي هذا المعنى نظر، لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها، وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة - إن شاء الله^(٣).

وأما الشافعي، فإنه قال: الحيض أقل ما يكون يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً؛ فإن تمدد بالمبتدأة الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، اغتسلت وقضت الصلاة أربعة عشر يوماً؛ لأنها مستحاضة بيقين إذا زادت على خمسة عشر يوماً، فإن حيضها أقل الحيض احتياطاً للصلاة؛ وإن انقطع دمها لخمس عشرة يوماً أو دونها، فهو كله حيض.

وقال الشافعي: إذا زادت المرأة على أيام حيضها نظرت، فإن كان الدم محتتماً ثخيناً، فتلك الحيضة تدع لها الصلاة؛ فإذا جاءها الدم الأحمر، فذلك الاستحاضة تغتسل وتصلي؛ ولا تستظهر بثلاث أيام ولا بشئ قال فإن كان لم

(١) "أبي جابر" كذلك هو بالمطبوع وفي: (و)، وهو خطأ. فقد ذكره في الاستذكار فقال: "حرام بن عثمان عن ابني جابر" وقال: "... عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر". والحديث رواه البيهقي (١/ ٣٣٠) عن حرام بن عثمان عن ابن جابر. وقال: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "هذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد. وحرام بن عثمان متروك الحديث حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام".

(٢) حديث المصراة متفق عليه.

(٣) انظر الحديث السابق.

يكن الدم بالوصف الذي وصفنا تركت الصلاة أيام إقراؤها ثم تغتسل وتصلي^(١) تعمل عنده على التمييز، فإن لم تميز، فعلى الأيام؛ فإن لم تعرف، رجعت إلى العرف والعادة واليقين؛ وقول أبي ثور في هذا كله مثل قول الشافعي سواء.

قال أبو عمر: الدم المحتدم هو الذي ليس برقيق ولا بمشرق - وهو إلى الكدرة، والدم الأحمر المشرق تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير؛ تقول العرب: اعتبط ناقته - وبغيره - إذا نحرهما من غير علة. ومن هذا قولهم: من لم يميت عبطة، يميت هرمًا. أي من لم يميت في شبابه وصحته، مات هرمًا. يقولون: اعتبط الرجل: إذا مات شابًا صحيحًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري - في التي يزيد دمها على أيام عادتها: إنها ترد إلى أيامها المعروفة، فإن زادت، فألى أقصى مدة الحيض، وذلك عندهم عشرة أيام - ترك الصلاة فيها؛ فإن انقطع، وإلا فهي مستحاضة؛ والعمل عندهم على الأيام لا على التمييز، تجلس عندهم أيام أقرائها إلى آخر مدة الحيض.

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في المبتدأة ترى الدم ويستمر بها، أن حيضها عشر، وطهرها عشرون؛ وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقله ثلاثة.

وقال أبو يوسف: تأخذ في الصلاة بالثلاثة: أقل الحيض، وفي الأزواج بالعشر، ولا تقضي صومًا عليها إلا بعد العشرة، وتصوم [العشر]^(٢) من رمضان وتقضي سبعا.

وقال الأوزاعي - وسئل فيمن تستظهر بيوم أو يومين بعد أيام حيضها إذا تطاول بها الدم - فقال: يجوز، ولم يوقت للاستظهار وقتًا.

(١) زيادة من: (و) لم يستطع محقق المطبوع قرائتها من النسخة التي كانت بين يديه فأشار إلي وجودها.

(٢) كذا في (و) ووقع في المطبوع: [العشرين].

وقال أحمد بن حنبل: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً؛ فلو طبق بها الدم وكانت ممن تميز وعلمت إقباله بأنه أسود ثخين، أو أحمر يضرب إلى السواد، وفي إدباره يصير إلى الرقة والصفرة؛ تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة؛ فإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها، أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها؛ وإن كانت لا تعرف أيامها بأن تكون أنسيته - وكان دمها مشكلاً لا ينفصل، قعدت ستة أيام أو سبعة في كل شهر على حديث حمدة بنت جحش.

وأما المبتدأة بالدم فإنها تحتاط فتجلس يوماً وليلة، وتغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلّي؛ فإن انقطع عنها الدم في خمسة عشر، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة؛ فإن كان بمعنى واحد، عملت عليه وأعادت الصوم - إن كانت صامتة؛ وإن استمر بها الدم ولم تميز، قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً؛ لأن الغالب من النساء أنهن هكذا يحضن. وقول إسحاق بن راهويه، وأبي عبيد - في هذا الباب نحو قول أحمد بن حنبل في استعمال الثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في تمييز إقبال حيضتها وإدبارها، وحديث أم سلمة في عدد الليالي والأيام المعروفة لها - إذا كانت لا تميز انفصال دمها؛ وحديث حمدة بنت جحش فيمن لا تعرف أيامها ولا تميز دمها.

وقال الطبري: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً؛ فإن تبادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، قضت صلاة أربعة عشر يوماً، وخمس عشرة ليلة؛ إلا أن يكون لها عادة، فتقضي ما زاد على عاداتها؛ واختلفوا في الحامل ترى الدم هل ذلك استحاضة لا يمنعها من الصلاة، أم هو حيض تكف معه عن الصلاة؟ فقال مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والطبري: هو حيض، وتدع الصلاة؛ هذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وقد روي عنه أنه ليس بحيض.

والمشهور من مذهب مالك أيضاً، إنه حيض يمنعها من الصلاة، إلا ابن خواز بندق، قال: إن هذا في مذهب مالك - إذا رأت الدم في أيام عاداتها، فحيثن يكون حيضاً.

واختلف قول مالك وأصحابه في حكم الحامل إذا رأت الدم: فروي عنه الفرق بين أول الحمل وآخره، وروي عنه وعن أصحابه - في ذلك روايات لم أر لذكرها وجهاً، وأصح ما في ذلك على مذهب رواه: أشهب عنه أن الحامل في رؤيتها الدم كغير الحامل سواء.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي: ليس بحيض، وإنما هو استحاضة؛ لا تكف به عن الصلاة، وهو قول ابن عليه، وداود؛ وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره، وإن الحمل كله كالطهر الذي لم يجمع فيه؛ ومن حجتهم أيضاً: قوله - ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»^(١). قالوا: فهذا دليل على أن الحمل ينفي الحيض.

ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض، ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل، فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل؛ والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضاً حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضاً، فيكون حيثن استحاضة؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض، وليس في قوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض - ما ينفي أن يكون حيض على حمل، لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن، فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا إن الحامل لا تحيض - والله أعلم.

ومن قال: إن الحامل إذا رأت الدم كفت عن الصلاة كالحائض سواء، ابن شهاب الزهري، وقتادة، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن مهدي، وجماعة؛ واختلف فيه عن عائشة: فروي عنها مثل قول مالك، والزهري؛ وروى عنها أنها لا تدع الصلاة على حال، رواه سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة؛ وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد؛ وأما غسل المستحاضة ووضوؤها، فأجمعوا أن عليها إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها - أن تغتسل عند إدبار حيضتها، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وقعدت ما أمرت به من عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، اغتسلت عند انقضاء ذلك على حسبما جاء منصوصاً في حديث أم سلمة وغيره على مذاهب العلماء في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب - والحمد لله؛ ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء؛ فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة بحديث ابن شهاب، عن عروة وعمرة - جميعاً - عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، وبعض أصحاب ابن شهاب يقول عنه فيه: حمئة بنت جحش، ولا يصح عنه؛ وقال معمر، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم: أم حبيبة بنت جحش - وهو الصواب - استحيزت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي»، فكانت تغتسل لكل صلاة. قالوا: فهي أعلم بما أمرت به، وقد فهمت ما جووبت عنه؛ قالوا: وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة ابنة جحش استحيزت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة - وساق الحديث.

واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم، قال حدثنا أبان، وهشام الدستوائي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن سلمة، قال أبان عن أم حبيبة، وقال هشام أن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: إني أهرق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قالاً جميعاً: حدثنا أبو معمر، قال أبو داود: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة^(١). قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل في قصة حمئة الأمران جميعاً. قال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد». قال: وكذلك روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس وعلي - أنها تغتسل لكل صلاة.

قال أبو عمر: هذا الحديث رواه همام عن قتادة، عن أبي حسان، عن سعيد بن جبير، أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره. فدفعه إلى ابنه فتبرأ منه، فدفعه إلي فقرأته؛ فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمه الغلام المصري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من امرأة من المسلمين أنها استحيزت فاستفتت علياً - رضي الله عنه - فأمرها أن تغتسل وتصلي، فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي - ثلاث مرات.

قال قتادة: وأخبرني عذرة، عن سعيد أنه قيل له إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها الغسل لكل صلاة؛ فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه.

وقال يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير - أن امرأة من أهل الكوفة استحيزت، فكتبت إلى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير - تناشدهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء. وإنها استحيزت منذ سنين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير، فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قرءها وتغتسل عند كل صلاة.

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود (٢٩٣).

وتصلي، فتتابعوا على ذلك، فهذا كله حجة من جعل على المستحاضة الغسل لكل صلاة.

وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها؛ وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تقدم الأولى وتأخر الآخرة، وتغتسل للصبح غسلاً.

واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحضت، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة؛ فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح (١).

ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتأخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً؛ وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً؛ وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً؛ قال شعبة قلت لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب ابنة جحش، أن النبي ﷺ أمرها بذلك (٢).

ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه - مرسلًا. وروى سهيل ابن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس (٣)،

(١) صحيح.

رواه أبو داود (٢٩٥) من طريق محمد بن إسحاق، وله (٢٩٤)، وللنسائي (١/١٨٤) من طريق شعبة.

(٢) رواه النسائي (١/١٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٦).

أن النبي ﷺ أمر بمثل ذلك فاطمة ابنة أبي حبيش؛ قالوا: فقد بان في حديث ابن إسحاق وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث - الناسخ من المحكم في ذلك، جمع الصلاتين بغسل واحد صلاتي الليل وصلاتي النهار، وتغتسل للصبح غسلًا واحدًا؛ فصار القول بهذا أولى من القول بإيجاب الغسل لكل صلاة، لقوله: فلما جهدها، أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح. قالوا: وقد روي عن علي، وابن عباس - مثل ذلك خلاف الرواية الأولى عنهما، فذكروا ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها - : سلي؛ قال: فأنت ابن عمر فسألتها، فقال لها: لا تصلي - ما رأيت الدم. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال - رحمه الله - : إن كاد ليكفر. قال: ثم سألت علي ابن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاة صلاتين مرة وصلي. قال: فلقيت ابن عباس بعد فسألتها، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي.

وروى حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس: إن أرضها باردة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل للفجر غسلًا.

وروى إبراهيم النخعي عن ابن عباس - مثله، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد، وفرقة.

وقال آخرون: تغتسل كل يوم مرة في أي وقت شاءت، رواه معقل الخثعمي، عن علي، قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

وقال آخرون: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة. رواه مالك، عن سمي، عن سعيد بن المسيب، وهو قول سالم، وعطاء، والحسن؛ وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وهي رواية عن عائشة.

وقال آخرون: لا تغتسل إلا من ظهر إلى ظهر، روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة.

وقال آخرون: لا تتوضأ إلا عند الحدث، وهو قول عكرمة، ومالك بن أنس، إلا أن مالك يستحب لها الوضوء عند كل صلاة.

وقال آخرون: تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي.

واحتجوا بحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي^(١).

ويحدث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: «إني أستحاض فلا ينقطع عني، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي - وإن قطر الدم على الحصر»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥) قال أبو داود: "هو حديث ضعيف، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١/١٦٩). وعلمته أبو اليقظان، قال أبو حاتم: "منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه". وقال المنذرى (١/١٩١): "لا يحتج بحديثه". كما أن فيه شريك قد تكلم فيه غير واحد.

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أحمد (٤٢/٦)، وابن ماجه (٦٢٤)، والطحاوي في شرح الآثار (١/١٠٢) وغيرهم. وضعف الحديث الدارقطني، ويحيى القطان، والبيهقي وغيرهم. انظر نصب الراية (١/١٩٩ - ٢٠١).

وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يحيى بن هاشم، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما هو عرق وليس بالحیضة؛ فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وتوضئي عند كل صلاة وصلي».

ورواية أبي حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة لهذا الحديث، كرواية يحيى بن [هاشم] ^(١) سواء؛ قال فيه: وتوضئي لكل صلاة، وكذلك رواية حماد ابن سلمة، عن هشام أيضاً - بإسناده - مثله. وحماد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة.

وأما سائر الرواة له عن هشام بن عروة، فلم يذكروا فيه الوضوء لكل الصلاة لا مالك، ولا الليث، ولا ابن عينة، ولا غيرهم، إلا من ذكرت لك فيما علمت ^(٢).

وروى شعبة قال حدثنا عبد الملك بن مسيرة، والمجالد بن سعيد، وبيان؛ قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير - امرأة مسروق، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة» ^(٣).

(١) وقع هنا في المطبوع وفي: (و): [هشام] و الصواب [هاشم] كما ذكره ابن عبد البر في السند الذي قبله، انظر ترجمة يحيى بن هاشم السمسار في سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٠).

(٢) ومن ذكر فيه الوضوء لكل صلاة أبو معاوية، كما عند البخاري والترمذي وابن حبان من حديث أبي عوانة، وأبي حمزة السكري.

كما رواه حماد بن زيد أيضاً، وقد ذكر مسلم أنه حذف ذلك الحرف عمداً.

(٣) صحيح موقوف. رواه أبو داود (٢٩٩) من طريق أم كلثوم عن عائشة موقوفاً. ورواه (٣٠٠) من طريق ابن شبرمة عن قمير به مرفوعاً.

وروى الثوري عن فراس، وبيان، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة مثله.

قالوا: فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، فقد كان عنها مرفوعاً ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة، ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي ﷺ أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها، لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالنسوخ؛ ولو فعلت، لسقطت روايتها، فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى.

قالوا: وأما حديث حبيبة وقصتها فمختلف فيه، وأكثرهم يقولون فيه إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله ﷺ؛ وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج، ويجوز أن تكون ممن لا تعرف أقراءها ولا إدار حاضتها، ويكون دمها سائلاً؛ وإذا كان كذلك، فليست صلاة إلا وهي تحتل أن تكون عندها طاهراً من حيض، فليس لها أن تصلّيها إلا بعد الاغتسال، فلذلك أمرت بالغسل؛ والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة، فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم - وأيام حيضتها معروفة، فسييلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها - وأيام حيضتها قد خفيت عليها، فسييلها أن تغتسل لكل صلاة؛ لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضاً، أو طاهراً من حيض، أو مستحاضة، فيحاط لها فتؤمر بالغسل؛ ومنها أن تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضتها، ودمها غير مستمر بها، ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك، فتكون هكذا في أيامها كلها؛ فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها طاهر من محيض طهراً يوجب عليها غسلاً، فلها إذا اغتسلت أن تصلّي في حالها تلك - ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل - إن أمكنها ذلك.

قالوا: فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة لكل وجه من هذه الوجوه

التي معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها، ولم يكن في حديث عائشة تبيان استحاضة تلك المرأة، لم يجز لنا أن نحمل ذلك على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة تفتي به في المستحاضة أنها تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ عند كل صلاة؛ هذا كله من حجة من ينفي إيجاب الغسل على كل مستحاضة لكل صلاة .

وفي جملة مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، والليث، والشافعي، والأوزاعي، وعامة فقهاء الأمصار؛ إلا أن مالكا يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجب عليها، وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها لكل صلاة فرضاً، كما يوجب على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء؛ فلما أمرا جميعاً بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة، وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذا يتوضآن للصلاة؛ لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع من العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله؛ والمستحاضة مأمورة بالصلاة.

وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله؛ فكذا يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقصى ما يقدر عليه؛ فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذا لا يسقط عنه الوضوء لها.

هذا أقوى ما احتج به من أوجب الوضوء على هؤلاء لكل صلاة.

وأما مالك، فإنه لا يوجب على المستحاضة ولا على صاحب السلس وضوءاً، لأنه لا يرفع به حدثاً؛ وقد قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما - سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح؛ - لا يوجب شيء من ذلك وضوءاً.

وروى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة؛ قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام بن عروة، عن أبيه - وهو أحب ما سمعت إلي. والوضوء عليها عنده استحباب على ما ذكرنا عنه، لأنه لا يرفع الحدث الدائم، فوجه الأمر به الاستحباب - والله أعلم.

وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فإذا ذهب قدر الحيضة - فاغتسلي وصلي - ولم يذكر وضوءاً؛ ولو كان الوضوء واجباً عليها، لما سكنت عن أن يأمرها به؛ ومن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربيعة، وعكرمة، وأيوب، وطائفة - والله الموفق للصواب.

وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لاتبج بمثلها حجة.



١٩ - باب ما جاء في بول الحبي

١ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتني ١٣٥/٢٢ رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه^(١).

قال أبو عمر: وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، قال: قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن بن عبد الله، عن أم سلمة قالت: «بول الغلام يُصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تَطعم»^(٢).

قال أبو عمر: وهو قول ابن وهب - رحمه الله، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية: يغسل غسلاً، وبول الغلام يتبع بالماء؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة، وقد ذكرنا كثيراً من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم في الطهارة (٢٨٦/١٠١، ١٠٢)، وفي الاستذكار (٢٧/٢١٤٧)، والنسائي (١٥٧/١)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٢) كذا رواه ابن عبد البر، ولكنه ذكره في الاستذكار من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة.

ورواه بهذا السياق أبو داود (٣٧٩) والبيهقي (٤١٦/٢) من طريق يونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة من فعلها.

ورواه ابن عبد البر في نهاية الباب بإسناده وقال فيه: ".... عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة فذكره". ففعل ما هنا في التمهيد خطأ، والصواب ما أورده في الاستذكار. وقد صحح الحديث البيهقي في السنن.

(١٠٨/٩) ٢- مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضجه، ولم يغسله^(١).

* أم قيس بنت محصن

أم قيس هذه، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن، أخت عكاشة بن وهب بن محصن، وقد ذكرناها في الصحاحيات من كتابنا في الصحابة^(٢).

* عبيد الله بن عبد الله

هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، من هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر.

له في الموطأ أحد عشر حديثاً، منها واحد مرسل، وعشرة متصلة مسندة، قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة^(٣)، فأغنى عن ذكره ههنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالماً فاضلاً، مقدماً في الفقه، شاعراً محسناً، لم يكن بعد الصحابة - إلى يومنا هذا فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه، [ولا] في الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، قال:

(١) أخرجه البخارى (٢٢٣)، ومسلم فى الطهارة (٢٨٧/٣، ١٠٤)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذى (٧١)، والنسائى (١٥٧/١)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٢) الاستيعاب [هامش الإصابة (٤/٤٨٥)] قال "السهيلى" اسمها "آمنة"، وكانت من المهاجرات الأول اللاتى بايعن رسول الله ﷺ. كما عند مسلم.

(٣) الاستيعاب [هامش الإصابة (٣/١٢٠ - ١٢١)، وانظر (٣١٦/٢) وما بعدها.

سمعت من العلم شيئاً كثيراً حتى ظننت أنني قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإذا ليس في يدي من العلم شيء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قالا حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبيد الله بن عبد الله يلفظ بابن عباس، فكان يعزه عزاً^(١).

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: كان عبيد الله ابن عبد الله من أعلم الناس، قال مغيرة: وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة: لو كان عبيد الله حياً، لهان علي ما أنا فيه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا عبد الرزاق عن معمر، قال: سمعت الزهري يقول: أدركت أربعة بحور، عبيد الله بن عبد الله أحدهم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب «المعرفة» له: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبيد الله بن عبد الله قد تفرس في عمر ابن عبد العزيز، فكان يحدثه الحديث ويقول له: أنا أحدثك لعل الله ينفعلك به يوماً، فلما ولي عمر الخلافة، كان يقول: وددت أن لي مجلساً من عبيد الله بدية.

(١) كذا في "ك" المطبوع، وقال المحقق هناك: "كذا في النسختين، وعبرة الأغاني (١٧٧/٨): "كان عبيد الله بن عبد الله يلفظ لابن عباس". وفي طبقات ابن سعد: "وكان عبيد الله يلفظه". اهـ.

قلت: "ذكر المزي في الكمال هذه العبارة من طريق الزهري. كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، وكان يخزن عنه، وكان عبيد الله بن عبد الله يلفظه فكان يعزه عزاً" اهـ. وذكر الحافظ في التهذيب عن "الزهري: كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، وكان يخزن عنه، وكان عبيد الله يلفظه فكان يعزه عزاً" اهـ.

قال: وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فليت لي اليوم مجلساً منه بدية.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: ما سمعت بحديث قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته.

قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله مثله. وزاد: قال يعقوب، وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان عبيد الله حياً، ما صدرت إلا عن رأيه، ولوددت أن علي بيوم من عبيد الله غرمًا. - قال ذلك في خلافته.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صحبت عبيد الله بن عبد الله، فما رأيت أعرب حديثاً منه.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، عن ابن عينة قال: قيل لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال: هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث!

حدثني أحمد بن محمد، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، حدثنا أبو عبد الرحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: قدمت امرأة من هذيل من ناحية مكة - المدينة وكانت جميلة، فخطبها جماعة من أشرف أهل المدينة، فأبت أن تتزوج وكان معها بني لها، فبلغ عبيد الله ابن عبد الله امتناعها، فعرض للقوم فقال:

أحبك حباً لا يحبك مثله قريب ولا في العاشقين بعيد

أحبك حباً لو شعرت ببعضه
 وجبك يا أم الصبي مدلهسى
 [ويعلم وجدي قاسم بن محمد وعروة
 ويعلم ما أخفي سليمان علمه
 متى تسألني عما أقول فتخبرني
 وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير
 ابن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه، عن إسماعيل بن
 يعقوب التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قدمت امرأة
 المدينة من ناحية مكة - وكانت من هذيل - وكانت جميلة، فرغب الناس فيها
 فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال عبيد الله بن عبد الله فيها:
 أحبك حباً - فذكر الأبيات سواء إلى آخرها. وزاد: فقال سعيد بن
 المسيب: أما - والله - لقد أمنت أن تسألنا وما رجوت إن سألنا أن نشهد لك
 بزور.

قال أبو عمر: يريد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،
 والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب،
 وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم
 بالمدينة، وهو سابعهم.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار، قال:
 حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا إسماعيل بن [زبان]^(١) الطائي، قال:
 سمعت ابن إدريس يقول: كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن حزم، وعبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة زماناً، ثم إن ابن حزم صار إلى
 الإمارة، فمرا بعبيد الله - ولم يسلموا ولم يقفاه به وكان ضريراً، فأخبر بذلك،
 فأنشأ يقول:

ألا أبلغا عنني عراك بن مالك ولا تدعنا أن تثنيا بأبي بكر

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [ريان] خطأ، انظر ترجمته من الجرح (١٧١/٢).

لقد جعلت تبدو شواكل منكما كأنكما بي موقران من الصخر
 فكيف تريدان ابن ستين حجة على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر
 فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
 ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلما فما خشي الأقوام شرا من الكبير
 لقد علقت دلوا كما دلو حول من القوم لا وغل المراس ولا مزر
 فطاوعتما بي عاذلا ذا معاكة لعمرى لقد أورى وما مثله يورى
 فلولا اتقاء الله من قيل فيكما للمتكما لوما أحر من الجمـ
 يقال: أورى عليه صدره بالحقد، وهي أبيات أكثر من هذه، منهم من
 يجعلها كلها له في أبي بكر بن حزم، وعراك بن مالك. ومنهم من يجعل منها
 أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز. وعبد الله بن عمرو بن عثمان.
 كذلك ذكرها أبو زيد: عمر بن شبة، عن إبراهيم بن المنذر، وقال: إنما أدخلت
 معها لاتفاق القافية، وإنها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن
 عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن شهاب، قال: أتيت عبيد الله بن عبد الله يوماً
 فوجدته ينفخ وهو مغتاظ. فقلت: مالك؟ فقال: جئت أميركم آنفاً - يعني
 عمر بن عبدالعزيز - فسلمت عليه وعلى عبد الله بن عمرو بن عثمان، فلم
 يردا علي. فقلت:

فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيه المعاد والمصير إلى الحشر
 ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلما
 فلو شئت أن ألقى عدواً وطاعنا للاقيته أو قال عندي في السر
 فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشري
 قال: فقلت له: تقول الشعر في فضلك ونسكك؟ فقال: إن المصدور إذا
 نفث برأ.

قال أبو عمر: هكذا في خبر وكيع: أبو بكر بن حزم، وهو غلط - والله أعلم. وهذه القصة لم تكن إلا في إمارة عمر، لا في خلافته، وأبو بكر المذكور في هذه الآيات في قوله:

ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر - هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

وما ذكره أيضاً عمر بن شبة في خبره: أن عبيد الله مر بعمر وعبد الله بن عمرو ابن عثمان، فسلم عليهما، فلم يردا عليه [محال ألا يردا عليه]^(١).

والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني بكار بن محمد بن جارس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه جاء إلى عمر بن عبد العزيز يستأذن عليه في إمرته، قال: وكان عمر يجله إجلالاً شديداً، فردّه الحاجب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختلياً به، قال: فانصرف عبد الله غضبان، وكان في صلاحه ربما قال الآيات، فأخبر عمر [بإتيانه]، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعراك بن مالك يعذرانه عنده، ويقولان: إن عمر يقسم بالله ما علم بإتيانك، ولا برد الحاجب إليك، فقال لعمر وصاحبه:

ألا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر

قال أحمد بن زهير: فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: أنشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد - لعبيد الله بن عبد الله يعاتب رجلين مرا به:

ألا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر

فذكر الآيات - كما تقدم نسقاً، حرفاً بحرف، وزاد:

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد علانية أو قال عندي في السر

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

فإن أنا لم أمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشري

قال أبو عمر: أشعاره كثيرة جداً في غير ما معنى، منها في الغزل
بزوجته عثمة، أظن أكثره بعد طلاقه إياها، ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك
بن الماجشون، قال: أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها:

لعمري لئن شطت بعثمة دارها لقد كدت من وشك الفراق ألح
أروح بهم ثم أغدو بمثلـه وتحسب أني في الثياب صحيح
قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة، عتب عليها في بعض الأمر فطلقها،
وله فيها أشعار كثيرة، منها قوله:

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم

ذكر الزبير بن بكار قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة
الماجشون، قال: أنشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة:

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم ولا مك أقوام ولومهم ظلم
تجنيت إتيان الحبيب تأثما إلا أن هجران الحبيب هو الإثم
ونم عليك الكاشحون وقبلهم عليك الهوى قد نم لو ينفع النم
وزادك إغراء بها طول هجرها قديماً وأبلى لحم أعظمك الهم
فأصبحت كالهندي إذ مات حسرة على أثر هند أو كمن سقي السم
ألا من لنفس لا تموت فينقضي عنها ولا تحيا حياة لها طعم
فدق هجرها قد كنت تزعم أنه رشاد ألا يازاعما كذب الزعم

ومن أشعاره في عثمة:

عفت أطلال عثمة بالغميم فأضحت وهي موحشة الرسوم

وهي أبيات ذوات عدد.

وفيها يقول أيضاً:

تغلغل حب عثمة في فؤادي فباديه مع الخافي يسير

تغلغل حيث لم يبلغ سراب ولا حزن ولم يبلغ سرور

أكاد إذا ذكرت العهد منها أطيّر لو أن إنسانا يطير

وهي أبيات أيضاً ذوات عدد، أنشدتها ابن أبي الزناد وغيره. وقيل له:
تقول مثل هذا؟ قال: في اللدود. راحة المقتود.

وهو القائل أيضاً في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير -
وهي أبيات، منها:

وما الحق أن تهوى فتسعف في الذي هويت إذا ما كان ليس بأعدل

أبى الله والأحساب أن يحمل القذى جفون عيون بالقذى لم توكل

ومن شعره أيضاً يخاطب عمر بن عبد العزيز:

أبن لي فكن مثلي أو ابتغ صاحباً كمثلك إنني مبتغ صاحباً مثلي

عزيز إخواني ما ينال مودتي من الناس إلا مسلم كامل العقل

وما يلبث الإخوان أن يتفرقوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل

وهي أبيات كثيرة. ومن قوله أيضاً - يخاطب ابن شهاب:

إذا شئت أن تلقى خليلاً مصافياً لقيت وإخوان الثقات قليل

ومن جيد شعره أيضاً قوله:

أعاذل عاجل ما اشتهى أحب إلي من الرائي

سأنفق مالي في حقه وأوثر نفسي على الوارث

وقال عبيد الله أيضاً:

إذا كان لي سر فحدثته العدا وضاق به صدري فللناس أعذر

هو السر ما استودعته وكنتمه وليس بسر حين يفشو ويظهر

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حمزة أبي [عمارة]^(١)، قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله: مالك وللشعر؟ فقال: وهل يستطيع المصدور إلا أن ينفث؟!

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، سنة اثنتين ومائة، ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: وقد قيل سنة ثمان وتسعين - قاله الواقدي.

قال أبو عمر: النضح في هذا الموضع، صب الماء من غير عرك، وفي قوله ولم يغسله، دليل على ذلك - إن شاء الله. وفي هذا الحديث [دليل على أن]^(٢) الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهوراً، ولا وصل به أحد إلى الطهارة، وهذا مردود؛ لأن الله - عز وجل - سماه طهوراً. وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره، وإن اختلفوا في معان من قليله، وقد مضى القول واضحاً في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الإناء - فأغنى ذلك عن إعادته ههنا^(٣).

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس. واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول

(١) كذا في (ك)، ووقع في المطبوع: [عمار]، وأظنه حمزة بن حبيب الزيات.

(٢) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٣) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢).

الرجل، وهو قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي^(١). وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلًا، وهو قول الحسن البصري. وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبوال كلها.

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث - ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش. وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرًا. ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك، قول العرب غسلتني السماء، وما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «إني لأعلم أرضًا يقال لها عمان، ينضح بناحيتهما البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولني ما رموه بسهم ولا حجر»^(٢) وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث فيها

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/٢٥١): "ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً". اهـ.

وقال ابن دقيق العيد فى إحكام الأحكام: "ولا تردد فى قول الشافعى وأصحابه فى أنه نجس". اهـ - يعنى بول الصبى - العدة (١/٣٢٨).

وقال الحافظ فى الفتح (١/٣٩١): "ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة" - أى القول بعدم نجاسة بول الصبى - وقال: "وكانهم أخذوا ذلك من طريق اللزم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم". اهـ.

قال الخطابى فى معالم السنن: "وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى إزالته". مختصر السنن (١/٢٢٤).

(٢) رواه أحمد (١/٤٤) من حديث عمر، وهو منقطع، وله (٢/٣٠) من حديث عبد الله بن عمر، وفى إسناده الحسن بن هادى لم يوثقه أحد إلا ابن حبان وأصل الحديث عند مسلم فى الفضائل (٢٥٤٤/٢٢٨) من حديث أبى برزة.

التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام»^(١).

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا أطعما الطعام، غسلا جميعاً، ومنها ما رواه سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، أن الحسن بن علي، بال على النبي ﷺ، فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: «إنما يغسل من الأنثى، وينضح من بول الذكر»^(٢).

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث: فالتفرقة بين بول الغلام والجارية - ما لم يأكلا الطعام، - على هذه الآثار وما كان مثلها. والنضح على بول الغلام عندهم: الرش. ومن حجتهم ما رواه عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا يحيى بن الوليد، قال: حدثنا محل بن خليفة، قال: حدثني أبو السمح - خادم النبي عليه السلام - أن النبي ﷺ أتى بحسن أو حسين فبال عليه، قال: فجئت لأغسله، فقال: «يغسل من بول

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٨)، والترمذى (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد (٩٧/١)، وابن خزيمة (١٤٣/١).

ورواه أبو داود (٣٧٧) من طريق سعيد عن قتادة موقوفاً قال ابن حجر فى الفتح (٣٨٩/١): «إسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قاذحة» اهـ. وقال فى التلخيص (٣٨/١): «اختلف فى رفعه ووقفه، وفى وصله وإرساله، وقد رجح البخارى صحته، وكذا الدارقطنى». اهـ. وقال المنذرى (٢٢٤/١): «قال البخارى: سعيد بن أبى عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائى يرفعه، وهو حافظ».

(٢) صحيح.

رواه أحمد (٣٣٩/٦)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢، ٣٩٢٣)، وابن خزيمة (١٤٣/١) من طريق سماك بن حرب. ورواه أحمد (٣٤٠/٦) من وجه آخر، وإسناده صحيح.

الجارية، ويرش من بول الغلام»^(١).

قال أبو عمر: القياس: أن لافرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لافرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار - إن صحت ولم يعارضها، عنه - عليه السلام مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء، أصح وأولى.

وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة: حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثني عبيد الله بن حبابة، قال حدثني البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: «بول الغلام يصب عليه الماء صبًا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم»^(٢).

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها، مستعمل لها، حاشا حديث المحل بن خليفة، الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لاتقوم به حجة، والمحل ضعيف^(٣).

وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحًا، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تبعداً كان وجهًا حسنًا. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روى عن أم سلمة - وبالله التوفيق.

(١) صحيح.

رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٢٦/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٤٣/١).

(٢) تقدم انظر الحديث السابق.

(٣) قال ابن حجر في التهذيب: "لم يتابع ابن عبد البر على ذلك". والمحل بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام - هو ابن خليفة الطائى الكوفى، روى له البخارى وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وغيرهم.

وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي به.

روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية: يغسل غسلاً، وبول الصبي: يتبع بالماء.

وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

٢٠- باب ما جاء في البول قائماً وغيره

١- مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن (١٤/٢٤) فرجه لبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت؛ فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه، فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان»^(١).

قال أبو عمر: الذنوب: الدلو الكبيرة ههنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾.

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ [فذكر]^(٢) ههنا حديث أنس خاصة، لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قالاً جميعاً أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى المسجد

(١) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٤)، ٩٨/٢٨٥ - ١٠٠ - والترمذي

(١٤٨)، والنسائي (٤٧/١ - ٤٨)، وابن ماجه (٥٢٨) من طرق عن أنس.

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [فذكر].

قال فبال قال: فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال، ثم أمر [بدلو] ^(١) فصب عليه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أعرابياً بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعون، فقال: دعوه ثم أمر بماء فصب عليه. ورواه ثابت البناني، وإسحاق بن أبي طلحة، عن أنس مثله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه لا تزرموه». فلما فرغ، دعا بدلو فصبه عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل؛ وحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، حدثنا الخضر ابن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال جميعاً: حدثنا همام، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - أن أعرابياً أتى المسجد فبال فيه، فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا بماء فصبه عليه.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة^(١)؛ وعن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة^(٢)؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مزجه من النجاسات وخالطه من الأقدار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه؛ فإن كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره؛ هذا ما يوجب هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعة، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين؛ وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهوراً، يريد طاهراً مطهراً فاعلاً في غيره؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق.

وقال ﷺ: «الماء [طهور]^(٣) لا ينجسه شيء» يعني إلا ما غلب عليه فغيره، يريد في طعم أو لون أو ريح؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء، وبيننا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهداً مبسوطاً في باب إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - والحمد لله^(٤).

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها؛ لأنهم يقولون: إن ورود الماء في الأرض على النجاسة، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى

(١) رواه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧). من طريق الزهري عن سعيد.

(٢) رواه البخاري (٢٢٠)، والنسائي (٤٨/١ - ٤٩). من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله. ورواه ابن ماجه (٥٢٩) من طريق محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢).

يكون الماء قلتين؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يراعى، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حداً - والله أعلم.

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها؛ بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد - والحمد لله.

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب - حديث القلتين، فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير - وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به. رواه عنه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ وبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه - وكلهم يرفعه، وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة.

قال إسماعيل بن إسحاق: هذان شيخان - يعني محمد بن جعفر بن الزبير، وعاصم بن المنذر - لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه. قال: ومقدار القلتين غير معلوم، قال: ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر - مع اختلافها، وأكثر من القول في ذلك.

قال أبو عمر: إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المرفق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه؛ إلا بأن يغلب عليه ريح، أو لون، أو طعم؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من

جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك، فعلى وجه التنزه والاستحباب، والله الموفق للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق^(١)، وأبي الزناد^(٢) كاف - إن شاء الله.

* * *

(١) انظر الباب رقم (٣) حديث رقم (٢).

(٢) انظر الباب رقم (٢) حديث رقم (١).

٢١- باب ما جاء في السواك

١- مالك، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في ٢٠٩/١١
جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه
وعليكم بالسواك »^(١).

* ابن السباق

ابن السباق هذا عبيد. روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن
السباق. وهو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرافهم، من بني عبد الدار، بن
قصي.

ولم يذكره أهل النسب. وللسباق بن عبد الدار بن قصي، عوفاً وعبيد،
وعميلاً، وعبد الله.

قال الزبير بنى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضوا. قال: وهم أول من
بنى بمكة فتفانوا في البغي. ولم يبق منهم إلا قليل. قال وصار بعض بني
السباق في عك. ولم يذكر ابن شهاب هذا.

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن ابن
شهاب عن ابن السباق مرسلًا. كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ
اختلافًا.

(١) وصله ابن ماجه (١٠٩٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن
السباق عن ابن عباس به. وصالح ضعيف يعتبر به.

وذكر ابن عباس يخالف ما عند البخارى (٨٨٤، ٨٨٥) عن طاوس قال : قلت
لابن عباس : أيمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله ؟ فقال : لا أعلمه .

وفى الرواية الأخرى ، قال ابن عباس : " أما الغسل فنعم ، وأما الطيب لا أدرى " .

قال ابن حجر فى الفتح (٤٣٤ / ٢) : " فإن كان صالح حفظ فيه " ابن عباس " احتفل
أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك " .

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة وحמיד ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى جعله الله عيداً: «فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

رواه عن حجاج هذا. وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني. أبا الأزهر جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن مالك إلا فى الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. عن أبيه، عن أبي هريرة ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك. ويزيد ابن سعيد هذا من أهل الأسكندرية ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا، عن يحيى بن أعين المقدسي، بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري. قال: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو يسأل عن غسل الجمعة قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ فى جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعاً فى هذين الحديثين، وما أجاز لنا أبو جعفر أحمد بن رحمون الإفريقي. وحدثنا به عنه أيضاً أبو العباس أحمد بن سهل بن المبارك البصري قال: حدثنا أحمد بن خالد بن ميسرة. وأحمد بن قراد الجهيني. قالوا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك»^(١).

(١) قال أبو حاتم: "هذا خطأ رواه الثقات عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وبعضهم يقول عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو الصحيح". اهـ. العلل (٢١/١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، بالرملة أنبأنا عبد الله بن سليمان، وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حدثنا أبو رفاعة عمارة بن وثيمة بن موسى. وأبو علي الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني، قال: سمعت مالك ابن أنس قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك»^(١).

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضاً. فرواه مالك كما رأيت في هذا. ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس أن النبي ﷺ قال: في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك»^(٢).

حدثني خلف بن قاسم أنبأنا أحمد بن الحسن بن إسحاق أنبأنا يحيى بن عثمان ابن صالح أنبأنا أبي أنبأنا ابن لهيعة حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

ورواه معمر عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد عليه السلام أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع وهو على المنبر

(١) رواه البيهقي (٢٩٩/١، ٢٤٣/٣) من طريق يزيد بن سعيد، وقال: "لا يصح".

(٢) أخرجه البيهقي (٢٤٣/٣) من طريق ابن لهيعة.

وهو يقول: «يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم^(١) فأغنى عن إعادته ههنا وفيه الغسل للعديد. لقوله إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب إليه حسن مرغوب فيه. كان رسول الله ﷺ يعرف برائحة الطيب إذا مشى.

وقال ﷺ: «لا تردوا الطيب فإنه طيب الريح خفيف المحمل»^(٢).

وفيه الحث على السواك، والآثار في السواك كثيرة. وقد مضى القول في سواك القوم، فيما مضى من كتابنا أنه كان الأراك والبشام.

قال أبو عمر: وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذيها ولا كان من زينة النساء فجائز الاستئنان به. وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من رسول الله ﷺ وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها. تعليمًا لهم وتنبيهًا على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحث. وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا، ولأفعلن كذا يوم عيد، ولم ينو عيد الفطر، ولا الأضحى، وأيام التشريق، ولا نوى شيئاً أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم.

(١) انظر كتاب الجمعة باب رقم (١) حديث رقم (٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "من عرض عليه طيب فلا يردده..." الحديث.

ولسلم (٢٢٥٣/٢٠) بلفظ "من عرض عليه ريحان فلا يردده..." الحديث.
وللبخاري (٥٩٢٩) عن أنس: "أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب". قال ابن حجر:
"أخرج البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ "ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فردده" وسنده حسن". اهـ.

أخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال: إن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف. خرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فغرق الناس في الصوف، فصاروا يؤذي بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه»^(١).



(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي (٣/١٨٩).

٢٩٩/١٨ ٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(١).

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث: لولا أن أشق على أمتي - لم يزد، وتابعه جماعة من رواة الموطأ على ذلك؛ وقال بعضهم فيه عن مالك: لولا أن أشق على أمتي أو على الناس.

وقال فيه آخرون عن مالك: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس، لأمرتهم بالسواك.. هكذا قال القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وأيوب بن صالح [ومعن، وزاد فيه معن عند كل صلاة]^(٢).

وقال فيه قتيبة: عند كل صلاة، ولم يقل: أو على الناس؛ كل هذا قد روي عن مالك فى حديث أبي الزناد هذا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن [العباس]^(٣) العمري، حدثنا محمد بن يوسف بن المنذر، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على [الناس]^(٤) أو على المؤمنين، لأمرتهم بالسواك».

وقال ابن عينة فى هذا الحديث: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»^(٥).

وقال فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لولا

(١) رواه البخارى (٨٨٧)، ومسلم فى الطهارة (٤٢/٢٥٢)، وأبو داود (٤٦) والنسائى (١٢/١)، وابن ماجه (٦٩٠).

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) وقع فى: (هـ): أخلاص وفى (ج): [خلاص].

(٤) وقع فى: (هـ): [أمتي].

(٥) رواية سفيان أخرجه مسلم، وأبو داود، وقوله "عند كل صلاة" هى فى رواية مالك أيضاً عند البخارى.

أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(١).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق شتى، ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من أصحابه، منهم: جابر، وزيد بن [جابر]^(٢)، وعائشة، وأم حبيبة، وأنس؛ وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب، عن حميد، وعن ابن السباق من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا^(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٤). وهذان الإسنادان حسنان وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٧).

(٢) كذا في (ب)، (ح) ووقع في المطبوع: [خالد].

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) رواه الحميدى (٨٧/١)، وأحمد (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤)، والنسائى (١٠/١) وذكره

البخارى تعليقا في الصوم بصيغة الجزم. وصححه النووى.

١٩٤/٧ ٣- مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»^(١).

* حميد بن عبد الرحمن بن عوف

القرشي الزهري له ثمانية أحاديث، منها ستة مسندة، شركه في أحدها محمد ابن النعمان بن بشير، واحد مرسل، وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأي، وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهو شقيق إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، وليس أبو سلمة شقيقاً لهما، وحميد أحد الثقات الأثبات، حجة فيما نقل، روى عن بعض ولده أن كنيته: أبو إبراهيم، وقال البخاري: كنيته أبو عبد الرحمن.

قال أبو عمر: توفي حميد بن عبد الرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين. روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية، ويختلف في سماعه من عمر وعثمان ومن أبيه. وقال ابن سعد: قد سمعت من يذكر: أنه توفي سنة خمس ومائة، قال: وهذا غلط، وليس يمكن أن يكون كذلك، لا في سنه، ولا في روايته، قال: والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي، يعني سنة خمس وتسعين.

قال أبو عمر: هذا الحديث يدخل في المسند، لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، ومن رواه كذلك كما رواه يحيى، أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع. ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن

(١) صحيح.

رواه النسائي فى الكبرى، فى الصوم.

بن مهدي [وجويرة]^(١) وأبو قرّة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله الأصم وبشر ابن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». وبعضهم يقول: «مع كل صلاة».

وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا حسن بن رشيق قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر، الكوفي قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن وهب، وقرأته علي ابن نافع قالوا: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ولم يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي، قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق قالوا حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [وجويرة] وهو خطأ والصواب هو جويرة بن أسماء.

رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله «مع كل وضوء». «ومع كل صلاة». والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي [والفجر]^(١) والغدوات، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يستاك وهو صائم، وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة. وكره مالك وأصحابه والحسن بن [حي]^(٢) السواك الرطب للصائم وأجازوا اليبس منه في كل الأوقات للصائم. وقال الثوري وأبو حنيفة والليث: لا بأس بالسواك الرطب للصائم وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال: أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية: السواك سنة للصائم والمفطر. والرطب واليبس في ذلك سواء، لأنه ليس بمأكول ولا مشروب [وكذلك رواه علي بن داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرناه]^(٣).

حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه. حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضاً دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عز

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [والهجير].

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [يحيى] والصواب ما أثبتناه.

(٣) زيادة من: (i).

وجل: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين، وقال الأوزاعي: السواك شطر الوضوء وقال: وركة على أثر سواك أفضل من سبعين ركة بغير سواك.

وقال يحيى بن معين: لا يصح حديث «الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك»، وهو باطل.

وقال الشافعي: أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من [النوم]^(١) والأزم وكل ما يغير الفم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الشافعي: ولو كان واجباً لأمرهم [به]^(٢)، شق أو لم يشق، وروينا من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب إليه، هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ﷺ، [وذلك]^(٣) الأراك والبشام وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون. فهو مثل ذلك ما خلا الريحان والقصب فإنهما يكرهان.

وقالت طائفة من العلماء: إن الأصبع تغني من السواك وتأول بعضهم في

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [اليوم] وهو خطأ ظاهر.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [وكذلك].

الحديث المروي: أن رسول الله ﷺ كان يشوص فاه بالسواك^(١): أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزي بذلك من السواك والله أعلم.



(١) رواه البخارى (٨٨٩)، ومسلم فى الطهارة (٤٦/٢٥٥) من حديث حذيفة قال: "كان النبی ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك".

الفهرس الموضوعى

فهرس الجزء الثاني

رقم الصفحة

الموضوع

كتاب الطهارة

١- باب العمل في الوضوء

- الحديث الأول : في حكاية عبد الله بن زيد بن عاصم لصفة وضوء النبي ﷺ ٧
- ترجمة عمرو بن يحيى المازني ٧
- ما في الحديث من المعاني ١٢٠
- الاختلاف في تخليل اللحية والذقن ١٤
- غسل اليدين ١٨
- المسح بالرأس ١٩
- غسل الرجلين ٢٤
- هل الرأس لا يجزي مسحه إلا بماء جديد ٢٦
- الحديث الثاني : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليستنثر ، ومن
- استنثر فليوتر ٢٧
- الحديث الثالث : من توضأ فليستنثر ومن استنثر فليوتر ٣٢
- ترجمة أبي إدريس الخولاني ٣٢
- ذكر قصة ظريفة لعمر بن أبي ربيعة ٣٤
- اختلاف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء أو الأحجار ٣٦
- الحديث الرابع : ويل للأعقاب من النار ٤١
- الكلام على إيجاب غسل الرجلين ٤١٧

- العرب تخفض بالمجاورة ٤٧
- الدليل على وجوب غسل الرجلين ٤٨
- الكلام على تخليل الأصابع ٥٠

٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

الحديث الأول : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها

- في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ٥٣
- من فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ٥٧
- الكلام على الوضوء من النوم ٥٩
- هل حديث الباب على الوجوب أم الندب ٦٩
- الكلام على التفريق بين نوم الليل والنهار في حديث الباب ٧٠
- الوضوء من المظاهر ٧٣

٣- باب الطهور للوضوء

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الوضوء من ماء البحر ، فقال :

- هو الطهور مأؤه الحل ميتته ٧٥
- ترجمة صفوان بن سليم ٧٥
- الكلام على تصحيح البخاري للحديث ٧٧
- إجماع العلماء على الوضوء بماء البحر ٧٨
- الكلام على ركوب البحر ٧٩
- هل يؤكل كل ما في البحر من حيوان ٨٠

الحديث الثاني : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافيين عليكم والطوافات -

- يعني الهرة ٨٥
- ما في الحديث من الفوائد ٨٦

- الكلام على اختلاف ألفاظ الحديث ٨٧
- ذكر من قال إن الهر ليس بنجس ٨٩
- ما يفسد الماء من النجاسات قليلة أم كثيرة ٩٢
- الكلام على سؤر سائر الحيوانات ١٠١
- الكلام على حديث الذباب والميتة من أمثاله ١٠٢
- الحديث الثالث : إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعاً في زمن
رسول الله ﷺ ١٠٤

٤- باب ما لا يجب منه الوضوء

- الحديث الأول : سألت أم سلمة النبي ﷺ أنها امرأة تطيل ذيلها وتمشي
في المكان القذر؟ فقال ﷺ : يطهره ما بعده ١٠٧
- ترجمة محمد بن عمار ١٠٧
- اختلاف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في الحديث ١٠٨
- في الأرض تصيبها النجاسة هل يتييم عليها أو يصلى إذا ذهب أثر النجاسة
من غير أن تطهر بالماء ١١٠

٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار

- الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ١١٥
- هل الأمر بالوضوء مما مسته النار منسوخ ١١٦
- ذكر من قال بإسقاط الوضوء مما مسته النار ١٢٧
- الحديث الثاني : أن رسول الله ﷺ أكل سويق قد ثري وأكل معه أصحابه
ثم تمضمضوا وصلوا ولم يتوضأوا ١٣١
- ترجمة بشير بن يسار ١٣١
- الحديث الثالث : أن رسول الله ﷺ دعى لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه

- ثم توضعاً ، ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ ... ١٣٤
 ترجمة محمد بن المنكدر ١٣٤
 ما في الحديث من الفقه ١٣٥

٦- باب جامع الوضوء

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الاستطابة ، فقال : أو لا

- يجد أحدكم ثلاثة أحجار ١٣٩
 الحديث الثاني : فيه دعاء النبي عند الخروج إلى المقابر ، وأنه يعرف إخوانه الذين
 يأتوا من بعده من أمته يوم القيامة بأنهم يأتوا غزاً محجلين من الوضوء ،
 وأنه يذاد برجال عن حوضه قد بدلوا بعده ﷺ ١٤٦
 الكلام على مسألة سماع الموتى في قبورهم والسلام على أهل القبور ١٤٧
 شرح ألفاظ الحديث ١٥٠
 شرح لفظة : « غزاً محجلين من الوضوء » ١٦٦
 الحديث الثالث : ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له
 ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ١٧١
 ترجمة حمران مولى عثمان ١٧١
 الكلام على ألفاظ ومعاني الحديث ١٧٢
 الحديث الرابع : وفيه خروج الخطايا من أعضاء العبد المؤمن التي يتوضأ بها
 ثم يكون مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له ١٧٤
 الكلام على الاستنثار والاستنشاق ١٧٥
 اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة ١٧٧
 اختلافهم في الوضوء بالماء المستعمل الذي قد توضئ به مرة ١٨١
 هل الوضوء يكفر الصغائر والكبائر أم الصغائر فقط ١٨٣

- الحديث الخامس : وفيه خروج الخطايا من أعضاء العبد المسلم إذا توضأ مع الماء ... ١٩١
- ترجمة سهيل بن أبي صالح ١٩١
- الحديث السادس : وفيه وضوء الناس من ماء ينبع بين يدي النبي ﷺ وهو واضع يده في إناء ١٩٣
- الحديث السابع : من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة فهو في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة يكتب له بإحدى خطوته حسنة ويمحى بالأخرى سيئة فإذا سمع الإقامة فلا يسع ، وإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً ١٩٩
- ترجمة نعيم بن عبد الله المجر ١٩٩
- الحديث الثامن : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ٢٠٢
- اختلاف العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث ٢٠٥
- اختلافهم في سؤال الكلب ٢٠٥
- الحديث التاسع : استقيموا ولن تحصوا ، واعملوا و خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ٢١١

٧- باب ما جاء في المسح على الخفين

- الحديث الأول : وفيه مسح النبي ﷺ على خفيه في غزوة تبوك ومجيئه من حاجته وقد صلى ابن عوف بالناس فقال : أحسستم ٢١٥
- ترجمة عباد بن زياد ٢١٥
- ما في معاني الحديث من ضروب العلم ٢٣٣
- الكلام على مسألة المسح على الخفين ٢٢٦
- اختلاف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين ٢٣٥

- ٢٣٩ توقيت المسح على الخفين
- ٢٤٤ مسائل في المسح على الخفين
- ٢٤٨ الحديث الثاني : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتين فامسح عليهما

٨- باب الوضوء من المذي

- الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ سُئل عن المذي فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليتنضح ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلاة ٢٤٩
- ترجمة أبي النضر ٢٤٩
- ترجمة سليمان بن يسار ٢٥٠
- أقوال الفقهاء في المذي والودي ٢٥٤

٩- باب الوضوء من مس الفرج

- الحديث الأول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ٢٥٩
- ترجمة عبد الله بن أبي بكر ٢٥٩
- اختلاف الرواة في إسناد الحديث ٢٦٠
- رواية هشام بن عروة للحديث ٢٦٥
- الحديث المسقط للوضوء من مس الذكر ٢٦٩
- أقاويل التابعين والعلماء في الباب ٢٧١

١٠- باب العمل في غسل الجنابة

- الحديث الأول : في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ٢٧٥
- هل يلزم التدلك في الغسل أم يكفي بصب الماء ٢٧٨
- هل يجزئ الغسل والوضوء بدون نية ٢٨٢
- الحديث الثاني : أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة ٢٨٥

ما في الحديث من الفقه ٢٨٧

١١- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

الحديث الأول : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ٢٩١

من قال بحديث الباب ٢٩٥

الروايات عن الصحابة ومن بعدهم في هذا الباب ٣٠٠

١٢- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

الحديث الأول : أن عمر سأل النبي ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ،

فقال له ﷺ : توضأ واغسل ذكرك ثم نم ٣٠٥

ترجمة عبد الله بن دينار ٣٠٥

اختلاف العلماء في وجوب الوضوء عند النوم على الجنب ٣٠٦

اختلاف الآثار في الباب ٣٠٧

١٣- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

الحديث الأول : أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم

أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ٣١٥

ترجمة إسماعيل بن أبي حكيم ٣١٥

أقوال الفقهاء في الباب ٣١٨

اختلاف الفقهاء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنبته ٣٢١

إذا تمادى الإمام ذاكرًا لجنبته ٣٢٢

الكلام على الاستخلاف أو انتظار الإمام ٣٢٤

هل يبنى الراعي على ما مضى من صلاته أم يستأنف ٣٢٧

١٤- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

- الحديث الأول : أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل ، فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أف لك ، وهل تر ذلك المرأة ، فقال ﷺ : تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه ؟ ! ٣٢٩
- ما في الحديث من الفوائد ٣٣٣
- الحديث الثاني : أن أم سليم سألت النبي ﷺ : إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ٣٣٦
- ترجمة زينب بنت أبي سلمة ٣٣٦

١٥- باب في التيمم

- الحديث الأول : فيه قصة نزول آية التيمم ٣٣٧
- ترجمة عبد الرحمن بن القاسم ٣٣٧
- اختلاف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت ويخشى خروجه ولا يجد ماء وفي الحبوس وغيره يتمم ٣٤٧
- معنى التيمم ٣٥٢
- كيفية التيمم ٣٥٤
- الاختلاف في الصعيد ٣٦٠
- مسائل في التيمم عند وجوب الماء ٣٦٣

١٦- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

- الحديث الأول : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يحل من امرأته وهي حائض فقال له النبي ﷺ : لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ٣٦٩

الحديث الثاني : أن عائشة رضي الله عنها كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ
في ثوب واحد فوثبت وثبة شديدة فقال لها النبي ﷺ : لعلك نفست -
يعني الحيضة ؟ فقال : نعم . فقال : شدي على نفسك إزارك ثم

- عودي إلى مضجعك ٣٧١
ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٣٧١
ما في الحديث من الفوائد الفقهية ٣٧٣
اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها ٣٧٨
اختلافهم في حكم الذي يأتي امرأته وهي حائض ٣٨٢

١٧- باب جامع الحيضة

- الحديث الأول : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ٣٨٥
الحديث الثاني : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم
لتنضجه بالماء ثم لتصل فيه ٣٨٨
الكلام على نجاسة الدم قليله وكثيره ٣٨٩
الاختلاف في وجوب غسل النجاسات ٣٩١
حكاية أقوال الفقهاء في هذه المسألة ٣٩٥
الكلام على أبوال ما يؤكله لحمه ٣٩٧

١٨- باب المستحاضة

- الحديث الأول : أن فاطمة بنت حبيش سألت النبي ﷺ أنها لا تطهر أفندع
الصلاة ، فقال النبي ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا
أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي ٤٠٣
ما يستخرج من الحديث من الفوائد الفقهية ٤٠٨

- الكلام على المرأة التي لم تحض قط أو حاضت يومين وطهرت يومًا ٤١٠
- الحديث الثاني : أن امرأة كانت تهراق الدماء استفتت لها أم سلمة النبي ﷺ ،
فقال : لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل
أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا
- خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنثر بثوب ثم تصلي ٤١٣
- الاختلاف على نافع في هذا الحديث ٤١٥
- من غير رواية نافع ٤١٧
- شرح ألفاظ الحديث ٤٢٠
- حكم وطء الزوج أو السيد للمرأة التي هذه حالها ٤٢١
- اختلاف العلماء في أكثر الحيض وأقله وفي أقل الطهر ٤٢٤
- الكلام على أقل النفاس وأكثره ٤٢٦
- أقاويل أئمة الفتوى بالأمصار في هذا الباب ٤٢٧
- حكم الحامل إذا رأت الدم ٤٣٤
- ما على المستحاضة من غسل أو وضوء ٤٣٦
- حكم سلس البول ٤٤٣

١٩- باب ما جاء في بول الصبي

- الحديث الأول : أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ... ٤٤٥
- الحديث الثاني : أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ
فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضه ولم يغسله ٤٤٦
- ترجمة أم قيس بنت محصن ٤٤٦
- ترجمة عبد الله بن عبد الله ٤٤٦
- شرح ألفاظ الحديث ٤٥٤

٤٥٦ التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية في النضح

٢٠- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره

الحديث الأول: دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به

حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فبال، ثم أمر

٤٥٩ رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان

الرد على من حدد مقدارًا للماء الذي تلحقه النجاسة ومن فرق بين

٤٦١ ورود النجاسة على الماء والعكس

٢١- باب ما جاء في السواك

الحديث الأول: أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر

المسلمين، إن هذا اليوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا

٤٦٥ ومن كان عنده طيب فلا يضيره أن يمس منه، وعليك بالسواك

٤٦٥ ترجمة ابن السباق

٤٧٠ الحديث الثاني: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

٤٧٢ الحديث الثالث: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء

٤٧٢ ترجمة حميد بن عبد الرحمن بن عوف

٤٧٤ الكلام على أحكام السواك